ارتفاع معدلات الطلاق
في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة
"الأسباب والعلاج"

إعداد

د/ أحمد محمد عبدالرسول عبدالوهاب

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة "الأسباب والعلاج"

أحمد محمد عبدالرسول عبدالوهاب

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط– جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmedadelwahab4819@azhar.edu.eg

الملخص:

نمت في الآونة الأخيرة معدلات الطلاق في المجتمع المصري، وزادت نسبه بصورة هائلة غير مسبوقة – الأمر الذي يهدد البناء الأسري والمجتمعي على السواء – وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أسباب هذه الزيادة، والعلاج المقترح للحد منها.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، حيث أقوم بملاحظة وتتبع الوقائع والحقائق المنتشرة في الواقع، مع قراءة المتغيرات المعاصرة، وجمع أكبر قدر ممكن من الأحداث للربط بينها، واستنباط ما تمخضت عنه من أسباب لهذه الظاهرة محل الدراسة، ثم البحث عن علاج ملائم لها وفق الرؤية الشرعية والواقعية والعملية.

مكونات البحث: جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات. تضمن التمهيد: التعريف بأبرز مصطلحات عنوان البحث، وبيان أن بقاء الأسرة واستقرارها من مقاصد الإسلام، واشتمل المبحث الأول على أسباب ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة، والثاني على علاج ارتفاع هذه المعدلات، واحتوت الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته، وأخيرا فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات..

نتائج البحث ومن أبرزها: أن أسباب ارتفاع معدلات الطلاق كثيرة ومتعددة، ويمكن تقسيمها إلى: أسباب دينية: وتتمثل في إهمال منهج الإسلام في ناحية من نواحي التكوين الأسري، أو فيها مجتمعة. واقتصادية: وتظهر في اضطراب الأحوال المادية للأسرة، بسبب ضعف دخل الزوج، أو بخله وتقصيره في النفقة، أو نحو ذلك. واجتماعية: وتتضح في غياب مناخ التحاور والتفاهم والتعاون بين الزوجين. وثقافية: تتمثل في تغير واختلال القيم الثقافية والمعرفية للأسرة، بسبب تغير الأوضاع واختلاف عناصر التوجيه الثقافي في هذه الآونة.

وتبين أن العلاج الصحيح لهذه الظاهرة ينبغي أن يكون في إطار من الشمول والتعاون المثمر بين كافة الأطراف، على مستوى المحيط الأسري، والأهل والأقارب والأصدقاء، والعمل الإعلامي ومواقع التواصل الاجتماعي، وعلى مستوى المؤسسات الدينية والحكومات ومؤسسات المجتمع المدني، كل بدوره وجهده، حتى تستقر الأسرة، ويثبت بنيانها، ويرتقي المجتمع.

التوصيات: تدريس مقرر للنظم الإسلامية وأهمها النظام الأسري في الإسلام في الجامعات والمعاهد على مستوى الجمهورية. وإعادة النظر في أعمال المنظمات والجمعيات النسائية في مجتمعنا؛ لتوقيف أجنداتها التي لا تصب في إطار الحقوق والحريات بقدر ما تتسبب في تخبيب النساء على أزواجهن وتوسيع هوة الخلاف بينهم.

الكلمات المفتاحية: الطلاق – ارتفاع معدلات الطلاق – المجتمع المصري – الآونة الأخيرة – الأسباب والعلاج.

The rise in divorce rates in Egyptian society recently "causes and treatment"

Ahmed Mohamed Abdel Rasool Abdulwahab
Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
Email: ahmedadelwahab4819@azhar.edu.eg

Abstract :
Divorce rates in Egyptian society have recently grown, and their rates have increased dramatically and dramatically - which threatens both family and societal construction - and this study aims to explain the reasons for this increase, and the proposed treatment to reduce it.
Research Methodology: In this research, I followed the descriptive, analytical and deductive approach, where I observe and track the facts and facts spread in reality, while reading contemporary variables, and collecting as many events as possible to link them, and deducing the resulting causes of this phenomenon under study, and then searching for an appropriate treatment for it according to the legal, realistic and practical vision.
Research Components: This research came in: an introduction, an introduction, two sections, a conclusion, an index of sources and references, and another for topics. The introduction included: the definition of the most prominent terms of the title of the research, and a statement that the survival and stability of the family is one of the purposes of Islam, and the first section included the reasons for the high rates of divorce in Egyptian society recently, and the second on the treatment of these high rates, and the conclusion contained the most important results of the research and its recommendations, and finally the index of sources, references, and topics.
The results of the research, most notably: The reasons for the high rates of divorce are many and multiple, and can be

divided into: Religious reasons: It is represented in neglecting the approach of Islam in one aspect of family formation, or in it combined. Economic: It appears in the disturbance of the material conditions of the family, due to the weakness of the husband's income, or his miserliness and negligence in alimony, or the like. and social: It is evident in the absence of a climate of dialogue, understanding and cooperation between spouses. Cultural: It is represented in the change and imbalance of the cultural and cognitive values of the family, due to the change of conditions and the different elements of cultural guidance at this time.

It was found that the correct treatment for this phenomenon should be within a framework of comprehensiveness and fruitful cooperation between all parties, at the level of the family environment, family, relatives and friends, media work and social networking sites, and at the level of religious institutions, governments and civil society institutions, each in its role and effort, so that the family stabilizes, its structure is established, and society is elevated.

Recommendations: Teaching a course on Islamic systems, the most important of which is the family system in Islam, in universities and institutes nationwide. Reconsider the work of women's organizations and associations in our society to stop their agendas that do not fall within the framework of rights and freedoms as much as they cause women to be confused about their husbands and widen the gap of disagreement between them.

Keywords: Divorce - High divorce rates - Egyptian society - Recent - Causes and treatment.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم أن الأسرة نواة المجتمع، واللبنة الأولى في بنائه وتكوينه، وأن المجتمع كله عبارة عن مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض برباط ما، ولذا فصلاح المجتمع وتماسكه دائما ما يقاس بصلاح الأسر المكونة له وتماسكها، ومتى تفككت الأسر ونقضت عراها وهدمت قيمها، تفكك المجتمع كله لا محالة، وقوضت أركانه وتداعت دعائمه وارتكس في المفاسد والمهلكات، ومن أجل هذا أولى الإسلام الأسرة الاهتمام والعناية والرعاية.

ولا يكاد يختلف اثنان في أن الأسرة في العصر الحاضر تواجه من التحديات والعقبات ما لم تواجهه في أي عصر مضى، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما أفرزته وأنتجته المدنية الحديثة من تغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية وتكنولوجية كبيرة، غدت الأسرة بسببها، أو بالأحرى بسبب سوء التعامل معها على شفا جرف هار يهدد مكانتها وينذر بسقوطها.

ولم يعد يخفى على أحد اليوم ما تمر به العديد من الأسر من تفكك وعدم استقرار، ينتج عنه في أحيان كثيرة الطلاق، الذي يقصم ظهر الأسرة ويبدد كيانها ويفرق جماعتها ويهدر قيمها ومبادئها، حيث ينتج عنه غالبا زوج تائه حيران، وزوجة مكلومة تعاني الوحدة والآلام النفسية والنظرات الدونية من أفراد المجتمع، وأطفال مشردين، بين أب يفكر في بدء حياة

جديدة تنسيه ما فات، وأم تلاحقها المشكلات والهموم وضياع الاستقرار متى حلت أو ارتحلت، والكثير من هؤلاء الأطفال يكونون عرضة للاستغلال الجنسي والمرض النفسي والعضوي، بالإضافة إلى عائلتين (عائلتي الزوج والزوجة) أصبحا بسبب هذا الطلاق متفرقين متدابرين إلى ما شاء الله تعالى.

إن الواجب على أهل العلم والنظر إزاء هذا الوضع الراهن أن يبحثوا عن أسباب هذا التفكك الأسري، والذي لا يقتصر شره وضرره على الزوج والزوجة والأولاد فحسب، بل يتعدى ذلك إلى المجتمع برمته، وأن يجتهدوا في تبيين السبل التي تقي المجتمع هذه الشرور وتلكم الأضرار.

وإني لأرجو الله ﷻ أن يجعل هذا البحث والموسوم بـ **ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة "الأسباب والعلاج"**، خطوة في طريق الإصلاح، ولبنة في بنيان التماسك الأسري، تنمو فوائدها وتظهر آثارها في استقرار الأسر وسلامة أركانها.

مشكلة البحث:

أصدر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر عددا من المؤشرات الإحصائية المتعلقة بالأسرة المصرية، والتي بينت ارتفاع حالات الطلاق بنسبة ١٤.٧٪، ٥.٩٪ خلال عامين متتاليين (٢٠٢١ – ٢٠٢٢م).

وأوضح الجهاز، أن عدد حالات الطلاق على مستوى الجمهورية وفقا لإحصاء عام ٢٠٢١م قد بلغت ٢٥٤,٧٧٧ حالة طلاق، مقارنة بالعام الذي

سبقه ٢٠٢٠م والذي شهد تسجيل ٢٢٢,٠٣٦ حالة طلاق. بواقع زيادة قدرها: ٣٢,٧٤١ حالة خلال سنة واحدة[١].

وفي السياق ذاته بين الجهاز أيضا ارتفاع أعداد حالات الطلاق إلى ٢٩.١ حالة طلاق لكل ساعة في عام ٢٠٢١م، مقارنة بـ ٢٥.٣ حالة في عام ٢٠٢٠م، بمتوسط ارتفاع ٣.٨ حالة كل ساعة[٢].

وبلغ عدد حالات الطلاق في مصر ٢٦٩.٨ ألف حالة طلاق عام ٢٠٢٢م مقابل ٢٥٤.٨ ألف حالة طلاق عام ٢٠٢١م بنسبة ارتفاع قدرها ٥.٩٪، وبلغ متوسط عدد حالات الطلاق في الشهر ٢٢.٥ ألف حالة عام ٢٠٢٢م، وفي اليوم ٧٣٩ حالة، وفي الساعة ٣١ حالة، وحالة طلاق كل ١١٧ ثانية[٣].

---

[١] () **ينظر**: التقرير التحليلي للنشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق – عام ٢٠٢١م، (صـ٧)، إصدار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، يوليو ٢٠٢٢م، **وينظر** أيضا: الكتاب الإحصائي السنوي، باب الإحصاءات الحيوية، (صـ٨)، إصدار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ديسمبر ٢٠٢٢م.

[٢] () **ينظر**: التقرير التحليلي للنشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق – عام ٢٠٢١م (صـ٩).

[٣] () **ينظر**: موقع اليوم السابع نقلا عن بيانات الجهاز منشور بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م، على الرابط: https://www.youm7.com/ وموقع العربية نت بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٣م، على الرابط: https://www.alarabiya.net/

وفيما يلي رسم بياني صادر من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء يوضح تطور حالات الطلاق خلال الفترة (٢٠١٠ – ٢٠٢٢م)

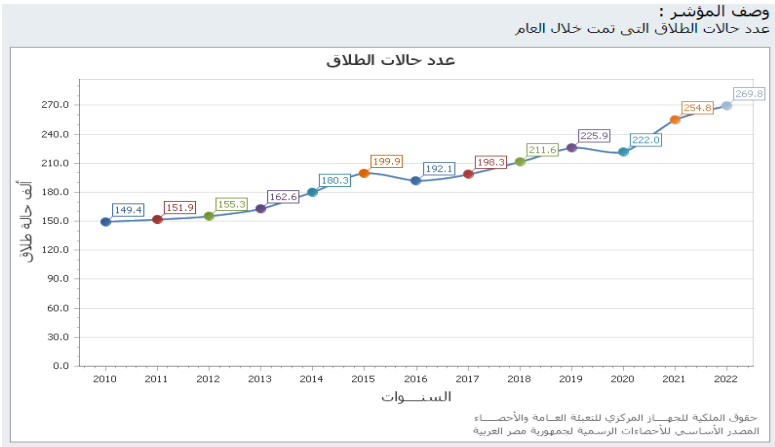

وهذا يعني وقوع حالة طلاق في مصر كل ١١٧ ثانية طبقا لآخر إحصاء، أي في أقل من دقيقتين، وهي بلد الأزهر الشريف، والمعروف عنها تماسك أسرها وحفظ عاداتها وتقاليدها وقيمها الأسرية، وهذا المعدل الكبير والمتزايد لنسب الطلاق في مصر يشير إلى خلل واضح في البنية الأسرية في العصر الحاضر، ينتج عنه هذا التفكك الأسري، والذي يؤدي بالضرورة إلى تفكك مجتمعي وعدم استقرار لا تحمد عقباه.

وإذا أضفنا إلى تلكم الإحصاءات السابقة كم القضايا المعلقة في المحاكم، والتي لم يصل فيها الزوجان إلى حكم معين، وغالبا ما تنتهي بالطلاق بعد مدة طالت أو قصرت، وما تنطوي عليه الأسر من حالات هجر الزوج أو الزوجة لمسكن الزوجية لسبب أو لآخر، دون رفع الأمر إلى القضاء، أو الفصل بين الزوجين بالطلاق، بالإضافة إلى حالات الهجر والتجاهل داخل الأسرة ذاتها سواء من الزوج أو الزوجة، وهو كالطلاق في التدابر والتقاطع، ولكنه داخل محيط الأسرة وبين جدرانها، إذا وضعنا في

اعتبارنا كل هذا أدركنا أن هناك مشكلة حقيقية تطال العديد من الأسر المصرية في العصر الحاضر، وتكاد تأتي على البنيان الأسري بالنقض، بما يعني أن مفهوم الأسرة المستقرة الهانئة أوشك أن يزول، ومثل هذا الحال يستدعي الانتباه والدراسة لإيجاد الحل الملائم له؛ لتعود للأسرة قدسيتها وصفاءها، وليعود للبيت رونقه وبهاءه وحسنه، فيتفيأ أفراده في ظلاله الأمن والسكينة والطمأنينة والسلام والسعادة والرضا.

أسباب اختيار الموضوع:

بناء على ملاحظة ما سبق من مشكلة البحث تتبين أسباب اختيار هذا الموضوع وفق ما يلي:

١- تفشي ظاهرة الطلاق في المجتمع المصري وزيادة معدلاته باضطراد في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يؤثر سلبا على الأسرة والأولاد واستقرار المجتمع، ويستدعي الدراسة والعلاج؛ لتجنب هذه الآثار.

٢- جهل الكثير من الناس أو تجاهلهم للوسائل والمعالجات الشرعية لقضية المشكلات الزوجية، ما يؤدي إلى تخطي هذه المعالجات وعدم العمل بها، مع أن فيها العلاج الصحيح لمشكلات الأسرة والمجتمع، فكان هذا البحث لبيان هذه المعالجات، وحث الناس على التزامها والعمل بها.

٣- المساهمة الفعالة في علاج ظاهرة غريبة على ديننا وقيمنا ومجتمعنا الإسلامي، وبيان خطورتها على أمتنا، وكونها مما يضعف تأثيرها الدعوي والتوجيهي في العالم، بل ويغري بها أعدائها، ويزيد من تسلطهم عليها.

٤- حاجة المجتمع المصري بل وسائر المجتمعات المعاصرة إلى مثل هذه الدراسات التي تحدد الداء وأسبابه، وتضع له العلاج المناسب للتغلب عليه واتقاء أخطاره وأضراره.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع المشكلات الأسرية بصفة عامة، وموضوع الطلاق بصفة خاصة، وهو بلا شك أكبر وأخطر هذه المشكلات، ومعلوم أن هناك العديد من المؤلفات في موضوع الطلاق وأسبابه وآثاره ونتائجه...

ومن هذه الدراسات على سبيل المثال:

١- أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢، ج٤) يناير ٢٠١٥م.

٢- ظاهرة الطلاق – أسبابها وأثرها وعلاجها في ضوء الهدي النبوي، د/ عماد عمر خلف الله أحمد، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية – العدد الثاني ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٣- "المشكلات الأسرية في ظل المتغيرات المعاصرة "الأسباب والعلاج"، د/ مصطفى محمد حسن، رسالة دكتوراه – كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط – جامعة الأزهر، ٢٠٢١م.

٤- التفكك الأسري في الوادي الجديد: مشكلة الطلاق نموذجا: د/ أحمد عبد النعيم عامر، بحث منشور في مجلة اللغة العربية والعلوم

الإسلامية – الوادي الجديد، العدد (٢)، يونيه ٢٠٢٢م. وغير ذلك الكثير...

وهذه الدراسات على أهميتها إلا أن موضوعها يحتاج إلى مزيد من البحث والتحليل، ويتطلب دراسات جديدة ومتعددة، والسبب في ذلك ما يلي:

أولا: أهمية هذا الموضوع أهمية بالغة لارتباطه بالأسرة التي ينبني عليها تماسك المجتمع وصلاح أفراده، وذلك مطلب حيوي ووجودي يحسن بنا تكرار بيانه والتنبيه عليه، لا سيما ومشكلة الطلاق التي نتحدث عنها في هذا البحث لا تزال قائمة وفي استفحال.

ثانيا: ظهور أسباب جديدة مع مرور الوقت تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل لمحاصرتها أولا بأول واستنباط العلاج المناسب لها.

على أن هذا البحث فيه من الجديد إضافة إلى ما سبق الاهتمام بالواقع المصري وتغليب أحداثه وأسبابه على غيرها، وإبراز طرف من دور الأزهر الشريف – وهو دور يذكر فيشكر – في معالجة هذه المشكلة الخطيرة والتغلب على آثارها.

تساؤلات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن سؤال رئيس مفاده ما الأسباب التي أدت إلى زيادة نسب الطلاق في الأسر المصرية في العصر الحاضر؟ وما الحلول المقترحة لمواجهة (معالجة) هذه المشكلة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية منها:

ما أسباب تزايد معدلات الطلاق في مصر في العصر الحاضر؟

كيف تؤثر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية على معدلات الطلاق في مصر؟

ما تأثير التحولات الثقافية والقيمية على ارتفاع معدلات الطلاق في مصر؟

ما تأثير الضغوط المادية الحالية على استقرار الحياة الزوجية وزيادة نسب الطلاق؟

ما الحلول المقترحة لمواجهة هذه الظاهرة؟

هل هناك توجهات أو استراتيجيات جديدة يمكن أن تتبعها الدولة أو المؤسسات الدينية والمجتمعية للتصدي لهذه الظاهرة؟

وفي ثنايا هذا البحث أحاول الإجابة على هذه التساؤلات بإذن الله تعالى.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي[١] والاستنباطي[٢]، حيث أقوم بجمع البيانات والمعلومات الممكنة حول موضوع البحث، ثم تحليلها،

---

[١]() وهو المنهج القائم على تجميع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات بشأنها. **ينظر**: أصول البحث العلمي ومناهجه: د/ أحمد بدر، (صـ٢٢٨)، الناشر: المكتبة الأكاديمية، الطبعة: التاسعة.

[٢]() عرف المنهج الاستنباطي بكونه: استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة، فهو عملية عقلية منطقية ينتقل فيها الباحث من قضية أو عدة قضايا إلى قضية أخرى تستخلص منها مباشرة دون اللجوء إلى التجربة. **ينظر**: ضوابط المعرفة ==

واستنباط ما تشير إليه من أسباب حول الظاهرة محل الدراسة، مع وضع العلاج الملائم لها وفق الرؤية الشرعية والواقعية والعملية.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة عليه، والتساؤلات المقترحة له، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه نقطتين:

الأولى: التعريف بمصطلح الطلاق، ومصطلح الآونة الأخيرة، وما أعنيه بمصطلحات عنوان البحث مجتمعة.

الثانية: بقاء الأسرة واستقرارها من مقاصد الإسلام.

المبحث الأول: أسباب ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة.

المبحث الثاني: علاج ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث وتوصياته، ثم فهرس المصادر والمراجع، والموضوعات.

==

وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (صـ١٤٩)، الناشر: دار القلم – دمشق، المحقق: حسين مؤنس، الطبعة: الرابعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

التمهيد

أولا: التعريف بمصطلح الطلاق، ومصطلح الآونة الأخيرة، وما أعنيه بمصطلحات عنوان البحث مجتمعة.

من المعلوم أن التعريف بمصطلحات البحث له أهمية كبيرة في سياق البحث العلمي والأكاديمي، حيث يسهم في وضوح المفاهيم وتوحيدها، بالإضافة إلى تحديد نطاق البحث وضمان الدقة وعدم الالتباس، ومن هنا نبدأ بتعريف أبرز مصطلحات عنوان هذا البحث بإيجاز وتركيز فيما يلي:

أولا: الطلاق:

يفيد الطلاق في اللغة معان متعددة أبرزها رفع القيد، حسيا كان أو معنويا، فمن الحسي قولهم: أطلق البعير إذا حل وثاقه ورفع القيد عنه، ومن المعنوي قولهم: طلق المرأة إذا رفع قيد الزواج الثابت بالعقد[1].

والطلاق في الاصطلاح: (رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص)[2]، يوقعه الزوج أو وكيله، أو القاضي في حال طلب أحد الزوجين ذلك.

فعلم من هذا أن الطلاق إنهاء الحياة بين الزوجين، بحيث يصير كل واحد منهما مفترقا عن الآخر بعد اجتماعهما، ويترتب عليه فقدان المصالح

---

[1]() **ينظر**: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، (١٠/ ٢٢٥، وما بعدها)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

[2]() البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، (٣/ ٢٥٢)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

الحاصلة بالزواج، وحل الأسرة، وضياع ما كان بين أفرادها من تعاون وتواد.

ثانيا: الآونة الأخيرة:

كلمة آونة مفردها أوان، وتعني الحين والزمان، تقول: جاء أوان البرد أي: حينه وزمانه[١].

ويقال: آن الأوان، أي: حان الوقت، وآونة بعد أخرى: أي: من وقت إلى آخر- وسابق لأوانه: أي: قبل زمنه- وفوات الأوان: أي: مضي الوقت أو الفرصة- وفي أوانه: أي: في حينه- وفي الآونة الأخيرة: أي: منذ وقت قريب[٢].

وعلى هذا فمصطلح الآونة الأخيرة يعني الأزمنة الأخيرة[٣] القريبة منا، وهي التي نحن فيها، معايشون لها، أو قريبي العهد بها.

وبذا يصبح المراد بعنوان هذا البحث: دراسة أسباب ارتفاع نسب ومعدلات الطلاق، أو بمعنى آخر دراسة أسباب زيادة حالات الطلاق في

---

[١]() **ينظر:** العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، (٨/ ٤٠٤)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

[٢]() **ينظر:** معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (١/ ١٤٢)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

[٣]() **ينظر:** موقع منتدى مجمع اللغة العربية، على الرابط التالي:
https://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=32862

مصر، في أيامنا هذه أو في الماضي القريب، ووضع العلاج المناسب للتغلب على هذه النسب المرتفعة والزيادة الكبيرة الهائلة.

ثانيا: بقاء الأسرة واستقرارها من مقاصد الإسلام.

في البدء خلق الله ﷻ آدم عليه السلام، ثم خلق له من نفسه زوجا ليسكن إليها ويأنس بها ويعيش معها، وقد امتن الله ﷻ عليه بل على البشر جميعا بهذه النعمة الوافرة والمنحة الغامرة، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[1]. ونشر سبحانه من هذا الزواج البنين والحفدة، وهي نعمة أخرى تضاف إلى سابقتها، وتستوجب الإيمان والشكر وعدم الكفران والجحود، قال جل وعلا: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[2]. وطيب سبحانه عيش الزوجين معا، فجعل بينهما المودة والرحمة بعد أن كانا غريبين عن بعضهما، وتلك نعمة أخرى تستدعي التفكر وشكر المنعم سبحانه عليها، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[3].

فعلم من هذا أن الإنسان إنما يسكن حاله وتهدأ نفسه مع زوج يأوي إليه، ويلقي بهمومه وغمومه ومشكلات حياته بين يديه، ويتعاون معه على

---

[1] () سورة الأعراف: (١٨٩).

[2] () سورة النحل: (٧٢).

[3] () سورة الروم: (٢١).

الحياة بما تحمله من مزايا ومنغصات، فيستقر عيشه ويعان على حياته، وهو في الوقت ذاته يشعر بالميل والقرب النفسي والجسدي من زوجه، ذلكم القرب الذي ينفي عنه مشاعر الوحدة والوحشة والنفرة والخشونة والجفاء.

يقول ابن كثير رحمه الله: (ولو أنه سبحانه جعل بني آدم كلهم ذكورا وجعل إناثهم من جنس آخر [من غيرهم] إما من جان أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس. ثم من تمام رحمته سبحانه ببني آدم [بعد] أن جعل أزواجهم من جنسهم، [أن] جعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾)[1].

أضف إلى ذلك أن في الزواج حكم جليلة وغايات عظيمة ونعم ظاهرة، فمع تحقق السكن النفسي، والاستقرار الوجداني، والهدوء القلبي، يجد الإنسان متعة الحياة واستقامة الطبع وهدوء الفطرة وإحصان الجوارح وصيانتها من الوقوع في الحرام، وهو وسيلة تحصيل الذرية التي تنفع الإنسان في حياته وبعد مماته، وهو سبيل المودة والرحمة والعيش الطيب الهنيء بين الزوجين المتآلفين، تقسم فيه الهموم، وتنسى بصلاحه الغموم، وتستجلب به السعادة والسرور والحبور.

---

[1]() تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (٦/ ٣٠٩)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

وفيه أيضا: حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، وصيانة النفس عن الزنى والوقوع في الحرام، وتكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم...[1].

ولما كان للزواج هذه المزايا وتلكم الفوائد والمصالح المتكاثرة حرص الإسلام على بقائه وعدم انفصام عقدته، ومن ثم جعل الأصل فيه الاستمرار والبقاء والدوام، حتى لا تنقطع فوائده، أو تهدر مصالحه، أو تهون عقدته وشدته، حيث سماه سبحانه بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾[2].

وشبه التصاق الزوجين ببعضهما بكون كل واحد منهما لباس للآخر، وهو تشبيه بليغ يدل على مدى القرب العظيم بين الزوجين حتى صار كل واحد منهما كأنه غطاء ورداء وستر وحصن للآخر، قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[3]. وفيه أيضا معنى جليل القدر، وهو أن الزواج لا يصلح الاستغناء عنه كما لا يصلح الاستغناء عن اللباس، ولو أن الإنسان فرط في النكاح للحقه من العنت والمشقة المادية ما يلحق المفرط

---

[1]() **ينظر**: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (٤/ ٣٤٩، وما بعدها)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

[2]() سورة النساء: (٢١).

[3]() سورة البقرة (١٨٧).

في اللباس، ناهيك عن عدم الستر والتحصين النفسي وما إلى ذلك من المشكلات المعنوية.

وإذا علمنا أن الزواج نواة الأسرة وأصلها، والأسرة نواة المجتمع وأصله، ولا يصلح المجتمع إلا بصلاح الأسر المكونة له، وإنما يقاس تقدم المجتمع وسلامة بنائه وقوة أركانه بسلامة أسره من التمزق والتفكك والتشتت، وفي ظل الأسرة تتحقق أبرز المقاصد العامة الكلية التي جاءت بها الشرائع السماوية من حفظ النسل والنسب والعرض، بالإضافة إلى تحقيق المتطلبات النفسية والعضوية والثقافية للإنسان، وإذا علمنا كذلك أن الأسرة هي المحضن الآمن للذرية ليس فقط على المستوى الجسمي، وإنما على المستوى العلمي والخلقي والقيمي، فلها وظيفتها التربوية الهامة من خلال التنشئة على القيم الصحيحة والأخلاق الراقية والعادات والتقاليد الصحيحة النافعة...

فصلاح الأسرة واستقرارها يلقي بظلاله على الأبناء الذين هم مستقبل الأمم والمجتمعات وصانعوا القرار فيها، والقائمين على مراكز القيادة والتوجيه في مستقبلها، حيث تكون الأسرة لهم بمثابة النافذة الأولى والعين الثاقبة التي يرون من خلالها المجتمع بأسره، فهي تبث الفضائل في نفوس هذا الجيل الجديد، وتعوده الرقي والجد والاجتهاد، وتمده بأطر واضحة لكيفية التعامل مع الآخرين، وتعرفه بثقافة الانتقاء وحسن الاختيار، وتحذره من المخاطر المحتملة، وتعرفه بالعادات السيئة والانحرافات الدينية والفكرية والخلقية، وتحذره منها، وتدربه على كيفية التغلب على الحيل والخدع الماكرة، بالإضافة إلى منحه الأمان والسلام والحب والحنان والرحمة

والسكينة، والحيلولة دون وقوعه في براثن الجرائم والمفاسد وسائر المضلات والمهلكات...

إذا علمنا كل ذلك أدركنا أن من حق هذه المزايا أن تراعي، وأن يقدر لها قدرها، وأن تزال العقبات عن طريقها، وأن تحول الشريعة دون ما يذهبها أو ينقضها أو حتي ما يعكر صفوها؟؟

ولا يتأتى تحقيق ذلك إلا ببقاء الأسرة واستمرارها واستقرارها، فلا يكون الزواج لمحة عابرة أو نقطة باهتة في حياة الإنسان، بل لابد أن يكون حياة دائمة وعلامة بارزة باقية، وحصنا للإنسان يمنحه مزيدا من الثقة والأمان على مر الأيام، ولعله من أجل هذا حرم نكاح المتعة[1] في الإسلام، إذ لا استمرار ولا دوام فيه، وإنما محض قضاء للشهوة الغريزية، دون أن يكون لذلك مردود قيمي تربوي أو تنظيمي أو واقعي يفيد المجتمع ويهذب أفراده،

---

[1]() نكاح المتعة أو ما يسمى بالنكاح المؤقت، وهو قول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك، فهو زواج إلى أجل سواء قدر الأجل بمدة معلومة كما سبق، أو قدره بمدة مجهولة كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج، أو نحو ذلك، وهو من أنكحة الجاهلية، وكان مباحا في أول الإسلام رعاية لحال المسلمين وضرورة حروبهم وضيق ذات أيديهم ودفعا للعنت عنهم، ثم حرم بعد ذلك إلى قيام الساعة، والأدلة على ذلك كثيرة متعددة... **ينظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (٤١/ ٣٣٣، وما بعدها)، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، (٤/ ٨٤، وما بعدها)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

وهذا بالطبع ينافي مقصود عقد الزواج في الإسلام والذي لا تكاد تجد فيه حقا إلا في مقابله واجب.

ولقد سلك المنهج الإسلامي مسلكا فريدا ومميزا في رعاية الأسرة والحفاظ على حياتها وبقائها، فأعلى شأنها، وفصل أحكامها، ولم يتركها لتعبث بها الأهواء والأمزجة، بل نظم لها مجموعة من النظم والقواعد التي تكفل بقاءها واستقرارها، ومن أبرز الدلائل على ذلك ما يلي:

أولا: التضييق في الطلاق والتوجيه إلى تجنبه قدر المستطاع.

إن الذي يستقرأ أحكام الشريعة الإسلامية ويتقصى مقاصدها وغاياتها لا يخامره شك في أن الشريعة تنحو منحى التضييق في مسألة الطلاق، وأنها حين تلجأ إلى الطلاق كحل، فإنما تلجأ إليه بحسبانه ضرورة من الضرورات، ومن باب آخر الدواء الكي، وذلك حين يشكل الطلاق أخف الضررين وأهون الشرين[1].

ومن أجل هذا كثر في الشريعة التحذير من الطلاق وبيان خطره وضرره وفرح الشيطان به، وبيان أن سؤاله من غير بأس موجب لغضب الله تعالى، وأنه آية من آيات الله تعالى لا يجوز الاستهزاء بها، ونعمة من نعمه سبحانه لا ينبغي كفرانها، قال تعالى في معرض تفصيله لأحكام الطلاق:

---

[1]() من حلقة لفضيلة الإمام الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف من برنامجه الإمام الطيب رمضان ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م، الحلقة التاسعة عشرة بعنوان فوضى الطلاق١ وهي على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=EfQDln7UEYE

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[1]. فالطلاق: (إنما أبيح للحاجة...، وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب)[2].

يدل لذلك قول النبي ﷺ: («أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»)[3]. وقوله ﷺ: ("إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت " قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه»)[4].

ولعلنا ندرك خطر التفريق بين المرء وزوجه من فرح إبليس عليه اللعنة بذلك، وسعادته بمن تمكن منه من أعوانه، وضمه إلى نفسه ومعانقته، وتفضيله على غيره، وكل ذلك دلالة على عظم الأمر، وكونه وسيلة فساد البشرية بأجمعها، والحياة بأسرها، ولعل هذا ما دفع العديد من العلماء إلى القول بأن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى التحريم، إلا لضرورة ملجئة.

---

[1] () سورة البقرة: (٢٣١).

[2] () **ينظر**: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، (٣/ ٤٦٥)، الناشر: دار الفكر.

[3] () أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (٢/ ٢٦٨)، برقم (٢٢٢٦)، [حكم الألباني]: صحيح. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[4] () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، (٤/ ٢١٦٧)، برقم (٢٨١٣). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

يقول ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (الأصل في الطلاق هو الحظر لما فيه من قطع المصالح الدينية والدنيوية والأدلة السمعية التي ذكرناها، وإنما يباح للحاجة إلى الخلاص من المفاسد التي قد تعرض في الدين والدنيا فيعود على موضوعه بالنقض)[١].

ويقول صاحب الجوهرة: (الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية)[٢].

وعند الإمام أحمد رحمه الله في رواية يحرم ويباح عند الحاجة إليه[٣]، وعند ابن تيمية رحمه الله: (الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيح منه قدر الحاجة)[٤].

ويقول ابن عابدين الحنفي رحمه الله: (وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه

---

[١] **ينظر**: فتح القدير للكمال: (٣/ ٤٧٢).

[٢] الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، (٢/ ٣١)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

[٣] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، (٢/ ٥٠)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م)

[٤] مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، (٣٢/ ٢٩٣)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها...، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾[1]، أي: لا تطلبوا الفراق)[2].

ومن هنا نعلم أن الشريعة داعية إلى تجنب الطلاق حريصة على بقاء الحياة الزوجية؛ لما فيها من منافع ومصالح للزوجين والأبناء والمجتمع كله، ولما في هدم هذه الحياة المستقرة من هدم لتلك المنافع والمصالح الدينية والدنيوية، ولعل من أبرز الأمور التي تدلل على تضييق شريعة الإسلام لدائرة الطلاق ما يلي:

أ) جعل الطلاق بيد الرجل

من التضييق في الطلاق في الإسلام جعله بيد الرجل، لا بيد المرأة؛ لأن الرجال أقدر على ضبط أنفسهم وكبح انفعالاتهم من النساء، ولو كان الأمر بيد النساء لسارعن إليه في كل صغيرة وكبيرة من غير فكر ولا روية، لغلبة العاطفة عليهن، وسرعة غضبهن، وعدم تقديرهن لمئالات الأمور غالبا.

ولكن الرجل يتأنى غالبا، ولا تسوقه المواقف والخطوب ولو عظمت إلى إنهاء الحياة الزوجية إلا بعد أن تنفد معه الحيل، وتغلق أمامه أبواب

---

[1]() سورة النساء: (٣٤).

[2]() **ينظر:** رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٣/ ٢٢٨)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الإصلاح؛ لأنه يعلم ما يترتب على الطلاق من آثار معنوية ومادية يتحمل هو وحده عبئها، فهو الذي وقعت عليه معظم أعباء الزواج، وهو الذي سيتحمل ما سيترتب على الطلاق من تكاليف، ولا شك أنه بمقتضى هذه التكاليف وبمقتضى حرصه على استقرار حياته، سيتأنى ويتروى فلا يوقع الطلاق إلا إذا كان مضطرا إلى ذلك[1].

وليس معنى أن الطلاق بيد الرجل أن المرأة لا يمكنها الافتداء منه لو أرادت، بل إن لها ذلك بالخلع[2] متى كانت إرادة إنهاء الحياة الزوجية من

---

[1]() **ينظر**: المرأة بين الفقه والقانون: د/ مصطفى السباعي، (صـ١٠٤، ١٠٥)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. والتفسير الوسيط للقرآن الكريم: أد/ محمد سيد طنطاوي، (١/ ٥٢٦)، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨م، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.

[2]() الخلع فراق الرجل زوجه ببدل يحصل له منها أو ممن ينوب عنها، وهو مشروع في الإسلام، ويدل له قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ سورة البقرة: (٢٢٩)، ومن السنة ما جاء عن ابن عباس ﷺ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٧/ ٤٦)، برقم (٥٢٧٣). وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، إلى أن الرجل إذا خالع امرأته ملكت نفسها وكان أمرها إليها، ولا يملك مراجعتها؛ لأنها قد بانت منه بسبب الخلع... **ينظر**: فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (٢/ ٢٩٤، وما بعدها)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

قبلها، فتختلع من زوجها نظير شيء تقدمه له من مهرها الذي سبق وأعطاه لها[١].

ب) تشريع الطلاق ثلاثا، وتشريع الرجعة[٢] وتيسيرها:

ومن حرص الإسلام على تضييق دائرة الطلاق أيضا تشريع الطلاق ثلاثا، وليس مرة واحدة تنحل بها العقدة، وإنما مرة بعد مرة؛ ليختبر الإنسان نفسه ويراجع ما بينه وبين زوجه من التزامات وارتباطات، فإن كان إلى الفراق أميل ترك إلى انقضاء العدة[٣]، وإن بدا له الحاجة إلى الزوجة وبقاء

---

[١]() **ينظر:** بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، (٣/ ٩٠)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

[٢]() عرفت الرجعة بتعريفات متعددة من أبرزها: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. **ينظر:** مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. وللرجعة شروط لا تصح إلا بتحققها ومنها: أن تكون بعد طلاق رجعي أي: بعد الطلقة الأولى أو الثانية، وأن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، وألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض كالخلع فلا تصح الرجعة، إلى غير ذلك من الشروط التي عددها العلماء، وأما عن كيفية الرجعة فتصح بالقول الدال عليها، كأن يقول لمطلقته وهي في العدة راجعتك، أو بالفعل كالجماع ونحوه... **ينظر:** الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢/ ١٠٤، وما بعدها).

[٣]() العدة اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، ويبدأ احتساب العدة من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة، وكانت العدة معروفة في الجاهلية، فلما جاء الاسلام أقرها لما فيها من مصالح متعددة منها: معرفة ==

العشرة أمكنه تدارك الأمر بالرجعة مرة بعد مرة، وإذا أوقع الثالثة فقد استبان أمره وانقطع عذره[1].

وهذا بالطبع خير من أن يكون الطلاق مرة واحدة، فقد يوقعها الإنسان غافلا أو جاهلا أو غاضبا، أو نحو ذلك وبعدها يندم ويتأسف على ما فات، وقد يكون له من زوجه هذه أولادا فيتحسر عليهم ويقع في العنت والمشقة، والله ﷻ يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[2] فكان تشريع الطلاق ثلاثا محققا لحكم جليلة، ودالا على عظمة الشريعة ورعايتها لمصالح الناس.

ومن محاسن نظام الإسلام كذلك أن يسر سبيل الرجعة وجعلها بيد الرجل دون اشتراط موافقة الزوجة أو أهلها ما دامت في العدة، وحتى الإشهاد على الرجعة عده جمهور العلماء من الأمور المستحبة غير

==

براءة الرحم حتى لا تختلط الانساب بعضها ببعض، وفيها تهيئة الفرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجية بينهما، وفيها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمرا ينتظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، وللعدة أنواع: ١- عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض. ٢- عدة المرأة التي يئست من الحيض وهي ثلاثة أشهر. ٣- عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرا، ما لم تكن حاملا. ٤- عدة الحامل حتى تضع حملها... **ينظر**: فقه السنة: (٢/ ٣٢٥، وما بعدها).

[1] **ينظر**: بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي، (صـ١٠٢). الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. وفتح القدير للكمال: (٣/ ٤٦٥).

[2] سورة الحج: (٧٨).

الواجبة[1]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[2].

ونبه الإسلام إلى بقاء المطلقة في بيت الزوجية لو كان الطلاق رجعيا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ أي: في مدة العدة، لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها، ولا يجوز لها أيضا الخروج؛ لأنها معتقلة لحق الزوج... وقوله سبحانه: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ أي: إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه

---

[1] () **ينظر**: المجتمع والأسرة في الإسلام: محمد طاهر الجوابي، (صـ ١٥٣)، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[2] () سورة البقرة: (٢٢٨).

[3] () سورة الطلاق: (١).

رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل[1]. وكم لله تعالى من نعم على خلقه لو كانوا يفقهون.

ت) حد الطلاق بعدد محدود وجعله في أوقات معينة:

من التضييق في الطلاق في الإسلام حده بعدد محدود، ثلاث مرات لا يزيد على ذلك، بعد أن كان المرء يملك إيقاعه قبل الإسلام بلا حد محدود، فترتب عليه ظلم للمرأة وهدر لمكانتها، وترتب عليه أيضا الاستهانة بالطلاق والمبالغة في إيقاعه في بأس وفي غير بأس، أما وقد علم المرء أن له طلقتان رجعيتان وبعدهما تحرم عليه زوجه، فإنه والحالة هذه يعقد لسانه عن إيقاعه إلا في أضيق الحدود وأحلك الظروف، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2]

وجعل الإسلام الطلاق في أوقات محددة، فنهى عن إيقاعه على الزوجة في حال حيضها، أو في حال طهر باشرها فيه، لأن المرأة في هاتين الحالتين غالبا ما تكون على هيئة لا تجعل الرجل مشوقا إليها، ... وأباح له أن يوقع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه، لأن إيقاعه في هذه الحالة يكون دليلا على استحكام النفرة وتعسر الحياة بينهما[3].

---

[1] () **ينظر**: تفسير القرآن العظيم: (٨/ ١٤٣، ١٤٤).

[2] () سورة البقرة: (٢٢٩).

[3] () **ينظر**: أصول الدعوة: د/ عبد الكريم زيدان، (صـ ١١٨)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م. ومحددات الطلاق في الشريعة الإسلامية، حكمها والحكمة منها: م. د/ كريمة عبود جبر م/ عبدالهادي عبدالكريم (صـ١٣٠، وما بعدها)، ==

ث) التحذير من الهزل بالطلاق:

قضى الإسلام على ما كان في الجاهلية من تلاعب واستهزاء بالطلاق وبين أنه آية من آيات الله تعالى التي لا ينبغي الاستهزاء بها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[1]. وقد كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فأنزل الله ﷻ هذه الآية[2] إبطالا لما كان من أمر الجاهلية، وحرصا على تقدير مثل هذه الأمور المهمة التي يترتب عليها بقاء الأسر أو هدمها، وعدم تركها ألعوبة في أيدي المستهترين من الناس، وجاءت السنة النبوية الشريفة بالتأكيد على المعنى ذاته، وهو احترام الطلاق وعدم الهزل أو اللعب فيه، وبيان خطورته وعظم شأنه، فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة "[3].

==

بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٨ ، العدد ٢. والتفسير الوسيط للقرآن الكريم: (١/ ٥٢٥).

[1]() سورة البقرة: (٢٣١).

[2]() **ينظر**: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (١/ ٤٨٣)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

[3]() أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، (٢/ ٢٥٩)، برقم (٢١٩٤)، [حكم الألباني] : حسن.

وحكى العلماء الإجماع على وقوع الطلاق متى نطق به الزوج لزوجته صريحا جادا كان أو هازلا[1].

وذلك – كما هو واضح – من تعظيم أمر الطلاق وتفخيمه في نفوس الناس، فيحذره الجميع، ولا يهون عندهم من كثرة جريانه على ألسنتهم، ومن ثم تحفظ البيوت، وتستقر الأسر، ويجتنب كل ما يهدد أمنها، ويزعزع اطمئنانها.

ج) تشريع الوعظ والهجر حال النشوز.

قد تشاقق المرأة زوجها لسبب أو لآخر وتترفع عنه وترفض طاعته فيما أحل الله تعالى، وفي هذه الحالة تسمى ناشزا، وفي مثل هذا الحال لا يحسن بالزوج التعجل في فراق أهله، وإنما عليه أن يسلك الحلول والمعالجات الشرعية التي يمكن أن تبقي معها الحياة الزوجية قائمة.

لقد أرشد الإسلام الزوج إلى وعظ زوجه ونصحها وإرشادها بكلمات رقيقة حانية تهذب الطباع وتدفع النفس إلى الطاعة والسكون، وتشعر الزوجة برغبة الزوج في بقاء الحياة الزوجية بينهما على نحو طيب صالح، وأنه لا يقصر في طلب الخير لعشرتهما ولا يمل من ذلك، وأن على الزوجة

---

[1]() الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، (٥/ ٢٣٠)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. **وينظر:** تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٤/ ٣٠٤)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

أن تطيعه وأن تصلح عشرتها له؛ ليدوم الود والوفاق والبر والمعروف بينهما.

فإن أطاعت وأصلحت من نفسها وغيرت سلوكها إلى الرفق بزوجها والإحسان له وطاعته فيما يرضي ربها سبحانه، فبها ونعمت، وإن استمرت في نشوزها فله هجرها في المضجع، مبالغة في نصحها عن طريق الفعل بعد القول، وإشارة إلى تعدي حزنه منها وأسفه على نشوزها إلى درجة عدم الرغبة في الاتصال بها، وعدم الميل إلى ملاطفتها واللصوق بها، فلعلها تأسف على الهجر، وتتذكر أيام رضاها وأنسها بزوجها، فيدفعها ذلك إلى طاعته وعدم الترفع عليه.

وإن لم تفلح كل هذه المحاولات مع إبداء الزوج لرغبته في المسامحة والمصالحة، ولم تستجب الزوجة للنصح والهجر وظلت على نشوزها، فقد أذن له في التعبير عن رفضه لحالها أن يضربها ضربا خفيفا غير مبرح، بالسواك أو ما شابه، قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾[1].

وهذا العلاج القرآني الناجع يصلح لكل العصور، ولا يتعارض مع كرامة الزوجة ومكانتها، ويتفق مع الطبيعة النفسية لها، ويتفق كذلك في

---

[1]() سورة النساء: الآية (٣٤).

تدرجه مع درجة النشوز والانحراف، فإذا أجدى النصح اللفظي انتهى الأمر، وإذا لم يجد لجأ الزوج إلى الأسلوب الثاني، وهو لا يلجأ للأسلوب الثالث – الإيلام الجسمي– إلا عندما تفشل الوسائل السابقة، وحتى في عملية الضرب وضع الإسلام الحنيف لها شروطا يجعل منها وسيلة للتأديب والعقاب، وليس للانتقام أو الإيذاء العنيف، ولا ريب بأن هذا العلاج الذاتي الداخلي أجدى وأكرم من اللجوء –في كل صغيرة وكبيرة– إلى المحاكم وإذاعة الأسرار الأسرية، مما يعقد المشكلة، ويجعلها تجل عن الحل وتستعصي على العلاج[1].

وما أجمل الخطاب الإلهي في نهاية الحديث عن هذا العلاج، والذي يحمل من طرف ظاهر وخفى إرادة استمرار الحياة، والحفاظ على كرامة الزوجة، وتقدير العشرة معها وعدم إهدارها، ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[2].

ح)تشريع الصلح بين الزوجين.

إذا تعذرت محاولات الإصلاح فيما بين الزوجين في إطار البيت الذي يقطنان فيه، وبعد نفاد الحيل وتطبيق المعالجات السابقة، فإن الإسلام وقبل التعجل بالطلاق شرع التدخل من المصلحين، أصحاب النية الصالحة، والحكمة الغالبة، للتوفيق والإصلاح بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ

[1] () **ينظر**: بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي، (صـ٩٨).

[2] () سورة النساء: (٣٤).

إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴿٣٥﴾﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾﴾[2].

ومتى صدقت نية الزوجين في الإصلاح وطلبا دفع الخلاف وتحقيق التراضي، وفق الله ﷻ بينهما وأحل الوفاق بدل الشقاق، والوئام والسلام بدل النزاع والخصام، وبهذا تستمر الحياة وتصفو العشرة بين الزوجين، والاستقرار بلا شك أفضل من هدم البيوت وتضييع الهدوء والسكن فيه، والمودة والرحمة بين الزوجين أفضل في عرف كل عاقل من التقاطع والتدابر والهجر والخصام والفراق، ومن تفكر في هذه المعاني كان اعتبارها والسعي إليها والعمل على ترسيخها أولى أولياته وأبرز مهماته.

ثانيا: إغراء الزوج بإبقاء زوجه والصبر عليها وإحسان عشرتها وعدم طلاقها.

من أطال النظر والتدبر في كتاب الله تعالى – لا سيما في الآيات التي تنظم العلاقة بين الزوجين – وجد أنه لطالما أغرى الزوج بعدم اللجوء إلى تطليق الزوجة، حتى وإن بدر منها ما يحمله على كرهها وفراقها، ومن ذلك

---

[1] () سورة النساء (٣٥)

[2] () سورة النساء (١٢٨).

قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[1].

والمعاشرة بالمعروف، أي: بما أمر الله به من حسن المعاشرة، ومن ذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون محسنا في القول لا فظا ولا غليظا...، فإن ذلك أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له[2]، إلى غير ذلك من المعاني التي تؤسس للود ونبذ الخلاف.

ويرغب الله ﷻ الأزواج في إبقاء زوجاتهم وعدم فراقهن، فيغريهم بما قد يحصل بعد كرههم لهن من خير كثير تنقلب به النقمة نعمة، والكراهة محبة، والنفرة رغبة، من ولد صالح، أو خير كثير، أو أجر عظيم يرى المرء أثره في الدنيا والآخرة[3].

يقول القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: (فإن كرهتموهن) أي: لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يندب فيه إلى الاحتمال، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين... وقال

---

[1]() سورة النساء: (١٩).

[2]() الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (٥/ ٩٧)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

[3]() **ينظر:** مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٠/ ١٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

مكحول: سمعت ابن عمر يقول: إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له، فيسخط على ربه ﷻ فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له)[1].

ويقول ابن عاشور رحمه الله: (والمعنى فتثبتوا ولا تعجلوا بالطلاق، لأن قوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا﴾ يفيد إمكان أن تكون المرأة المكروهة سبب خيرات، فيقتضي أن لا يتعجل في الفراق...، وهذه حكمة عظيمة، إذ قد تكره النفوس ما في عاقبته خير، فبعضه يمكن التوصل إلى معرفة ما فيه من الخير عند غوص الرأي، وبعضه قد علم الله أن فيه خيرا لكنه لم يظهر للناس)[2].

ويؤكد النبي ﷺ على الصبر على الزوجة وإحسان عشرتها وعدم التعجل بفراقها، فالخير قد يأتي من قبلها، وإذا ساءته بعض عيوبها تغافل عن ذلك وصفح فربما سرته في الوقت ذاته بعض حسناتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: (يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض...، وهو نهي، أي: ينبغي أن لا يبغضها؛

---

[1]() تفسير القرطبي: (٥/ ٩٨).

[2]() **ينظر**: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (٤/ ٢٨٧)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

[3]() أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الوصية بالنساء، (٢/ ١٠٩١)، برقم (١٤٦٩).

لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك)[1].

والخلاصة أن الحديث يوضح أن من شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضا كليا يحمله على فراقها، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها، ويتغاضى عما يكره بما يحب، وهكذا تدوم العشرة ويجتنب الفراق[2].

ثالثا: توجيه الزوجين إلى استشعار المسئولية نحو أولادهما.

لطالما لفت الإسلام نظر الزوجين إلى رعاية أبنائهما، ولطالما وجههم إلى استشعار المسئولية نحوهم، نرى ذلك مثلا في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[3].

وفي قول النبي ﷺ: («كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها

---

[1]() المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (١٠/ ٥٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

[2]() **ينظر**: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، (٣/ ١٠١)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

[3]() سورة التحريم: (٦).

وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»[1].

ولو تفكر المرء المحمل بمسئولية أولاده، المسئول عن تربيتهم وإصلاحهم، أنهم ربما ضاعوا لو ضموا إليه وحده دون أمهم، وربما جاعوا لو ضموا إلى أمهم وحدها دونه، وهم مع ذلك بين الإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعضوية حيث عدم الاستقرار وفساد الحياة بين الأبوين، وعدم الاهتمام بهم من بقية الأقرباء، وبين تعرضهم للاستغلال النفسي والجسدي، ويغلب مجافاتهم للقيم والفضائل، ونقمتهم على الحياة الطيبة المستقرة؛ إذ أنهم ما اعتادوها وما ألفوها، أضف إلى ذلك شعورهم الدائم بالوحدة والإهمال وعدم الاطمئنان، والاستعداد الدائم للانحراف، وتبني الجريمة والإفساد في الأرض، إلى غير ذلك من المفاسد التي قد يتعرض لها الأبناء بسبب انفصال الأبوين، وهي لا تكاد تخفى على عاقل، ومن تفكر في ذلك سارع في معالجة أمره مع زوجه، وشيد ألف سد وسد بينه وبين فراقها.

هذا: ومع حرص الإسلام الشديد على إبقاء الزواج قائما، ومع محاصرته لأبواب الطلاق والسعي في إغلاقها بكل سبيل، ومع تشريع الحلول والمخارج والمعالجات لكل مشكلة بما يناسبها، إلا أنه وفي بعض الحالات قد تتنافر النفوس وتتناكر الأرواح، فلو حدث وتعذرت سبل

---

[1]() أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: ٦]، (٧/ ٢٦)، برقم (٥١٨٨). الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

الإصلاح، وانقطعت حيل البقاء، وعيل الصبر وبدا الجفاء، واعوجت الأمور بعد استقامتها، وزادت الخطوب بعد قلتها وندرتها، ونفدت كل محاولات رأب الصدع ولم الشمل واستمرار الأسرة، من قبل الزوج ذاته، ومن قبل الأهل والأصحاب، ومن قبل المصلحين من كل مكان، وصار كل من الزوجين في واد لا يسمح بوجود الآخر بأي حال من الأحوال، ولم يبق إلا الفراق حلا وحيدا؛ لئلا تسوء الأمور أكثر، ولئلا تهمل حقوق الله ﷻ وحقوق الناس أو تضيع بين هذين الزوجين المتنازعين، ففي هذا الوقت تلجأ الشريعة إلى الطلاق، كآخر الحلول وأبغضها إلى الله تعالى وإلى ورسوله ﷺ وإلى نفس كل مؤمن.

وما من شك بأن الإسلام دين واقعي، لا يعرف السير بما لا يوافق الواقع، أو يضاد الفطرة البشرية والطبيعة الإنسانية، حتى وإن كان ذلك لا يروق لبعض الناس، فمع أنه بالغ في التنفير من الطلاق والتضييق عليه وحصر دائرته في أضيق الحدود – كما سبق آنفا –، إلا أنه اعترف بأن الحياة لا تخلو من مشكلات ومعضلات قد لا يحلها إلا الطلاق، ومن هنا اعترف به حلا نهائيا، قد يكون بعده التيسير والتوفيق والسعادة والاستغناء، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[1].

ولعله قد تبين لنا من خلال ملاحظة الواقع وتعاقب الأحداث أن المشكلة اليوم لا تكمن في إباحة الطلاق حين الضرورة، فذلك أمر موافق للفطرة والطبيعة البشرية ومقتضيات الحياة، والمعلوم أن الذي يشرع للبشر

[1]() سورة النساء: (١٣٠).

جميعا في مشارق الأرض ومغاربها وإلى قيام الساعة لابد أن تكون أحكامه موافقة لكل ما يحتاجه هؤلاء جميعا، أو على الأقل لعدد كبير منهم، بغض النظر عن رضى الباقين بهذه الأحكام أو عدم رضاهم.

أقول: إن المشكلة اليوم هي في الزيادة المبالغ فيها في إيقاع الطلاق والنسب المرتفعة له، والتي تتزايد باستمرار، مما يؤكد اسراف الكثيرين فيه، وخروجه عن إطار الضرورة الشرعية، إلى أمور أخرى لا توافق الشرع الحنيف، لدرجة أننا صرنا نخشى بأسه على الأسر المصرية، بل والعربية الإسلامية كلها.

وكان لابد من بحث أسباب انتشار الطلاق وزيادة نسبه وارتفاع معدلاته في مجتمعنا باطراد، ومعالجة ذلك على عجل؛ حتى لا يعصف الخطر بالمجتمع وتكون فتنة يتجرع الجميع ويلاتها ومآسيها.. وإن الناظر في أحوال المجتمع الآن ليرى لهذا الواقع الخطير، أسبابا متعددة أذكر أهمها في المبحث التالي.

المبحث الأول: أسباب ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة.

إذا نظرنا في مجتمعنا المعاصر نظرة فاحصة متأملة، وتعقبنا الكتابات المتعددة التي تحلل أحداثه وتفصل القول في همومه ومشكلاته، واستمعنا إلى آراء المصلحين وأرباب الفكر والنظر في أرجائه، لمعرفة أسباب زيادة نسب الطلاق وارتفاع معدلاته في مصر في الآونة الأخيرة، لاح لنا في الأفق العديد من الأسباب التي تكمن وراء هذه الزيادة المتنامية، وهي على تعددها يمكن تقسيمها إلى:

أولا: أسباب دينية:

وضع الإسلام للأسرة منهجا شاملا ومحكما ودقيقا، يكفل متى تم تطبيقه ورعايته تحقيق المصلحة لكل فرد من أفرادها، ويضمن في الوقت ذاته بقاء الأسرة واستقرارها، وبالملاحظة نجد أن أبرز أسباب الطلاق وانهيار الأسرة في العصر الحاضر إنما ترجع في الأساس إلى **عدم التزام المنهج الإسلامي في بناء الأسرة ورعاية استقرارها**، أو بعبارة أخرى **إهمال منهج الإسلام في ناحية من نواحي التكوين الأسري أو فيها مجتمعة**، واستبداله بأمور تعارف الناس عليها في حياتهم نهى عنها الشارع الحكيم وحذر منها، أو استوردوها ممن لا يدينون بديننا ولا يتخلقون بأخلاقنا، وتفشت في مجتمعاتنا الإسلامية، وترتب على ذلك الإخلال بالبناء الأسري، والخروج به من إطار السكن والمودة والرحمة التي أرادها الإسلام له، إلى إطار العقبات والمشكلات التي يعقبها الفراق والطلاق.

ولعل المتأمل في تكوين الأسرة في المجتمع المعاصر يدرك أن عدم التزام منهج الإسلام فيها له صور متعددة، وقد يكون ذلك قبل إتمام عقد الزواج، أو في أثناء عقده، أو بعد ذلك، وهو ما يأتي توضيحه مفصلا فيما يلي:

أولا: عدم التزام منهج الإسلام قبل إتمام عقد الزواج:

أ) في الاختيار:

يشكل سوء الاختيار في الزواج عقبة كبرى ومشكلة عظيمة غالبا ما تهدد البناء الأسري السليم، وتظهر آثارها وعواقبها الوخيمة فيما بعد، ومن أجل هذا وللحرص على أن تستقر الحياة بين الزوجين وتمضي على نحو مرضي طيب، شدد الإسلام في أمر الاختيار كنقطة أساس، تنبع منها سعادة الأسرة وتفاهم أفرادها، أو تنافرهم واختلافهم ومن ثم فساد الحياة بينهم.

إن الزواج عقد يتصف بالدوام، وليس اختيار الزوجة اختيارا لسلعة، قد يبدلها المرء متى أراد أو لا يستعملها؛ بل هو اختيار لحياة مشتركة دائمة لها آثارها الممتدة من المعاشرة وتقاسم المشاعر وعلاقة المصاهرة، وإنجاب الأولاد، فالاختيار الحسن يضمن للبيت الاستمرار، ويكفل للحياة الزوجية الاستقرار[1].

---

[1]() أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق: د/ نزار محمود قاسم الشيخ، (صـ١٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

إن المراجع للقرآن الكريم ليجد أن الله تعالى سمى عقد الزواج بالميثاق، ووصفه بالغليظ لقوته وعظمته[١]، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[٢]، وهذا الوصف يستدعي انتباه العقلاء، إذ أنه يقتضي حسن الاختيار في الزواج؛ لئلا ينفصم، فتفوت مصلحته وتضعف قوته وتهدر عظمته تلك، وجعل سبحانه كلا من الزوجين للآخر كاللباس لصاحبه، كناية عن شدة الاتصال والقرب بينهما[٣] قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٤]، وفيه إشارة بليغة إلى ضرورة حسن الاختيار وضرورة الملائمة بين الزوجين، إذ اللباس لابد من تطابقه وملائمته لمن يلبسه، حتى يهنأ به ويسعد فيه[٥].

وإن الناظر في السنة النبوية ليجد أن النبي ﷺ جعل حسن الاختيار في الزواج وسيلة للسعادة، بمعنى أن من أحسن اختيار المرأة الصالحة، فذلك عنوان سعادته، حيث يقول ﷺ: («أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة:

---

[١]() **ينظر**: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: (١٠/ ١٦).

[٢]() سورة النساء: (٢١).

[٣]() **ينظر**: التفسير الوسيط للقرآن الكريم: (١/ ٣٩٥).

[٤]() سورة البقرة: (١٨٧).

[٥]() **ينظر**: أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق: (صـ٩).

الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»)[1]. وقال ﷺ: («الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»)[2]

وإذا كانت النصوص دالة على أن حسن الاختيار ينعكس إيجابا على استقرار الزوجين وسعادتهما وصلاح شأنهما، فإن ذلك الاستقرار لا يقف عندهما، بل يتعداهما إلى أبنائهما وأهلهما ويمتد إلى المجتمع كله، إذ الأسرة نواته الصغيرة وخليته الأولى، وبناء على ذلك نقول بأن (من مصلحة الأسرة، بل من مصلحة المجتمع، أن يقترن كل من الرجل والمرأة بمن على شاكلته، والا فسدت الحياة الزوجية غالبا . نتيجة لتنافر الطباع، وتضارب الميول، فاذا ما تزوجت الفتاة الطيبة خبيثا ضاقت بخبثه، وقد يضيق هو بصلاحها، وتقواها، فتكون المشكلات التي تنتهي بالطلاق غالبا)[3].

ومما يزيد أهمية حسن الاختيار تأكيدا ويبين أثره في بقاء الزواج وعدم انفصام عقدته ما أفادته إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن ارتفاع نسب الطلاق تكون في السنوات الأولى من عمر

---

[1]() أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، (٩/ ٣٤٠)، برقم (٤٠٣٢)، تعليق الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

[2]() أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (٢/ ١٠٩٠)، برقم (١٤٦٧).

[3]() اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة: حسين محمد يوسف، (ص٤٨)، الجزء الثاني من بحث بناء الأسرة المسلمة للمؤلف، وهو موجود على موقع المكتبة التوفيقية على الرابط:

https://waqfeya.net/book.php?bid=3838

الزواج[1]، وهو ما يشير إلى أن الأمر أمر توافق وتلائم فقد أتو من باب الاختيار، إذ لو كان الاختيار صحيحا ملائما لكان التوافق بدل الاختلاف، والود والوئام بدل التفرق والخصام.

هذا: ويظهر عدم التزام منهج الإسلام في الاختيار الصحيح في أمرين رئيسين أذكرهما فيما يلي:

أولا: عدم الاهتمام بالدين والصلاح عند الاختيار:

لا تخلو الحياة غالبا في عمومها من العقبات والمشكلات والمصاعب والالام، يقول تعالى: ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ۝٤ ﴾[2]، أي: في معاناة وشدة، فحياة الإنسان– كل إنسان– في هذه الدنيا، هي شدائد، ومعاناة. فما يسلم إنسان غالبا من هموم الحياة وآلامها، النفسية، أو الجسدية[3]. وغالبا ما تتسرب هذه المعاناة والشدة إلى الحياة بين الزوجين، فتعترضهما بعض

---

[1]() أوضحت بيانات جهاز الإحصاء أن متوسط سن الطلاق للذكور بين (٣٩ –٤٠) سنة تقريبا، بينما يترواح متوسط سن الطلاق للإناث بين (٣٢–٣٣) سنة تقريبا. ووفقا للتقرير، سجلت أكبر نسبة طلاق في الفئة العمرية ما بين (٣٠–٣٥) سنة، بينما سجلت أقل نسبة طلاق في الفئة العمرية (٦٥ سنة فأكثر) حيث بلغ عدد الإشهادات ١٦٣٧ إشهادا بنسبة ٠.٧٪ من جملة الإشهادات. وبالنظر إلى هذه البيانات يتضح أن الطلاق عادة ما يحدث في السنوات الأولى من عمر الزواج. **ينظر:** التقرير التحليلي للنشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق، إصدار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: (صـ٨، ١١).

[2]() سورة البلد: (٤).

[3]() **ينظر:** التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، (١٦/ ١٥٧٠)، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

الهموم والمشكلات والتي تتطلب من الزوجين لحلها والتغلب عليها قدرا من الإيمان والصلاح والتقى، هذا القدر يدفع الإنسان لمواجهة هذه الهموم وتلك المشكلات بصدر واسع رحب يغمره الرضا بقضاء الله ويملؤه الرجاء في معونته وتأييده، فلا يضيق ذرعا بمشكلة مهما عظمت، ولا ييأس يوما من حلها والتغلب عليها.

من أجل هذا وجه الإسلام مريد الزواج إلي تخير صاحبة الدين والصلاح، وكذا أولياء المرأة أن يتخيروا صاحب الدين والخلق لكريمتهم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾[1] وفي جانب المرأة يقول سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ ﴾[2] وإذا كانت الآية في النهي عن تزويج المسلمة بالمشرك والنهي عن زواج المسلم بالمشركة، فإن ذلك يوحي بضرورة رعاية الدين حين الاختيار بصفة عامة، لا سيما وقد فضل الله تعالى صاحبة الدين الصحيح ولو كانت أمة، وصاحب الدين الصحيح ولو كان عبدا.

ويأمر باختيار الدين نبينا ﷺ حيث يقول: (" تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك ")[3].

---

[1]() سورة البقرة: الآية (٢٢١).

[2]() سورة البقرة: الآية (٢٢١).

[3]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٧/ ٧)، برقم (٥٠٩٠).

وفي جانب الزوج يوجه النبي ﷺ أولياء الزوجة إلى اختيار صاحب الدين والخلق: فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»[1]. ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، أنها قالت: إنما النكاح رق فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته[2].

وبناء على ما سبق نؤكد على أن الدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، فهي سكن لزوجها وحرث له وربة بيته وأم أولاده وعنها يأخذون صفاتهم وطباعهم، فإذا لم تكن على قدر عظيم من الدين والخلق فشل الزوج في تكوين أسرة صالحة[3].

وإننا لنرى في الواقع اهتمام بعض المقبلين على الزواج أنفسهم أو ذويهم ممن يتولى أمر الاختيار لهم بالمال والثراء، ومن يهتم كثيرا بالجمال وحسن المنظر الخارجي ولا يقيم لأي عامل آخر من عوامل الاختيار معنى، ومنهم من يهتم للحسب والنسب والعائلة والبيت، ومنهم من يقدم على

---

[1]() أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (٣/ ٣٨٦)، برقم (١٠٨٤)، [حكم الألباني] : حسن. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

[2]() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، (٧/ ١٣٢)، برقم (١٣٤٨١)، وقال: وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

[3]() التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور إسلامي نفسي اجتماعي: د/ سناء محمد سليمان، (صـ١٠٤)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

كل ذلك الدين والخلق، وهو أفضل الجميع وأهداه وأسلمه، وهو الذي يرجى لبيته الاستقرار والبقاء[1].

---

[1]() وليس المقصود من ذلك ترك ما عدا الدين عند الاختيار واختيار الدين وحده، بل القصد تقديمه على غيره وعدم تقديم غيره عليه، يقول القرطبي المحدث رحمه الله: وقوله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها)؛ أي: هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرجال من النساء. فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمر بذلك. وظاهره إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم وأسلم من العقبات والمشكلات؛ ولذلك قال: (فاظفر بذات الدين). **ينظر**: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، (٤/ ٢١٥)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

وأكد العديد من العلماء على ضرورة اختيار الجميلة خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن وتنوعت فيه وسائل الإغراء، وجمالها بمعنى حسن المنظر وألا تكون منفرة، لأن الجميلة أسكن لنفس زوجها، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك جوز الإسلام النظر قبل الزواج لمراعاة هذا المعنى. **ينظر**: الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة الزحيلي، (٩/ ٨)، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.

وأكدوا أيضا على ضرورة أن تكون ذات عقل لا حمقي جاهلة؛ لأن النكاح يراد للعشرة الحسنة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب معها عيش وربما تعدى ذلك إلى ولدها...، وأن تكون الزوجة من بيت معروف بالقناعة؛ لأنه مظنة دينها وقناعتها... **ينظر**: موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ)، (٤/ ٢٣٢)، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤هـ، بدون.

وقد أفرزت المدنية الحديثة لنا هذه الأيام أمورا أخرى[1] يفتن بعض الشباب فيها ذكورا أو إناثا فيختارون بناء عليها، ومنها على حد قولهم: الجرأة، وحلاوة الروح، وقوة الشخصية، والزوج الفرفوش، والروش، ومقطع السمكة وذيلها، إلى غير ذلك من المصطلحات الجديدة على مسامعنا، وعلى ديننا وقيمنا، وهي بلا شك ليست محلا للاختيار الصحيح أو الموفق، بل إنها تدور مع الدياثة، وقلة الاحترام، والتجرؤ على محارم الله تعالى، والتعدي على الدين والقيم والتقاليد الفاضلة، ولذا فهي لا تصلح أن تكون محلا للاختيار، ويندر أن يستقر بيت بني على اختيار كهذا، بل غالب الأمر أنه سيتصدع ويتهدم مع أول عقبة تواجهه، مثله مثل من اختار الجميلة الفاتنة دون النظر إلى غير الجمال من الصفات، ومن اختارت الغنى والثراء دون غيره من صفات التدين الرجولة والمروءة وحفظ العرض.

---

[1]() أصبح الاهتمام الآن بأمور ثانوية غلبت على غيرها من الأمور الرئيسة من نحو ممتلكات الخاطب وشقته أو منزله، وعدد غرفها، وفي أي مكان هي، ونوع ما فيها من فراش وأثاث، وهل يملك سيارة؟، وما نوعها؟، وكم سيدفع الخاطب من المهر؟، وما يقدمه من هدايا، إلى غير ذلك من مكان حفلة العرس، ونفقة الحفل وتنظيماته، وملابس الخاطب وهندامه ووسامته، وطريقته في الحديث والمشي، وما إلى ذلك، وغلب ذلك كله على الدين والصلاح، فتداعت بسبب هذه الأمور التافهة الأسر، وقصرت عن الأمور الجليلة النافعة.

ثانيا: عدم اعتبار الكفاءة مع اختلاف الميول والمستوى التعليمي والاجتماعي.

تعرف الكفاءة في اللغة بكونها التساوي والتماثل[١]، وفي الاصطلاح بكونها مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح[٢].

وجمهور العلماء على اعتبار الكفاءة في الزواج، وأنها أمر أقره الإسلام ورغب فيه، واتفق عليه الفقهاء في الجملة[٣]، وإن كانوا قد اختلفوا في تفصيل مجالاتها وعناصرها المعتبرة فيها[٤]. وأكثرهم على اعتبارها في أربعة أشياء وهي: الدين والحرية[٥] والنسب والصناعة[٦].

وعلة اعتبار الكفاءة كما صرح بها الفقهاء أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش

---

[١]() **ينظر**: لسان العرب: (١/ ١٣٩).

[٢]() **ينظر**: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، (٣/ ٨٥، وما بعدها).

[٣]() لما كان من الضروري لكل كائن حي أن يبحث عن شريك مكافئ له في سماته وخصائصه؛ لقضاء وطره معه، لاستقرار نفسه، والحفاظ على نوعه، عدت الكفاءة ضرورة فطرية منطقية قبل أن تكون تشريعا.

[٤]() **ينظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٣/ ٢٠١).

[٥]() اندثر الرق في عصرنا الحاضر ولم يبق له وجود، لذا فلا حاجة بنا إلى الحديث عن صفة الحرية الآن، وسوف نفصل القول في بقية العناصر المعتبرة في النكاح بإذن الله تعالى.

[٦]() **ينظر**: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٦/ ١٥٤)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

غير الكفء لها، وتعير بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها[1].

وهذا يعني أن عدم الكفاءة في الزواج يعرضه للخلافات والمنازعات الأسرية...، لأن الزواج ارتباط دائم، فلابد من التوافق في الطبع، والتشابه في المركز الاجتماعي، والتقارب في المستوى الثقافي، حتى نضمن للزوجين حياة مستقرة هادئة يسودها الود والإخلاص ويكون قوامها الاحترام والتقدير[2].

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي في الزواج اعتبار الكفاءة في الدين بمعنى الإسلام فلا تزوج مسلمة لمشرك؛ لأنه ليس كفئا لها، ولا يعترف بدينها، فالغالب عدم استقامة عيشها معه، وفتنتها في دينها، فيمنع ذلك، وبمعنى الصلاح، فلا تزوج صالحة لفاسق ولا العكس؛ لأنه لن يراعي عشرتها، ولن يقيم لها احتراما ولا وزنا، وكذلك هي، وبالتالي ستؤول الأمور بينهما إلى فساد العيش أو الفراق، وكم رأينا وسمعنا في أيامنا المعاصرة عن مثل هذا.

---

[1]() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (٢/ ٣١٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[2]() التوافق الزواجي واستقرار الأسرة: (صـ١٠٦).

وينبغي اعتبار النسب والصناعة أيضا، فلا تزوج شريفة نسيبة لمن هو دونها بكثير في المكانة والشرف؛ وفي عصرنا الحاضر ينبغي اعتبار ذلك، فلا تزوج طبيبة مثلا لعامل نظافة أو لأمي لا يقرأ ولا يكتب؛ لأنها ستأنف منه وتترفع بنفسها عليه، وبالتالي لن تستقيم الحياة بينهما، ولن يقر لها قرار معه، ولا له معها، وتكون المشكلات التي يعقبها الطلاق، (وما من شك في أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية، وأحفظ لها من الفشل والاخفاق)[1].

وتعتبر الكفاءة عند جمهور العلماء في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال، فالحق فيها للمرأة وأوليائها؛ لأنهم هم الذين يأنفون من زواج غير الكفؤ ويعيرون بدناءة نسبه، فيتضررون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا هذا الضرر عن أنفسهم بخلاف الزوج الذي يملك الاختيار بداءة[2].

والملاحظ أن المقصود من اعتبار الكفاءة بين الزوجين التقارب وليس التطابق، إذ التطابق ليس في المقدور غالبا، والعشرة تدوم بمجرد التقارب، فلا يحصل بين المتقاربين خلاف غالبا.

وإن المتأمل في عبارات الفقهاء[3] وما يقتضيه الواقع المعاصر ليرى أنه من الضروري أن يلحق بعناصر الكفاءة التي ينبغي اعتبارها في هذا

---

[1] () فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (٢/ ١٤٣).

[2] () **ينظر**: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٣/ ٢٠٢).

[3] () على سبيل المثال يقول ابن الهمام الحنفي: (فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمناه فيمكن ثبوت تفصيلها أيضا بالنظر إلى عرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به). **ينظر**: فتح القدير: (٣/ ٢٩٦). ويقول الكاساني الحنفي: (ومنها المال، فلا يكون الفقير كفئا ==

الزمان، السن والعادات والتقاليد والمستوى العلمي والثقافي والاجتماعي والمادي، فهذه الأمور داخلة بصورة أو بأخرى في النسب والصناعة، وعدم اعتبارها سبب لكثير من المشكلات المعاصرة بين الزوجين، فينبغي إذا التقارب في كل هذه الأمور[١].

يقول الزحيلي رحمه الله بعد أن ذكر أوصاف الجمال والسن والثقافة وعوائد البلد (الأولى مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف، وبخاصة السن والثقافة؛ لأن وجودهما أدعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعدمهما يحدث بلبلة واختلافا مستعصيا، لاختلاف وجهات النظر، وتقديرات الأمور، ولتحقيق هدف الزواج، وإسعاد الطرفين)[٢].

وبالعودة إلى كل الدراسات التي أجريت للتفتيش عن أسباب الطلاق نجد أن عدم التكافؤ الثقافي والتعليمي والاجتماعي هو من بين الأسباب الرئيسة الأولى للطلاق في مجتمعاتنا العربية[٣].

كذلك الزواج بصغيرات السن في بعض المجتمعات له أخطاره العظيمة، إذ تبين الدراسات أن نسبة الطلاق عند صغيرات السن أعلى بكثير

==

للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصا في زماننا هذا). **ينظر**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢/ ٣١٩).

[١]() **ينظر**: من شريعة الإسلام وسننه الزواج: محمد إسماعيل إبراهيم، (صـ٩٥)، الناشر: دار الفكر العربي.

[٢]() الفقه الإسلامي وأدلته: (٩/ ٧٥٥).

[٣]() من مقال بعنوان: وانكحوا الأكفاء.. وأنكحوا إليهم!: أ/ سحر المصري، على موقع صيد الفوائد على الرابط: http://saaid.org/daeyat/sahar/130.htm

من نسبة الطلاق عند المتزوجات في سن كبير وسبب ذلك غالبا أن صغيرة السن في زماننا ليست مؤهلة للزواج لا جسميا ولا خلقيا، وأكثرهن لا يعرفن واجباتهن تجاه أزواجهن وأزواجهن لا يعرفون الصبر تجاههن، وبالتالي لا تستقيم الحياة بينهم[١].

ويرصد موقع "اليوم السابع" وقائع من دفاتر محاكم الأسرة عن اختلاف العادات والتقاليد والثقافات التي تتسبب في نهاية الحياة الأسرية بين الزوجين، جاء فيه: أقيمت ٣٨٩٠ دعوى طلاق ضد أزواج عرب بعد خلافات زوجية، بينما ووصلت عدد دعاوى الزوجات أمام محكمة الأسرة لطلب الخلع لاختلاف العادات والتقاليد وسوء التفاهم بينهم وبين أزواجهن إلى ١٥٠٠ دعوى خلال عام ٢٠١٥، فيما أقام الأزواج ٢٥٠٠ دعوى نشوز أمام محاكم الأسرة لرفض الزوجات الحياة الزوجية معهم وتركهن المنزل بسبب اختلاف الطباع، كما وصلت عدد إنذارات الطاعة لنفس اختلاف العادات والتقاليد بين الزوجين إلى ما يقرب من ٩٨٠ دعوى[٢].

والمقطوع به أن هذه الأرقام في تزايد مستمر بسبب عدم مراعاة عنصر الكفاءة والملائمة حين الزواج، فتكون المشكلات المتعددة التي تنتهي غالبا بالطلاق، ويدفع الزوجان وربما الأبناء والمجتمع ضريبة هذه العلاقات التي تمت على غير هدي شرعي أو عقلي.

---

[١]() ينظر: أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق: (صـ٤٤، ٤٥)

[٢]() اختلاف العادات والتقاليد بين الزوجين ينهي حياتهما الأسرية، مقال على موقع اليوم السابع للكاتبة أسماء شلبي، منشور بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥م على الرابط:
https://www.youm7.com/story/2015/12/15

ومما ينبغي التنبه له هنا أنه ليس المقصود من اعتبار الكفاءة فيما سبق أن تحول شروط الكفاءة المستحدثة والمفتعلة في عصرنا هذا دون إتمام الزواج للدين الصالح من الدينة الصالحة إذا تراضيا وكان بينهما كثير اتفاق، إذ أن هذا الأمر فيه ضرر كبير على المرأة، وهو عضلها عن النكاح، وربما تصل للعنوسة، وما فيها من أضرار نفسية واجتماعية وصحية متعددة، وفيه كذلك ضرر على المجتمع كله؛ لتعرض أفراده للفتن، وخضوعه لمغبة عدم الاستقرار وقلة النسل الأمر الذي ربما أدي في النهاية إلى ضعف المجتمع وتلاشيه.

فالمقصود الوسط في ذلك، وقياس الأمور بالحكمة، بما يعني عدم إهدار مكانة المرأة وتزويجها ممن لا يكافئها، فتفسد العشرة بينهما، وفي الوقت ذاته عدم الوقوف في وجه الحلال الطيب مع إمكان التغاضي عما يمكن التغاضي عنه من الأمور الثانوية لتحصيل مصالح الزواج ومنافعه، فيدل اختلاف الفقهاء في خصال الكفاءة على أنها أمر نسبي قد يخضع للعرف الغالب، بما يعني تأثره بالزمان والمكان والمصالح والحاجات، ومما ينبغي الاستدلال به هنا، ما جاء عن أم المؤمنين عائشة ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»[1]. وفي عدم تأخير زواج الكفؤ لمن تناسبه يأتي قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب،

[1]() أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (١/ ٦٣٣)، برقم (١٩٦٨)، [حكم الألباني] حسن. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ﷺ:" يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئا "([1]).

ب) عدم التزام منهج الإسلام في معاملة المخطوبة:

يشكل عدم التزام منهج الإسلام في معاملة المخطوبة خطرا عظيما غالبا ما يهدد كيان الأسرة فيما بعد، ويمكننا أن نوضح ذلك من خلال العنصرين التاليين:

أولا: الغش والتدليس وعدم المصارحة قبل العقد.

فطر كل خاطب على حب الظهور بمظهر حسن وجذاب، قوي ومؤثر، أمام خطيبته وأهلها، كذلك كل فتاة تود أن يرى خطيبها حسناتها وأهلها، وأن تظهر كذلك أمامه بمظهر لا يفوق حسنها ومزاياها فيه أحد، وهنا تأتي التقوى ويأتي الورع ليكون لهما الدور الذي ينبغي أن يسود.

فلا يسلك الخاطب طريق غش مخطوبته وذويها فيتشبع بما ليس فيه، ويكذب ويتجمل بما لا يمكنه بلوغه في حياته كلها، وكذلك المخطوبة، ومتى قام العقد على الغش وعدم المصارحة من بدايته فإنه يغلب تصدعه متى علمت الحقيقة وعرف المستور وكشف الغطاء، وحتى إن لم يؤدي ذلك إلى فسخ العقد إن كان ظهور الحقيقة قبل الزواج، أو الطلاق إن كان ذلك بعد الزواج، فالمقطوع به أنه سيقيم حاجزا عريضا بين المخطوبين أو الزوجين ويؤدي إلى فقدان أو انعدام الثقة بينهما، أو حتى تخلخلها على أقل تقدير، ومتى تكرر هذا الكذب زادت المشكلات وعظم الهم بها والتفكير فيها، فإما

---

[1]() أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (١/ ٣٢٠)، برقم (١٧١)، [حكم الألباني]: ضعيف.

حياة يعلوها الشك والارتياب وعدم الثقة، وإما الانفصال والطلاق، خياران كلاهما مر.

يقول الإمام ابن حجر الهيثمي في تحفة المنهاج: (يلزمه {أي الخاطب} الإخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا)[1]. حتى تتضح الأمور ويقبل الطرف الآخر ما يقبله عن بينة، فلا يكون هناك مجالا لتدخل الشيطان بالإفساد فيما بعد.

وعلى من استشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه أو فيها من مساوئ أي: عيوب، وغيرها، ولا يكون ذكر المساوئ غيبة محرمة، مع قصده بذكر ذلك النصيحة؛ لحديث النبي ﷺ «المستشار مؤتمن»[2]، وحديثه ﷺ «الدين النصيحة»[3] . وإن استشير في أمر نفسه، بأن سئل عن خلقه وطبعه ونحو ذلك، بينه وجوبا، ولا يحل له الكذب أو التزوير في ذلك،

---

[1]() **ينظر**: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٧/ ٢١٤)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

[2]() جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، (٤/ ٥٨٣)، برقم (٢٣٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

[3]() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (١/ ٧٤)، برقم (٥٥).

كقوله: عندي شح، وخلقي شديد، ونحوهما؛ لعموم ما سبق من ضرورة النصح، وعدم الكذب والخيانة[١].

إن الحق الذي لا ينبغي التفريط فيه ضرورة أن يظهر الخاطب لمخطوبته الحقيقة كاملة، وأن يصارحها وأهلها من بداية تقدمه لطلبها، فلو فعل ذلك سلمت نفسه وقلبه، فإما أن يقبلوا به كما هو، أو يرفضوا ويسلم بذلك من كثير من المشكلات المستقبلية[٢]، ولا يحل له أن يخفي شيئا لابد من إظهاره كمرض فيه أو عيب أو عجز أو ما شابه ذلك، فهذه الأمور لابد من بيانها للطرف الآخر، إذ أن عدم بيانها يعتبر غشا وتزويرا وتلبيسا على الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾[٣] وقال الرسول ﷺ: («ومن غشنا فليس منا»)[٤]، وسرعان ما ينكشف الأمر ويظهر العجز أو العيب أو المرض ويكون الطلاق بسبب ذلك.

---

[١]() مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، (٥/ ١١)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٢]() وأمام تفشي المشكلات الزوجية وجد أن إخفاء المعلومات الحقيقية من قبل الخاطب والمخطوبة واحد من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى حصول الفراق والطلاق. **ينظر:** إخفاء عيوب العرسان بداية المشكلات في الحياة الزوجية: مقال على موقع الجزيرة منشور بتاريخ: ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢م، على الرابط:
https://www.al-jazirah.com/2022/20221216/tn1.htm

[٣]() سورة الأنفال: (٢٧).

[٤]() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، (١/ ٩٩)، برقم (١٠١).

ولا حرج بإخفاء بعض الأمور التي لا تؤثر على مقتضى العقد ولا تحول دون إقامة حقوقه وواجباته، من نحو المعصية الصغيرة قبل الخطبة، أو سبق الإعجاب بأحد غير الخاطب أو غير المخطوبة، أو نحو ذلك مما قد تعم به البلوى، فإن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وغيره، وهذه الأمور ونحوها مما يحسن سترها وعدم إفشائها[1]؛ لئلا يقع في نفس الآخر موقعا لا ينسى، وهو في الوقت ذاته تحت ستر الله تعالى ومغفرته، فلا ينبغي أن يكشف ستر الله عليه.

ثانيا: المبالغة في القرب من المخطوبة:

تعد الخطبة مرحلة تمهيدية لتعارف كل من الخاطبين على صاحبه، ولا يترتب عليها أية آثار من آثار عقد الزواج الصحيح، إذ هي عقد متبادل

---

[1]() يقول النبي ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه". الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، (٨/ ٢٠)، برقم (٦٠٦٩).

وهذا يقتضي أن يستتر الإنسان بستر ربه، ولا يكشف ما مضى منه خاصة إذا كان في كشفه لذلك مضرة، وللإمام ابن حجر رحمه الله تعالى تفصيل شيق وجميل في هذا الأمر عند شرحه لحديث سيدنا ماعز بن مالك ﷺ الذي أتى حدا واعترف به للنبي ﷺ. **ينظر** في: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٢/ ١٢٤، ١٢٥)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

بإبرام الزواج في المستقبل إذا ما ركن كل واحد منهما لصاحبه وارتضاه زوجا له[1].

وبناء على ذلك فالخاطب أجنبي بالنسبة لمخطوبته، لا يحل له الخلوة بها، أو لمس جسدها، أو تقبيلها، أو الكلام معها بكلام الحب والتلذذ، وما شابه ذلك من الأفعال، ولا يجلس معها إلا مع محرم منها؛ لقول النبي ﷺ: («لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»)[2].

وإنما أتى الشرع بحل النظر إليها من خاطبها؛ لكونه أدعى إلى دوام العشرة والوفاق بينهما فيما بعد، مع اعتماده ضوابط لهذا النظر تجنبه أن يكون وسيلة للإغراء والفتنة وإثارة الشهوات وارتكاب الأفعال التي لا ترضي الله ﷻ.

وإننا نرى في هذه الأيام من يكون في هذا الأمر على طرفي نقيض، فبينما نجد من يضيق على الخاطب والمخطوبة لدرجة عدم السماح لهما بالتحدث أو التعارف مع وجود محرم، ومع أمن الفتنة، وكذلك من يأبى رؤية الخاطب لمخطوبته، ولو حتى للوجه والكفين، ولو مع وجود المحرم وأمن الفتنة كذلك..

---

[1]() إحكام النظر إلى المخطوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة على ضوء مستجدات التواصل الاجتماعي المعاصرة: د/ محمد عبدالهادي عبدالستار، (صـ١٢٥)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – ملحق العدد (الخامس والتسعون) .

[2]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٧/ ٣٧)، برقم (٥٢٣٣).

ونجد على الطرف الآخر من يتساهل في صلة الخاطب بالمخطوبة بكل أنواع التواصل المعروفة وغير المعروفة، ولو تخلل ذلك مخالفات شرعية، ومن يسمح بالخلوة بينهما بالساعات، والخروج معا في أغلب الأوقات من الليل أو النهار من دون محرم، حتى تحدث الفتنة ويكون ارتكاب الحرام، لدرجة أننا وجدنا في زماننا هذا من يسأل عن حكم تقبيله ومصه لثدي مخطوبته، هل يحرم ذلك عليه الزواج منها أم لا؟![1] ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والواقع يشهد أن الإخلال بالعلاقة الصحيحة بين الخاطب والمخطوبة، والتي لا تعدو بحال علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية، اللهم إلا ما تعظم الحاجة إليه من تعرف كل طرف على الآخر، وذلك بالحديث الجاد الهادف مع التحفظ من الفتن وما يثير الغرائز ويشعل الشهوات قدر المستطاع، أقول: بأن الواقع يشهد أن هذه العلاقة متى تجاوزت حدودها كان لذلك التجاوز أثره السيء بعد الزواج، فبالإضافة إلى شكوك الزوج في زوجته وعدم ثقته في ممانعتها لغيره كما لم تمانع معه وهو غريب عنها، فإنه يشعر بهوانها عنده، وقد يسيء عشرتها لأجل ما أحدث معها قبل الزواج، على الرغم من رضاه وفرحه به في ذلك الوقت، فتعظم المشاكل بينهما، وقد تصل إلى الطلاق والفراق.

---

[1] () **ينظر**: موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٦م، على الرابط:
https://islamqa.info/ar/answers/85142/

ثانيا: عدم التزام منهج الإسلام أثناء إتمام عقد الزواج:

أ) في شروط وتكاليف العقد:

ندب الإسلام إلى توسيع دائرة الحلال قدر المستطاع والتيسير في أمر الزواج وعدم التضييق على من طلبه أو سعى إليه، فعن أم المؤمنين عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: "إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها")[1].

وهذا يقتضي بالضرورة عدم التضييق على الخاطب، والتيسير في متطلبات الخطوبة والزواج، وذلك من دلائل البركة والفضل، يقول الشوكاني رحمه الله: (فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه)[2]. ويقل الحرام المنهي عنه، وعن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا»)[3].

---

[1]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٤١/ ٢٧)، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵂، برقم (٢٤٤٧٨)، تعليق الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن. الناشر: مؤسسة الرسالة، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

[2]() نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، (٦/ ٢٠١)، الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[3]() أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، (٢/ ١٩٤)، برقم (٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وعلق الإمام الذهبي بقوله: على شرط مسلم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

ويقتضي ذلك أيضا أن حصول التضييق في الزواج وعدم التيسير فيه والمغالاة في المهور والتزيد فيها، كل ذلك مكروه أشد الكراهة، وهو من قلة بركة النكاح وعسره[١].

وكان من هديه ﷺ تيسير النكاح وعدم التضييق فيه، وطبق ذلك مع أقرب الناس إليه وسيدة نساء أهل الجنة فعن ابن عباس ﷺ، أن عليا ﷺ، قال: تزوجت فاطمة ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شيئا» قلت: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية[٢]؟» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه»[٣]. فكان مهر السيدة فاطمة ﷺ بنت رسول الله ﷺ درع من حديد.

ومن تدبر نظرة الإسلام للزواج وجد أن المقصود الأسمى منه تحصيل العفاف للزوج والزوجة، وصدهما عن الحرام، وحصول السكينة والمودة

---

[١] **ينظر**: زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) (٥/ ١٦٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

[٢] هي التي تحطم السيوف: أي تكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع. وهذا أشبه الأقوال. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١/ ٤٠٢)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

[٣] أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة، (٦/ ١٢٩)، برقم (٣٣٧٥)، [تعليق الشيخ الألباني] حسن صحيح. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

والرحمة والاستقرار بينهما، والمقصود الأسمى من المهر ونفقات الزوجات إعزاز المرأة وإكرامها وتقدير مكانتها والحرص على عزة نفسها وكرامتها، وذلك متحقق بالقليل والكثير الملائم لحالة كل عرس، ولذا فليس من المقبول أن تحول تكاليف الزواج دون إتمامه وتحصيل منافعه، ومن أجل هذا نجد النبي ﷺ يقول لبعض أصحابه وقد أراد التزويج «التمس ولو خاتما من حديد» فلما لم يجد قال له: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»)[1].

ولو قدر لنا أن نحضر اليوم جلسة الشراط أو كتابة القائمة لرأينا العجب العجاب في أغلب الأحيان، من الاختلافات على أمور بسيطة يمكن الاستغناء عنها، والتصميم التام على قدر معين من الذهب أو الأثاث أو النفقات، والجميع يعلم أن البركة تدور مع التيسير حيث دار، ولكننا لا نعتبر، بل نغلب خوفنا على مستقبل الفتاة، فنرفع سقف التكاليف تأمينا وحماية، أو افتخارا ومباهاة، أو تقليدا واتباعا للغير وحتى لو اختلفت الظروف والإمكانات، فتقف هذه العقبات دون إتمام الزواج في بعض الحالات، وفي كثير منها تقف دون استمراره.

إن المغالاة في المهر ليست في مصلحة الزوجين، فالزوج الذي يستدين بسبب زواجه كثيرا ما يصاب بانقباض النفس وضيق الصدر بعد الزواج، حيث تتجاذبه الهموم والأحزان وتعلوه الكآبة والوجوم، وكثيرا ما يصاحب ذلك نظرة حادة وعبارات جارحة إلى زوجته تلك، التي كانت في

---

[1]() الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: السلطان ولي، (٧/ ١٧)، برقم (٥١٣٥).

نظره سببا في شقائه بالدين المؤرق، وقد تعظم في عينه المشكلات والعقبات إلى أن تنتهي بالطلاق وهدم البيت من أصله[١].

والواقع يشهد أن الحياة الزوجية الناجحة إنما تكون مع الرفق وسعي كل طرف في إزالة العقبات عن الآخر، وبناء حياة سعيدة مهما تنوعت العقبات، ولم تكن السعادة أبدا في إرهاق الزوج وإثقال كاهله، والجري وراء تقليد الآخرين، أو المباهاة والتفاخر أمامهم.

إن تقدير المرأة والرغبة في الزواج منها لا يقاس بكثرة المهر والهدايا التي تقدم لها، فبنت رسول الله ﷺ كان مهرها درع كما سبق، وهى من أكرم نساء العالمين، فالزواج يسر وليس عسرا، والأب الحكيم الصالح هو الذي لا يثقل الخاطب بكم كبير من الطلبات والمال، وإنما يفكر في ستر ابنته مع رجل صالح يكرمها ولا يذلها[٢].

ب) في مراسم وتجهيزات الزفاف:

الحياة الزوجية مبنية على المودة والرحمة لا على الإسراف والتبذير والمباهاة والمنافسة، وكل ما من شأنه التيسير وعدم التكلف مأمور به في

---

[١]() **ينظر**: معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة: د/ عثمان بن صالح بن عبدالمحسن العامر، (صـ٤٢)، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة عشر، العدد ١٧، ٢٠٠٠م

[٢]() التوافق الزواجي واستقرار الأسرة: (صـ١٠٨). **وينظر** أيضا: حلقة لفضيلة الإمام الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف من برنامجه الإمام الطيب رمضان ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م، الحلقة التاسعة عشرة بعنوان فوضى الطلاق٢ وهي على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=Enuid27AGtE

الشرع الحنيف ومرجو فيه البركة والاستقرار والاستمرار، ولذا ورد عن النبيﷺ: ("ما عال من اقتصد")[1] بمعنى ما افتقر من يوازن في نفقته بين الإسراف والتقتير، وإننا لنرى مدح ربنا سبحانه وتعالى لعباده الصالحين بكونهم يتوسطون في النفقات بين التقتير والإسراف، للدلالة على أهمية هذه الصفة، وتعلقها بشكر المنعم سبحانه على نعمه، واستحقاقها المدح من رب العالمين سبحانه وتعالى لأجل ذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾[2].

ويرشد ربنا سبحانه وتعالى إلى سلوك ذلكم الطريق، وهو طريق التوسط في الإنفاق وعدم التبذير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩ ﴾[3]. ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾[4].

وكان النبي ﷺ سالكا النهج نفسه، وهو عدم المغالاة والتبذير، بل التوسط في شأنه كله ﷺ، وعند زواجه ﷺ من أم سلمة قال لها: ("أما إني لا أنقصك مما أعطيت أخواتك رحيين، وجرة، ومرفقة من أدم، حشوها ليف")[5]

---

[1]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ (٧/ ٣٠٢)، برقم (٤٢٦٩)، وقال الشيخ الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

[2]() سورة الفرقان: (٦٧).

[3]() سورة الإسراء: (٢٩).

[4]() سورة الإسراء: (٢٦، ٢٧)

[5]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، (٤٤/ ١٥٠)، برقم (٢٦٥٢٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ومن حديث علي ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة[1] ووسادة من أدم حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين)[2].

ثم إنه في هذه الأيام قد استحدث الناس في أمور الخطبة والزواج العديد من التقاليد البالية التي شكلت إرهاقا ماديا ومعنويا لطرفي عقد الزواج، وأثقلت كاهلهما بأعباء جديدة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا نرى لها داع إلا زيادة النفقة والإسراف في إهدار الأموال في غير محل إنفاقها، وقد يزين للبعض تسويغ الأمر بالنظر إلى الآخرين وتقليدهم، فكيف لا نكون مثل فلان أو فلانة؟، أو بكلام الناس علينا إن لم نفعل كذا وكذا، أو كيف لابنتي وهي من هي أن لا تساوى بابنة فلان والتي أحضروا لها كذا وصنعوا لها كذا وكذا؟

فيسود هذا المبدأ ويعم أرجاء المجتمع، ويشترط أهل الزوجة إقامة حفل للخطوبة، وحفل آخر للزواج، ولباس للخطوبة، وآخر للزواج، وتكاليف طعام وشراب، وحافلات، وسيارات، وأضواء وزينة، وربما قاعات باهظة الثمن، وتصوير، وفيديو للخطوبة، ومثل ذلك للزواج، ولا يدري المرء لم كل هذا التزيد؟ وهل يحتاج عقد الزواج إلى هذا كله؟!!

ومن الناس من لا يكتفي بحفل يوم واحد، وإنما يحجز ليومين أو ثلاثة وربما أسبوع أو أكثر، وفي النهاية يثقل كاهل الزوج بالأعباء المستحدثة

---

[1]() الخميل والخميلة: القطيفة، وقيل: الخميل الأسود من الثياب. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٨١).

[2]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، (٢/ ١٩١)، برقم (٨١٨)، حكم الشيخ الأرنؤوط: إسناده قوي.

والنفقات المتراصة، والتي لا يمكنه الفكاك من بند واحد منها، فيغلب والحالة هذه أن يستدين لقضاء كل هذا والظهور أمام الجميع بمظهر لائق، وحتى لا يؤثر عنه أنه عجز عن دفع أجرة القاعة أو تكلفة زينة العروس أو ما شابه ذلك.

ثم إنه وبعد أن يتم الزواج يفكر الزوج في كل ما تكلفه في خطوبته وما بعدها حتى حفل زفافه، ويتأسى على ما أضاع بلا داع، وإن كان هذا المال دينا عليه فما إن يفيق من نشوة فرحه بالزواج إلا وتعلوه الهموم والغموم لكيفية تدبير ما يسد به دينه، وربما أثر حاله على زوجه أيضا، فلا تشعر هي الأخرى بالفرحة التي كانت تنتظرها بعد الزواج، لا سيما لو قصر الزوج في بعض ما تطلبه منه.

وإذا قدر الله تعالى وحدثت مشكلة بين الزوج وزوجه زاد حنقه وغيظه منها، فيفكر كثيرا في كونه ضغط على نفسه وأنفق عليها وتحمل من أجلها، واستدان وكان منه كذا وكذا، ثم هي بهذه الصورة تفعل وتفعل، ومن ثم تزداد المشكلات بينهما فيفكر الزوج والزوجة كثيرا في الافتراق، لاسيما لو عجز الزوج عن سداد ما عليه، وبالغت الزوجة في إيذائه، وحينها تتحطم الصور الجميلة التي رسمها كل منهم للحياة الزوجية، فيصاب الزوجان بالإحباط وقلة الاكتراث بالزواج وأهمية بقائه[1].

ولا يقتصر أمر الإسراف والتزيد على الزوج وحده بل إن أولياء الزوجة ينالهم من هذا نصيب، فالستائر والسجاد والمفروشات والمطبخ بمشتملاته

---

[1]() **ينظر**: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: الشيخ عطية صقر، (٦/ ١٤، وما بعدها)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

من الأمور التي يكلفون بها، وليست المشكلة في تكليفهم بهذه الأشياء، أو حتى إتيانهم بها تطوعا ورغبة من دون تكليف، ولكن المشكلة تكمن في التزيد والإسراف فيها، وفي أنواعها وتعدادها، فصرنا نرى التفاخر بما أحضره والد فلانة لها من أدوات وأجهزة ومشتملات، ومن كل صنف نوعين أو ثلاثة، وربما أكثر من ذلك، وليت شعري ما فائدة أن يشتري والد العروس لابنته من الأجهزة والمشتملات ما تقوم بتخزينه طيلة عمرها ولا تحتاج إليه لكثرته وضيق الحياة كلها عن استخدامه؟!

وقد حدثت أن بعض الزوجات قد اشترى لها أهلها ثلاث ثلاجات أو يزيد، واحدة في غرفة النوم وواحدة في المطبخ وواحدة في صالة المعيشة، إلى غير ذلك مما فيه تشديد على النفس وإرهاق للغير، وانتهى هذا الزواج بالطلاق في الأخير، وكل تزيد في الأمور يفسدها.

وفي دراسة أمريكية نشرتها صحيفة الإندبندنت البريطانية، حذرت فيها المقبلين على الزواج من إنفاق الكثير من المال على الزفاف وخاتم الزواج وغيره، لأنه ثبت أنه كلما زاد الإنفاق على تكاليف الزواج، كلما زادت فرص الزوجين في الطلاق[1].

والجدير بالذكر أن هذا الإسراف والتزيد صار من العادات المتبعة إلى حد كبير، وصار الأب يدخر من أمواله من يوم ميلاد الفتاة إلى حين زواجها ما ينفقه عليها في جهازها، فضلا عن ادخاره لأخيها أو لأختها لو

---

[1]() من مقال بعنوان: دراسة أمريكية: الزواج الأعلى تكلفة هو الأكثر عرضة للطلاق، نشره موقع اليوم السابع بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٤م على الرابط: https://www.youm7.com/story/2014/10/13/

كان له أبناء غيرها، وكم رأينا من أناس كانوا من المستورين أو متوسطي الحال وبعد إتمام الجهاز لواحدة أو اثنتين من بناتهم صاروا من الفقراء بسبب ما أنفقوا وما استدانوا، والله ﷻ ما كلفهم ما لا يطيقون، ولكنهم يظلمون أنفسهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1].

ثالثا: عدم التزام منهج الإسلام بعد إتمام عقد الزواج:

أ) في المعاشرة بالحسنى:

أوجب الإسلام المعاشرة بالحسنى خاصة فيما بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾[4]. وقال أيضا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾[5].

وهذا يقتضي أن يحسن كل من الزوجين للآخر ولا يؤذيه ولا يسيء إليه، ويحرص على احترامه وتقديره وإرضائه ما استطاع إلى ذلك سبيلا،

---

[1] () سورة يونس: (٤٤).
[2] () سورة النساء: (١٩).
[3] () سورة البقرة (٢٢٩).
[4] () سورة البقرة (٢٣١).
[5] () سورة البقرة (٢٢٨).

وهذا ما عرف من الشرع حسنه، وما عرف من أرباب النفوس المستقيمة والفطر السوية الطيبة.

يقول السعدي رحمه الله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال)[١].

وورد في السنة النبوية ما يدعو إلى حسن المعاشرة بين الزوجين ومن ذلك قوله ﷺ: (واستوصوا بالنساء خيرا)[٢]. وقوله ﷺ: («خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »)[٣] وكان من هديه ﷺ معاملة أهله بالحسنى، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بابا بعنوان: حسن المعاشرة مع الأهل، وساق فيه بعض الأحاديث الدالة على لطف النبي ﷺ في تعامله مع أهله[٤].

ولا ريب أن التزام نهج الإسلام في المعاشرة بالحسنى بين الزوجين لينعكس أثره على الاستقرار والوئام بينهما، وأن عدم التزام منهج الإسلام في

---

[١]() تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، (صـ ١٧٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

[٢]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، (٧/ ٢٦)، برقم (٥١٨٥).

[٣]() أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٥/ ٧٠٩)، برقم (٣٨٩٥)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

[٤]() **ينظر**: صحيح البخاري: (٧/ ٢٧).

المعاشرة بالحسنى ليأتي على الحياة الزوجية بالنقض والهدم، إذ أن عدم المعاشرة بالحسنى وفق ما أمر الله ﷻ به يترتب عليها ما نسميه بالعنف الأسري، والإساءة بالقول والفعل، وعدم احترام الحقوق، وهو ما يجعل الحياة الزوجية أشبه بصراع وخصومات وعداوات، غالبا ما تنتهي بالطلاق[1]، وأكثر ما يكون ذلك في ساحات المحاكم وعن طريقها.

ومن تفكر في واقع العلاقة بين الزوجين أدرك أن سوء العشرة بينهما يمكن أن يظهر في أشكال وصور متعددة، ومنها ما يلي:

أولا: إهمال الزوج لزوجته أو إهمالها له فيما يتعلق بحقوقه الخاصة أو في بقية حاجاته ومتطلباته.

قد تهمل الزوجة زوجها لأمور كثيرة، منها اهتمامها بشئون البيت من تنظيم وترتيب وتنظيف وإعداد طعام ونحو ذلك، ولا تعلم أن ذلك كله يصير هباء إذا لم تراعي حاجات زوجها نفسه، والتي تعد له كل هذا.

وقد يكون سبب الإهمال المولود الجديد أو الأولاد في البيت بصفة عامة، فيتحول اهتمام الزوجة وأقاربها إلى هذا العنصر الجديد، مهملين حقوق الزوج، غير عابئين بمتطلباته وحاجاته، وقد تظن الزوجة أن هذا الإهمال لا يؤثر على علاقتها بزوجها، ولكنه في الحقيقة ومع تراكمه يؤدي إلى الفتور العاطفي وفقدان المشاعر الطيبة بين الزوجين، وهو ما يؤدي

---

[1]() **ينظر**: العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي: د/ محمد البيومي الراوي بهنسي، (صـ١٩٣)، المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

إلى الكثير من المشكلات والاتهامات، والتي قد تدفع الزوج إلى التفكير في أخرى، أو طلاق الأولى، فقد أصبحت حياته معها لا تستحق الاهتمام.

وقد يكون الإهمال من جانب الزوج، فقد يكون ممن ينفق وقته وجهده في عمله بحيث لا يبقي لأهله من صحته أو جهده نصيب، وقد يكون ممن اعتاد الخروج من المنزل والسهر والسمر مع الأصحاب والأقارب إلى أوقات متأخرة من الليل، فيأتي إلى زوجه وقد استنفد ما في جعبته من سعادة ورضا، بحيث لا يطيق تحمل المزيد، إلى غير ذلك من أوجه إهمال الزوج لزوجته والتي قد يعذر في بعضها، وقد لا يعذر في البعض الآخر، ولكن المقطوع به في الجميع هو أنه مخطئ بلا ريب، إذ لابد من رعاية الزوجة والاهتمام بها ولو اعتبارها عنصرا من مهماته.

ثانيا: الإدمان والتعاطي:

ثمة أمر آخر من إساءة العشرة بين الزوجين، وقبل ذلك هو عصيان لله تبارك وتعالى، ألا وهو الإدمان والتعاطي، ومن أبرز مساوئه (تكوين شعور عام عند المدمن بعدم المسؤولية، فتجده لا يبالي بما يجب أن يبالي به، ويتخلى عن مسؤولياته واحدة تلو الأخرى، ويتكون عنده اهتمام ومسؤولية جديدة، ألا وهي كيفية الحصول على ما يتعاطاه)[1].

إن المبتلى بالإدمان والتعاطي يفرط في الإنفاق على زوجه، وأولاده إن كان لديه أولادا، فتضطر الزوجة إن بقيت معه أن تقوم هي بتلك الأعباء، إلى حد لا تستطيع المواصلة بعده، وقد يضاف عليها عبء شراء المخدر

---

[1]() أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر: د/ أحمد حسين الرفاعي، (صـ٢١٥)، الناشر: القدس، الطبعة: ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م.

للزوج إلى جانب عبء نفقة الأولاد، فبعض الأزواج يجبر الزوجة على ذلك، خاصة لو وجدها تحصلت على مصدر دخل معين، فيستمري الأمر، وقد تضطر المرأة لسبب أو لآخر للصبر والتحمل، إلى أن تعجز عن الكفاية، وحينها فلا مفر من الطلاق.

ومن الإدمان أيضا ما يعتبر مرض العصر، وهو إدمان المواقع الإباحية والتي تعرض محتوى لا أخلاقي، يلتقي فيه الرجال والنساء في الحرام بعلاقات آثمة مصورة بالكامل، والنفس تميل إلى الشهوة والهوى، وقد يتبع ضعاف الإيمان وضعاف النفوس هواهم فيدمنون مشاهدة هذه المحرمات، وهي كثيرة المفاسد والأضرار، ومن أبرز مفاسدها أنها تفرض على مدمنيها الانعزال عن الواقع والحياة الأسرية، والتوتر الدائم، وطلب المزيد من الحرام، والتعصب، والغضب لأتفه الأسباب، فضلا عن البرود والدياثة وإقرار الخبث، والارتكاس إلى المفاسد الأخلاقية والقيمية باطراد، ومثل هذا الحال لا تستقيم معه حياة الأسرة، والتي يلتزم فيها الزوج بمسئوليات نحو نفسه وزوجه وأولاده، فلا يقوم بمسئولياته تلك، وتعظم مشاكله؛ لفقد صلته بربه، وتصير حياته ضنكا، تتفكك على إثره الأسرة وتختم أمرها بالطلاق.

وقد تتحمل الزوجة من إدمان هذه المواقع نصيبا، فقد تكون هي الأخرى من مدمنيها، وقد تدمن هي أو زوجها مواقع التواصل الأخرى، فينعزلان عن بعضهما وعن مسئولياتهما، فلا تستقيم حياتهما بل تنتهي بالفراق والطلاق.

ثالثا: صراع القوة والسيطرة من العام الأول، ومحاولة القبض على مجريات الأمور بالقوة، ودون استيعاب للطرف الآخر:

من سوء العشرة بين الزوجين أيضا تغليب المصلحة الفردية دون التعاون والتشاور، فينفرد الزوج بقراراته واهتماماته وتنفرد الزوجة كذلك، كل يسعى في مصلحته الخاصة دون النظر لمصلحة الأسرة، فتعظم المشكلات بينهما وتتعارض المصالح والحاجات، فإما تغليب مصلحة الأسرة والتعاون والتشاور والتآلف فيما بينهم، وإما الطلاق واستقلال كل واحد منهما بمهماته.

أضف إلى ذلك أن الزوج أو الزوجة قد يكونا من هذا النوع الذي يحاول فرض رأيه بالقوة والتسلط، ولا يرى للطرف الآخر أي وجود مادي أو معنوي معه، وهنا لا مفر من الصراع والصدامات التي قد لا ينتهي أمرها إلا بالطلاق وهدم الأسرة مع بداية تكوينها[1].

رابعا: عدم المرونة والتغافل عن التقصير والهفوات:

كذلك من سوء العشرة بين الزوجين عدم القدرة على التحكم في الغضب والانفعالات، وبمعنى عدم وجود المرونة والتغافل عن التقصير والهفوات، ولا تنجح الأسرة غالبا بوقوف كل طرف على كل صغيرة وكبيرة للطرف الآخر والتدقيق فيها والمحاسبة عليها، ومتى دقق الزوجان لبعضهما ودأبا على التقصي وتصيد الأخطاء وعدم تفويتها والتغافل عنها فسدت

---

[1]() من حلقة لفضيلة الإمام الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف من برنامجه الإمام الطيب رمضان ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م، الحلقة التاسعة عشرة، بعنوان: فوضى الطلاق٢ وهي على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=Enuid27AGtE

عشرتهما، وتعددت وتفاقمت مشكلاتهما، والتي يصير البيت معها لكلا الزوجين جحيما لا يحتمل، وهما وغما لا يطاق.

خامسا: إفشاء الأسرار وإشاعة المشكلات:

من سوء العشرة بين الزوجين أيضا إفشاء الأسرار وإشاعة المشكلات الزوجية، وعدم احتوائها وحلها في نطاق البيت، وإفشاء الأسرار منهي عنه شرعا؛ لما فيه من معنى الخيانة وهتك الستر وكشف ما لا يراد كشفه من المهمات، ناهيك عن كشف الأمور الخاصة بين الزوجين، والتي لا يليق كشفها وإعلانها أمام الناس؛ لما في ذلك من تضييع الحياء وإشاعة الفوضى وتهييج الشهوات وإفساد الخواطر، وقد يترتب عليه الافتتان وتمني المعصية والولوغ في الأعراض، ومن هنا حذر النبي ﷺ فقال: (لعل رجلا يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم[1] " فقلت[2]: إي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن وإنهم ليفعلون قال: " فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون")[3].

وفي حديث آخر يقول النبي ﷺ: («إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»)[4]

---

[1]() أي: سكتوا ولم يجيبوا. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢٦٧).

[2]() القائلة هنا السيدة أسماء بنت يزيد راوية الحديث.

[3]() أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، (٤٥/ ٥٦٤)، برقم (٢٧٥٨٢)، تعليق الشيخ الأرنؤوط: (إسناده ضعيف).

[4]() أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم إفشاء سر المرأة، (٢/ ١٠٦٠)، برقم (١٤٣٧).

ولا ريب أن إشاعة المشكلات الزوجية وعدم احتوائها داخل البيت لا يقل خطورة عن إشاعة الأسرار الخاصة، فهو يؤدي غالبا إلى تفاقم المشكلات وعدم وقوفها عند حد محدود، ويصبح الأمر بعد أن كان في يد الزوجين في يد غيرهما، وتأتي التدخلات بمشكلات عديدة، وبعد أن كنا نبغي الإصلاح بين زوجين فقط مع ما بينهما من رباط السكن والمودة والرحمة، صرنا نبغي الإصلاح بين طائفتين كبيرتين لا ندري ما تكنه صدور كل منهم.

وإننا لنرى في الواقع المشكلات التافهة بين الزوجين وقد عظمت وصارت حربا ضروسا بعد تدخل الكثيرين فيها، وللأسف قد تكون عظمها وشدتها بسبب تدخل الأهل والأقارب وخاصة أم الزوجة، ولا تلبث الأمور أن تتعقد، وقد تنتهي بالطلاق على هوانها وإمكان حلها بيسر لو بقيت داخل جدران الأسرة.

سادسا: التطلع لما عند الغير وعدم القناعة بما في اليد:

من سوء العشرة بين الزوجين أيضا التطلع منهما أو من أحدهما لما عند الغير، وعدم القناعة بما في اليد، فينظر الرجل إلى ما فقد من زوجته، وتنظر المرأة إلى ما فقدت من زوجها، فيلتمسه وتلتمسه عند الغير، فيتأسف وتتأسف على ما فاتها، ولو أن الزوج تفكر في مزايا زوجته لأدرك أنها خير له، وكذا الزوجة، ولو أنه وزوجه فرحا بالموجود ونسيا المفقود وقنعا بما عندهما لكان خير لهما وأجدر أن لا يزدروا نعمة الله عليهما، وفي هذا

الإطار يأتي قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾ ﴾[1].

ويأتي حديث النبي ﷺ: («إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه»)[2].

وحديثه ﷺ: («انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»)[3].

سابعا: نمو الشك بين الزوجين:

من سوء العشرة بين الزوجين إفساح المجال لنمو الشك بينهما، فيشك الزوج في زوجته من غير بأس، ويدفعه ذلك لمراقبتها والتضييق عليها والإساءة لها، وتشك الزوجة في زوجها فترقبه وتلتمس عثراته من غير داع لذلك، ولا تستقر الحياة مع هذا الحال، ومن ثم تكثر المشكلات وتعظم، وتصبح الحياة مجالا للظنون والتخيلات، وهو ما قد يتطور إلى تحقيقها وتصديقها، وبالتالي إرادة إنهاء الحياة من غير داع سوى اتباع الهوى ومسايرة الشيطان في إفساده وقطعه لما أمر الله به أن يوصل.

إن النبي ﷺ ليبين لنا أن من الغيرة ما يبغضه الله ورسوله؛ لكونها قد تعدت الغيرة الطبيعة التي تعبر عن الاهتمام والحب والتقدير إلى التماس

---

[1] () سورة طه: (١٣١).

[2] () أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه، (٨/ ١٠٢)، برقم (٦٤٩٠).

[3] () أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (٤/ ٦٦٥)، برقم (٢٥١٣) وقال: هذا حديث صحيح.

العثرات وتصيد الأخطاء والشك في الطرف الآخر وتخوينه من دون بأس أو سبب يدعو لهذا الشك، فيقول ﷺ: («من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة)[1].

وقد أراد النبي ﷺ أن يقضى على هذا الشك والتخوين من أصله فنهى عن الطرق ليلا، بمعنى أن لا يدخل الغائب في سفر طويل بعد رجوعه من سفره على أهله بغتة ليلتمس عثراتهم أو ليثبت خيانتهم[2]، وحتى تستقيم الحياة ولا يكون للشيطان مدخلا بين الزوجين، فكانت الحكمة سد هذا الباب من أصله، لا سيما والأصل الغالب طهارة الزوجين من مثل هذه الرذائل والقبائح، (عن جابر ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»)[3].

وليعلم كل عاقل متدبر في العواقب أن الشك بين الزوجين لا يأتي بخير أبدا، بل على العكس من ذلك يغلب أن يكون سببا في فساد الحياة بين الزوجين، بل قد يكون سببا في تحقيق الظن وفعل ما يشك فيه من قبل الزوج أو الزوجة إذا لم يكن رادع من الدين والأخلاق وطيب الأصل، لكثرة التعريض بالسوء وذكره وإرادة تصديقه من دون دليل، ولعل هذا ما يشير

---

[1]() أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، (٣/ ٥٠)، برقم (٢٦٥٩)، [حكم الألباني]: حسن.

[2]() **ينظر**: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (١٣/ ٧٠، ٧١).

[3]() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا، لمن ورد من سفر، (٣/ ١٥٢٨)، برقم (١٥٢٨).

إليه حديث النبي ﷺ: («إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»)[1]. فمع الشك المرضي غير المبرر والتخوين من غير دليل تكون الفتنة، ويقضى على الحياة الهانئة المستقرة بين الزوجين.

ثامنا: الندية والعناد مع الرجل:

ومن سوء عشرة الزوجة مع زوجها العناد ومعاملة الند للند، فلا تطيع له أمرا إلا بعد تلكؤ، ولا تحقق له رغبة إلا بعد تمنع[2] والعاقل يعلم أن مثل هذا الجو المفعم بالعناد والندية لا تستقيم معه شئون الأسرة، ولا يتحقق فيه السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، بل يغلب عليه النفرة والقلق والتوتر.

وتشير الأبحاث الاجتماعية إلى أن العناد بين الزوجين أحد الأسباب الرئيسة لتفاقم المشكلات بينهما، وأنه يلقي بظلال نفسية وتربوية وانفعالية على الزوجين، وقد تمتد إلى أولاده، وفي دراسة أجريت في بعض الدول العربية تبين أن عناد الزوجة وتهور الزوج أحد أهم أسباب ارتفاع معدلات الطلاق[3]، فينبغي إذا التفطن والحذر من مثل هذا.

---

[1]() أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، (٤/ ٢٧٢)، برقم (٤٨٨٩)، تعليق الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

[2]() **ينظر:** موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: (٦/ ١٦، ١٧).

[3]() من مقال بعنوان: عناد الزوجة أسرع وصفة لخراب البيوت، نشرت على موقع إسلام ويب بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٧م، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/article/140607/

تاسعا: مشكلة الفراش:

ثمة مشكلة خطيرة لا ينتبه لها عدد كبير من الناس على الرغم من أن إهمالها من أحد الزوجين يعد إساءة للعشرة بينهما، بل هو من هضم الحقوق وتضييع الواجبات.

إن العلاقة الجنسية بين الزوجين لها تقديرها وأهميتها، ولو أهملت ولم تؤخذ في الاعتبار ويحسب لها حسابها غالبا ما يؤدي ذلك إلى تصدع الحياة الزوجية، وتكدير صفائها، وتراكم الحواجز بين الزوجين، وقد يسوء الأمر إلى بعض العلل النفسية، مثل القلق والاضطراب والحزن الدائم، وغالبا ما تأتي مشكلة الفراش على الحياة الزوجية بالهدم في نهاية المطاف.

إن عدم الاهتمام بالعلاقة الزوجية قد يكون من الزوج أو من الزوجة أو منهما معا، فإن كان منهما معا فهو توجه عام لهما، وما دام ذلك بالتراضي سواء بسبب ضغوط العمل أو مشكلات الحياة أو لكون هذا الأمر لا يخطر على بالهما كثيرا، فهذا قد لا يؤثر كثيرا على استقرار وسلامة الحياة الزوجية بينهما، ما دام الزوجان لا يشكوان من أية مشاكل، وما دام كل منهما يؤدي لصاحبة حقوقه وواجباته التي ترضيه، وما داما لا يشبعان رغبتهما من وجهة أخرى غير مشروعة.

وإن كان التقصير في العلاقة من قبل الزوج فلا يحل له ذلك، وإنما عليه أن يعف زوجته وأن يؤدي حقها في الفراش في كل أربعة ليال ليلة

على أقل تقدير[١]، ولا يعتزلها أكثر من أربعة أشهر، وبعدها إما أن يفيء وإما أن يطلق، أو تلجأ الزوجة إلى القضاء لتطليق نفسها منه[٢]

وبعض الأزواج لا يعبأ بزوجته ويتركها دون إحصانها وإعفافها متجاهلا حقها في ذلك، أو ظانا أنها لا تهتم بهذا الأمر، والواقع غير ذلك، فكما أن له حاجة إلى الفراش فكذلك لها، ولكنها تحب أن تكون مطلوبة لا طالبة، وهو ما قد لا يتفطن له الزوج فتتأذى زوجته بذلك، وبعضهم يبالغ في تأديبها لمدد طويلة، فيؤدي بها إلى الفتنة، أو المشكلات المنتهية بالطلاق.

وكذا الحال لو قصرت الزوجة في أمر الفراش مع زوجها، فربما لحقه العنت والمشقة وتعرض للفتنة، خاصة مع تزايد وتعدد أبوابها في هذا العصر، وقد يطلب الزوج ذلك منها ويكرر الطلب وهي لا تهتم، وقد يكون ممن لديهم حياء النفس وسمو الخاطر فيصاب بالأمراض النفسية، أو يظن نفسه عبئا عليها، أو أنها لا تحبه أو تهتم به، وتتعدد المشكلات لأجل هذا السبب فتنتهي بالطلاق إن لم يتم تدارك الحال[٣].

---

[١]() **ينظر**: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، (٢/ ٥٠)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[٢]() **ينظر**: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د/ عبدالكريم زيدان، (٧/ ٢٣٩، وما بعدها)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

[٣]() الطلاق يبدأ من الفراش: فاطمة مصطفى، (صـ١٦١)، الناشر: كتب عربية.

والملاحظ أن بعض الناس يظن أن الدين لم يعبأ بهذه الناحية الجنسية ولم يعرها اهتماما، والبعض يستقذرها وينظر إليها نظرة اشمئزاز، أو يلحقها بأمور الشهوات الحيوانية البهيمية، والحق بخلاف هذا وذاك.

فقد اعترف الإسلام بفطرية العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجه، وأنكر على من أرادوا مصادرتها وحرمان أنفسهم منها كما قال النبي ﷺ: («أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»)[1].

وبين أن فيها أجرا، فليست هدرا أو عملا مستقبحا، كما قال النبي ﷺ: («وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»)[2].

ولرعاية كون الزوج في الغالب هو الطالب لهذا الأمر شدد الإسلام على زوجته في الاستجابة له متى طلبها، كما قال النبي ﷺ: («إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»)[3].

---

[1]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٧/ ٢)، برقم (٥٠٦٣).

[2]() أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/ ٦٩٧)، برقم (١٠٠٦).

[3]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، (٧/ ٣٠)، برقم (٥١٩٣).

وبهذا نرى واقعية الإسلام وتعامله مع الفطرة البشرية بما يهذبها ويضمن سيرها في إطار شرعي نظيف، حيث لم ينكر على الإنسان حاجاته ومتطلباته بل اعترف بها وهيأ له سبل قضائها فيما أحل الله تعالى، وصدق سبحانه حين قال: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

وبهذا نعلم أن إنكار هذا الأمر بين الزوجين أو عدم الاهتمام به وإروائه يعد خروجا عن النهج الصحيح الذي أرشد إليه الإسلام في هذا الباب، وهو سبب للمشكلات بل المعضلات المتكاثرة بين الزوجين، والتي تنتهي بالطلاق غالبا.

ب) عدم التزام منهج الإسلام في الصبر على المشكلات:

ندب الإسلام إلى الصبر في كل حين، ووعد الصابرين بالجزاء الأوفى، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾[2]. ولعل السبب في هذا الجزاء الجزيل الذي لا حد له كما ووصفا، أن الصابرين غالبوا التسخط واعتادوا الرضا، وقاوموا الهموم حتى زالت، ففيهم الإيمان الراسخ، وقوة الشخصية، وسمو النفس، والثقة بالرب سبحانه..

وندب الإسلام ندبا خاصا إلى الصبر بين الزوجين، على هموم الحياة ومشكلاتها، وعلى العشرة فيما بينهما، من نحو تقصير الزوجة أو الزوج في

---

[1] () سورة الروم: (٣٠).

[2] () سورة الزمر: (١٠).

أمر ما؛ وذلك لأن الحياة الزوجية تطول وتدوم بين الزوجين ويكون فيها على طول الصحبة الغضب والرضا، ولذا فلابد فيها من الاحتمال والصبر والتغاضي عما يكون من خلل أو تقصير، وما لم يكن هذا الصبر وذلكم التغاضي والتحمل فلن تستمر الحياة ولن تطول الصحبة، بل ستنهدم وتنقطع وتكون الفرقة ويكون الطلاق.

وإذا كان الصبر والتحمل محمودا في الأمور التي يكون للزوج والزوجة كسب فيها، فهو محمود من باب أولى في الأمور التي ليست بيد واحد منهما، من نحو مشكلة عدم الإنجاب بصفة عامة، أو عدم إنجاب الذكور بصفة خاصة، فالمعلوم أن الإنجاب هبة من الله تعالى هو وحده القادر عليها، قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[1].

وما دام الأمر كذلك والأمور كلها تجري بقدر الله تعالى، فلا يسيء الرجل عشرة المرأة لتأخر إنجابها، أو لكونها تلد إناثا، وليأخذ بأسباب العلاج، وأولها الدعاء والتضرع إلى الله تعالى، ثم مراجعة الأطباء في ذلك، ولا ييأس من روح الله وسيأتيه الفرج عاجلا بإذن الله تعالى.

ولو أن الزوج والزوجة حملا الهم في مثل هذه المشكلات أو في غيرها ولم يحسنا الصبر عليها، لتعددت همومهم وعجزوا عن حملها، وانتهت بالطلاق ولابد.

---

[1]() سورة الشورى: (٤٩، ٥٠).

وقد يرى الزوج أو يسمع ما يغضبه من زوجه فيتغافل عنه، ويمرره دون تدقيق أو تحقيق، كأنه لم ير ولم يسمع شيئا، وهو نوع من الصبر، وضرب من الحكمة، وفن راق من فنون المعاملة، لا يحسنه إلا العقلاء الأذكياء، ويروى عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: ("الكيس العاقل هو الفطن المتغافل")[1].

وروي عن عثمان بن زائدة ﷺ، أنه قال: ("العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل"، قال: فحدثت به أحمد بن حنبل ﷺ، فقال: "العافية عشرة أجزاء، كلها في التغافل")[2].

وهكذا ندرك أن من استعمل الصبر والتغافل في حياته سعد ونجا من كثير من العقبات والمشكلات والهموم، ومن استقصى وحقق ودقق وعاتب على كل صغيرة وكبيرة، قل أن يستقر له حال، أو أن ينصلح له بال، أو أن يهنأ له عيش.

ثانيا: **أسباب اقتصادية** (**مادية**):

لا شك بأن المال عصب الحياة، وفوق أن النفوس تميل إلى امتلاكه وحيازته وتحب ذلك فإنه وسيلة إلى عزة النفس وحفظها من الحاجة وسؤال الناس، وهو كذلك وسيلة تحصيل الحاجات وشراء المتطلبات، وبه يؤمن

---

[1]() شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١٠/ ٥٧٥)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[2]() شعب الإيمان: (١٠/ ٥٧٥).

المسكن والمأكل والمطعم والدواء، والمعلوم أنه متى توفر المال لدى الإنسان كان سعيدا مسرورا؛ لموافقة ذلك لفطرته، ولشعوره بالقدرة على تحصيل ما يريد، وقتما أحب، وذلك يشعره بالأمان والرضا النفسي، والعكس صحيح، فمتى احتاج الإنسان وافتقر علاه الهم والغم والشعور بالعجز، ويزداد الأمر سوءا إذا استدان من غيره، وتراكمت عليه الديون، وعجز عن سدادها، فإنه يشعر وقتها وكأن الدنيا أضيق عليه من سم الخياط، ويزداد همه ويعظم غمه، لا سيما إذا كان لديه زوجا وأولادا لا يمكنه أن يتأخر عن قضاء حاجاتهم والوفاء بمتطلباتهم، ومن هنا يشكل العامل الاقتصادي سببا خطيرا وبارزا في استقرار الأسرة، أو تفككها وزعزعة استقرارها، وتتعدد صور المشكلة الاقتصادية ومنها ما يلي:

أولا: ضعف دخل الزوج وعدم قدرته على الوفاء بمتطلبات الأسرة:

إن الإنسان السوي ربما جاع وصبر على جوعه، ولكنه لا يمكنه الصبر على جوع أولاده، وربما احتاج لنفسه شيئا فتغاضى عنه وتجاهل شراءه لعجزه المادي، ولكنه لا يمكنه التغاضي والتجاهل لحاجات أولاده، بل إنه يسعى في تلبية ما يحتاجون إليه حتى وإن كان عن طريق سؤال الناس والاستدانة منهم.

والملاحظ في هذه الأيام أن الحاجات والمتطلبات الأساسية للأسرة كثيرة وغالية، وقد يبالغ الزوج في الاقتصاد فيها، ومع ذلك يعجز عن توفيرها للأسرة، فيستدين إن وجد لذلك سبيلا وتتفاقم الديون عليه، فتزيد من الضغوط المادية والنفسية عليه، ومن ثم تكون الهموم والمشكلات التي تنتهي بالطلاق وهدم الأسرة في غالب الأحيان.

وهذا ما أكدت عليه نتائج العديد من البحوث والدراسات العلمية، حيث تبين بوضوح أن الأسر الفقيرة تتضاعف لديها أجواء العنف الأسري خمسة أضعاف الأسر الغنية[١]، وهذا يعني أن نسب الطلاق ترتفع في الغالب مع فقر الأسرة وعجزها عن تحمل الأعباء المادية.

ثانيا: رفاهية أحد الزوجين وعدم تعوده على تحمل المسئولية.

كما يكون ضعف دخل الزوج وقلته وعجزه عن توفير الحاجات الأساسية للأسرة سببا في الطلاق، كذلك قد تكون الرفاهية الزائدة للزوج أو الزوجة وعدم التعود على تحمل المسئولية سبب في الطلاق أيضا، فقد يكون الزوج أو الزوجة من هؤلاء المكفيون بغيرهم، طلباته مجابة، وحاجاته ملباة، ومصالحه مقضية، إذا طلب جنيها أعطي مائة، وإذا أحب شيئا اجتهد الجميع في إحضاره له، يعيش في بيت أبيه وأمه منعما، لم يعتد إلا الأخذ فقط، ولم يفكر يوما في تحمل المسئولية، أو التدبير لنفسه، فضلا عن تحمل مسئولية غيره، ومثل هذا لا يصلح لحمل أمانة الأسرة، بل يجدها أمامه عقبة كؤود، فيسعى للخلاص من هذا البيت الجديد الذي قضى على رفاهيته واعتماده على غيره، وحمله من المسئوليات ما لا يحب أن يتحمل[٢].

---

[١] **ينظر**: العنف الأسري خلال مراحل الحياة: د/ جبرين علي الجبرين، (صـ٩٠)، الناشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

[٢] من حلقة لفضيلة الإمام الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف من برنامجه الإمام الطيب رمضان ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، الحلقة التاسعة عشرة بعنوان فوضى الطلاق٢ وهي على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=Enuid27AGtE

كذلك قد تمثل الرفاهية الاقتصادية عاملا من عوامل الطلاق، وذلك في الفئات القليلة التي تملك أموالا طائلة وثروات كبيرة، تغري الرجل بالمتعة الحرام، أو تكرار الزواج أو تجربته مع زوجة أخرى، حيث لا توجد لديه مشكلة في تكاليف طلاق الأولى أو الزواج بالثانية[1] وهكذا.

ثالثا: بخل الزوج وتقصيره في النفقة:

ثمة مشكلة أخرى من المشكلات الاقتصادية التي تعترض استقرار الأسرة وتأتي على بنيانها بالنقض، وهي لا تكمن في قلة دخل الزوج ولا في ترفهه وعدم تحمله للمسئولية، وإنما الزوج هنا غني موسر، أو على الأقل يملك ما يكفيه وأسرته، بل ما يزيد على ذلك، ولكنه يضيق على نفسه وزوجه، ويبخل عليها بالنفقة والكسوة وما إلى ذلك من حاجاتها الأساسية...

والبخل فوق أنه مذمة اجتماعية وخلقية، هو كذلك مذمة شرعية، فلقد ذم الله ﷻ البخل في كتابه في مواضع عدة، ومنها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ ﴾[2] وبين سوء عاقبة البخل والإمساك عن الإنفاق فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه، فقال سبحانه: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ١٠ ﴾[3].

---

[1] () **ينظر:** موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: (٦/ ٣٦٥).

[2] () سورة النساء: (٣٧).

[3] () سورة الليل (٨: ١٠).

وحذر النبي ﷺ أيضا من البخل مرات ومرات، ومن ذلك قوله: («اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»)[1].

وإذا كان البخل بصفة عامة قبيح منهي عنه، فإنه بين الزوجين أشد قبحا وأعظم نهيا؛ لكونه تقصير في الحقوق الواجبة التي سيسأل الزوج عنها أمام الله، إذ الله ﷻ يقول: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]. والنبي ﷺ يقول: (والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته)[3].

ولا ريب أن بخل الزوج وتقصيره في النفقة على زوجته يمثل ضغطا نفسيا على الزوجة، ويجعل الحياة بينها وبين زوجها مليئة بالصراعات والخلافات والمجادلات التي تنتهي إلى غير حل غالبا، خاصة إذا كان الزوج مقتنعا بحاله رافضا تغييره أو إصلاحه.

كما أن هذا الوضع قد تلجأ فيه الزوجة لسد احتياجاتها عن طريق طلب المساعدة من الأهل أو الأصدقاء أو الأقارب بما يؤثر سلبا على كرامتها، ويخدش حياءها وعفتها، ولكنها الضرورة الملجئة، والزوج الذي لا يتقي الله في أهله، وقد تكره المرأة هذا الحال وتضيق به ذرعا فتلجأ إلى الطلاق كحل يريحها من زواج لا كرامة فيه، ولا عزة نفس.

---

[1]() أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٤/ ١٩٩٦)، برقم (٢٥٧٨).

[2]() سورة البقرة: (٢٣٣).

[3]() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/ ٥)، برقم (٨٩٣).

والملاحظ أن بخل الزوج وتقصيره في النفقة له عواقبه الوخيمة على الأطفال في الأسرة، فيؤثر ذلك عليهم من الناحية الصحية أو الجسمية أو النفسية أو التعليمية من نحو الشعور بالنقص أو الاحتياج، مع عدم الاكتراث بتلبية حاجاتهم الأساسية، وقد تعجز الزوجة عن تأمين هذه الحاجات لأولادها، فإما العيش على مضض، وإما طلب الطلاق للراحة من هذا العناء.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدراسات الميدانية، والتي تناولت أسباب زيادة معدل الطلاق في الآونة الأخيرة في بعض البلدان العربية، قد أثبتت أن بخل الزوج وسوء عشرته كان السبب الأكبر في وقوع الطلاق بعد العنف الأسري وبنسبة ٨٧.٢٤٪ من عينات الدراسة[١].

ثالثا: أسباب اجتماعية:

تتعدد الأسباب الاجتماعية التي قد تكون سببا في انفصام الرابطة الزوجية وتفككها ومن ذلك ما يلي:

١- غياب مناخ التحاور والتفاهم بين الزوجين.

الحياة الزوجية حياة تتسم بالدوام والبقاء، ولا تخلو غالبا من عقبات أو مشكلات، ولذا فهي تحتاج إلى تفاهم وتواصل وتحاور بين الزوجين؛ ليستقيم عيشهما وعيش أولادهما، ويتمكنا من التغلب على سائر العقبات والمشكلات التي تواجههما.

---

[١]() بخل الزوج أحد أهم أسباب تزايد الطلاق: مقال منشور بهذا العنوان على موقع مجلة سيدتي على الإنترنت وهو متوفر على الرابط التالي: https://www.sayidaty.net/node/1177231/

وأكدت العديد من الدراسات أن الحوار بين الزوجين يعد بمثابة مفتاح التفاهم والانسجام بينهما، والقناة التي توصل للآخر، وأداة التعبير الذاتي في الحياة الزوجية، كما أكدت على أن جودة الحوار بين أفراد الأسرة ومن بينهم الزوجين أدت إلى زيادة السعادة الأسرية بنسبة ٩١%، كما أن الحوار الأسري يلعب دورا أساسيا في مواجهة السلوكيات غير السوية داخل الأسرة، فيساعد على التكيف الأسري وحل الأزمات، كما أن الحوار الناجح بين الزوجين هو حجر الزاوية الذي ترتكز عليه الحياة الزوجية في تحقيق أهدافها، وتوفير اتزانها الحيوي والبيولوجي، والاستقرار الانفعالي، والأمن الاجتماعي للأسرة[١].

وما من شك في أنه متى قطعت سبل التواصل والتحاور بين الزوجين كان ذلك منذرا بتداعي الألفة بينهما، وتحكم المشكلات فيهما، فيختفي شيئا فشيئا السكن والمودة والرحمة والاستقرار بينهما، وتنمو الصراعات والصدامات، وبالتالي يكون السير نحو إنهاء هذه الحياة والبحث عن غيرها.

هذا وقد أشار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف في معرض حديثه عن أسباب الطلاق إلى أن من الأسباب الجوهرية لوقوع الطلاق في هذه الآونة حب الزوج للسيطرة والتسلط وخضوع الآخر واستسلامه دون قيد أو شرط، وعدم التزامه أو اهتمامه بالحوار والتواصل ومشاركة الرأي مع زوجه، وقد تكون الزوجة من النوع الذي يشعر بكرامته وحقه في إبداء الرأي

---

[١]() **ينظر:** ممارسة مستويات الحوار الزواجي وعلاقتها بإدارة الأزمات الأسرية الاجتماعية لدى عضوات هيئة التدريس بجامعة المنصورة: د/ إيمان السيد محمد دراز، (صـ٤٨، ٤٩)، بحث منشور في مجلة بحوث التربية النوعية: عدد ٣٥- يوليو ٢٠١٤م.

والمشاركة في بناء الأسرة وتسيير أمورها، فينتج من جراء ذلك صدام عنيف قد يتطور ويتفاقم مع طول الأمد إلى فراق وقضاء على الأسرة من أصلها[١].

٢- السماح بالتدخل الخارجي بين الزوجين (الأهل والأصدقاء أو غيرهم).

عادة ما يضر التدخل الخارجي في حياة الزوجين سواء من الأهل أو من الأصدقاء، ويغلب أن يفسد ولا يصلح، ويكثر أن يتسبب في تفاقم المشكلات وتعقيدها بدل حلها والتغلب عليها[٢]، وذلك لأن لدى الأهل والأصدقاء وجهة نظرهم الخاصة، وتجاربهم الشخصية، وقناعاتهم الذاتية، والتي يحاولون توجيه الزوجين وتشكيل حياتهما بناء عليها، والمعلوم أن هذه التجارب وتلك القناعات قد تصلح مع فرد ما أو فئة ما ولا تصلح مع أخرى.

أضف إلى ذلك أن الإنصاف في هذا الزمان عزيز، فيغلب أن يميل أهل الزوج مع ابنهم، وأهل الزوجة مع ابنتهم، فتأتي النصائح من هنا وهناك ممتلئة بالتحيز والسير مع الهوى، وعدم الاكتراث بالطرف الآخر، ولو طبقت مثل هذه النصائح على ما فيها من رعاية لطرف واحد دون الآخر

---

[١]() من حلقة لفضيلة الإمام الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف من برنامجه الإمام الطيب رمضان ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، الحلقة التاسعة عشرة بعنوان فوضى الطلاق٢ وهي على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=Enuid27AGtE

[٢]() **يراجع** نماذج لذلك في كتاب: أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر: (صـ٩، وما بعدها).

لشكلت بلا شك قطيعة بين الزوجين وخللا في العلاقة بينهما، وسوء ظن قد يعظم مع مرور الوقت ويتطور إلى توتر وصراعات ممتدة بين الزوجين تجعل الحياة بينهما جحيما لا يطاق.

أضف إلى ذلك أن السماح بالتدخل بين الزوجين يؤدي غالبا إلى اتساع نطاق المشكلات وانتقالها من محيط الزوجين إلى محيط أكبر وأعظم، وهو محيط الأهل والأصدقاء وغيرهما، ونحن نعلم أنه كلما اتسعت رقعة المشكلة كلما كان المجهود المبذول لحلها أكبر وأعظم، وذلك لصعوبة إرضاء جميع الأطراف محل النزاع، وقد يؤدي الضغط على الزوجين باعتماد حلول معينة، أو سلوك طرق محددة تسوق إلى مزيد من التوتر في العلاقة بين الزوجين، ويصعد كلا الطرفين من توجيهاتهما التي تصل في النهاية إلى إفساد العلاقة الزوجية برمتها.

وهذا الذي ذكرناه إنما هو عن التدخلات الخارجية بعد الزواج، وأما قبل الزواج فمنها ما يحمد ومنها ما يذم، فمما يحمد مساعدة الزوجين على حسن الاختيار، فمن الواجب رضا الأهل عن الزواج وعن طرفيه، وذلك سبيل حصول البركة في الزواج؛ لأنه نوع من البر والإحسان مع الأهل، وذلك مطلوب شرعا، ومما يذم من تدخل الأهل أو غيرهم قبل الزواج هو الإجبار على اختيار معين لا يرضاه الطرف الآخر، ومتى تم الزواج بالإجبار فإن مشكلاته تزيد؛ لعدم التوافق والرضا منذ البداية، ويغلب أن ينتهي هذا الزواج بالطلاق بعد فترة، قلت أو كثرت.

٣- عمل الزوجة والتزامها بمهمات فوق الطاقة.

تغيرت نوعا ما الصورة العامة للأسرة في القديم عنها في العصر الحاضر، فبعد أن كانت الزوجة تراعي شئون البيت وحده ولا تلتزم بأية

مهمات خارج نطاقه غالبا، أصبحت الزوجة اليوم عائل رئيس في البيت، بعد أن التزمت بعمل نظامي كعمل الرجل تماما، بل إنها اليوم قد تتولى أعمالا يفوق أجرها أجر عمل الرجل بمراحل.

إن هذا الوضع الجديد أدى إلى بروز تساؤلات عديدة على السطح من المرأة ذاتها، أو من أرباب النصح أو الإفساد في المجتمع، مثل: ما القول في راتب المرأة، أهو حق خالص لها أم للزوج فيه نصيب؟ وهل للزوج بعد أخذه من راتب الزوجة مطالبتها بأعمال البيت وتربية الأولاد والاهتمام بهم أيضا؟ وما الحل لو لم يقبل الزوج معاونة الزوجة العاملة في شئون البيت؟ وماذا لو اشترى الزوج شيئا بمال للزوجة فيه نصيب؟ ولو تركنا الشراء جانبا، هل للزوج التبرع والتصدق والإنفاق من ماله ومالها من غير أن يفتقر إلى إذنها في ذلك؟ وكيف يمكن حل مشكلة الأطفال في حالة عمل الزوج والزوجة في الوقت ذاته؟

إلى غير ذلك من الأسئلة التي لم يقصر الشرع الحنيف في الإجابة عليها ووضع الحلول لها، وليس القصد هنا تعدادها وتفصيلها أو تفصيل الإجابة عليها، وإنما القصد من إيرادها الإشارة إلى أن البيت الذي يعمل فيه الزوج والزوجة لا يخلو غالبا من توتر وإرهاق وحمل زائد، يؤثر على التواصل بين الزوجين، ولو لم يكن إلا الاختلاف في بعض الأمور السابقة..

ثم يأتي تحمل المرأة لمشقات فوق طاقتها مشقة العمل خارج المنزل، بالإضافة إلى ما لا يمكنها تركه من عمل داخل المنزل، من رعاية لشئون البيت والزوج والأولاد، فتصبح الزوجة مستهلكة بين الخارج والداخل، متحملة وحدها عبء هذا العمل المزدوج، وقد تواجه صعوبة كبيرة في الموازنة بين

مسئوليات العمل وحياتها الأسرية، مما يؤدي في النهاية إلى توتر وإرهاق وعجز عن تلبية حاجات الأسرة، أو حاجات العمل، أوهما معا.

كذلك تعاني الزوجة العاملة غالبا من قلة الوقت المتاح لها للتواصل والتفاعل مع أفراد أسرتها، فيشعر الزوج والأولاد بالإهمال وعدم الاهتمام، فتتوتر العلاقات العائلية، وتصبح غير مرضية لأطرافها غالبا

ولا يخلو عمل أيا كان من ضغوط ومهمات متعددة، قد تسهم كثرتها عند الزوجة في زيادة مستويات التوتر والقلق النفسي لديها، وفوق أن ذلك يشعر الزوجة بالتعب المزمن والاضطرابات الصحية الخطيرة، فقد ينتقل هذا التوتر إلى البيت فيؤثر سلبا على الأجواء الأسرية، ويجعل من الحياة داخل المنزل هما لا يطاق، وبالضرورة سيتبع هذا الوضع العديد من المشكلات الأسرية، والتي قد تنتهي في بعض حالاتها بالطلاق.

ولا يمكن للباحث أن ينكر أن هناك العديد من الدراسات التي أضافت إلى جانب ما سبق من مشكلات العديد من النواحي الإيجابية لعمل المرأة، فذكرت مثلا مشاركة المرأة في ميزانية الأسرة، وتخفيف الحمل الذي كان على عاتق الزوج، الأمر الذي يمنحها مكانة خاصة في الأسرة وعند الزوج وفي اتخاذ القرارات الأسرية، ومساعدة الأسرة في الاستقلال المادي مما يسهم في تحقيق الاستقرار الأسري، وبناء المعاملة مع الزوج على أساس التعاون والتفاهم المتبادل، ويسهم ذلك في مزيد من الاستقرار والرضا الزوجي والتعاون الأسري[1].

---

[1]() عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري: أ/ مكاك ليلى، أ/ ابراهيم الذهبي، (صـ١٨٥)، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الشهيد حمة ==

إلا أن هذه الرؤية وإن كانت واقعا يجب الاعتراف به في بعض الحالات، إلا أنه واقع يصطدم بعقبات متعددة ومشكلات كثيرة، قد تفوق بكثير المزايا التي يحققها عمل المرأة، وخاصة في الاستقرار النفسي والجسدي والدفء العائلي، وإن حقق الاستقرار المادي والاستقلال الاقتصادي، كما أن هناك بعض الأعمال اليسيرة التي لا تلتزم فيها المرأة بما يفوق طاقتها، والكثير من الأعمال غير ذلك، فتؤثر مثل هذه الأعمال الشاقة على الأسرة بالتأثيرات السابقة، والتي قد تؤدي في بعض حالاتها إلى الطلاق كما سبق.

رابعا: **أسباب ثقافية**:

تشبعت الأسرة في العصر الحاضر بثقافات جديدة تختلف في مضمونها ومحتواها وآثارها عن الثقافات التي نشأ عليها آباؤنا وأمهاتنا، فلقد تسارعت وتيرة الحياة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ولم تعد الأفكار والآراء والثقافات حكرا على قائليها أو أصحابها، أو حتى على محيطهم الاجتماعي، بل تعدتهم إلى غيرهم، وانتشرت انتشار النار في الهشيم، حتى أصبح العالم قرية صغيرة تتلاقح فيها الأفكار والآراء والتوجهات، دون إمكانية الرقابة أو المنع، وهذه الثقافات كما هو معلوم منها النافع المفيد ومنها الضار المهلك، إلا أن المقطوع به أنها باختلافها عن ذي قبل أدت إلى تغيير جذري في قيم الأسرة وتفضيلاتها وتعاملها مع المواقف

==

لخضر – الوادي العدد١١ ، سنة ٢٠١٥م. **وينظر:** عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية: أ/ فرحات نادية، (صـ١٢٧، وما بعدها)، بحث منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف، عدد ٨، ٢٠١٢م.

والتحديات، بما يعني تغيير شكل الأسرة ونمطها إلى نمط جديد يسهل فيه هدم بنيان الأسرة لأسباب لم تكن لتذكر أصلا فيما مضى.

وها نحن ذا نذكر أبرز العناصر التي تصدرت التوجيه الثقافي في العصر الحاضر وتأثيراتها على البناء الأسري فيما يلي:

أ) الإعلام:

للإعلام – كما يجب أن يكون – رسالة سامية تعليمية وتربوية وتثقيفية وترويجية وترويحية وعلاجية للظواهر السلبية في المجتمع، بما يرفع من شأنه ويهذب معاملات أفراده وعلاقاتهم وأخلاقهم، وإن المتأمل في النتاج الإعلامي في العصر الحاضر، لا سيما ما يخص الأسرة يجد العديد من المزايا والتوجيهات النافعة في هذا الإطار، ومع ذلك فهو يجني على الأسرة من عدة نواح أبرزها ما يلي:

١- تزييف صورة الواقع الأسري:

دأب الإعلام في كثير من مخرجاته على تصوير الحياة الزوجية على كونها علاقة عاطفية جميلة ليس فيها أية مشكلات أو عقبات، فالزوج وسيم للغاية مهندم للغاية يملك المال والثراء ووسائل الإغراء، وينفق من ثرواته على زوجه إنفاق من لا يخشى الفقر، حفلات وسفريات وفنادق ومطاعم ومنتزهات وشواطئ وتنقلات من هنا إلى هناك بأرقى وأغلى السيارات وربما الطائرات، مع السعادة الغامرة التي تعلو الزوجين وترفرف عليهما، ولا ينغصها أي منغص من مسئوليات أو مشكلات أو حاجات.

ومن ثم تنخدع الفتيات والشباب بهذه الصورة ويظنون أنها هي حياة الأسر الطبيعية، فيعيشون على تمنيها وعد الأيام للوصول إليها، فإذا ما

تزوجا وواجها الحياة بطبيعتها وضغوطها وما فيها من مشكلات وعقبات صدما بهذا الواقع الحقيقي الذي ليس في حسبانهما، وربما أصابهما الإحباط والألم النفسي، فيتردد السؤال على قلبهما قبل لسانهما، هل هذه هي الحياة التي كنا نتمناها؟؟

وهذا النمط الإعلامي والذي وصف بكونه خطاب اجتماعي زائف وغير حقيقي[1] يؤدي غالبا إلى عدم الرضا بالحياة التي يعيشها كلا الزوجين ويتسرب إليهما الإحباط والألم النفسي، والذي قد يتبعه عدم الاكتراث ببقاء الحياة الزوجية أو زوالها.

٢- عدم التركيز على ما ينمي ويوثق العلاقة بين الزوجين:

مع الصورة الأولى التي يركز عليها الإعلام نجد تجاهلا تاما في أغلب الأوقات لسائر ما ينمي ويوثق العلاقة بين الزوجين، من نحو الصبر مع الزوج ومعاونته على هموم الحياة، واحترامه وتوقيره والعناية به وبأولاده، بل على العكس من ذلك نجد التشجيع على الندية، وما يسمونه إثبات الذات وعدم الخضوع للزوج أو الصبر عليه، والمطالبة بالمساواة معه في كل صغيرة وكبيرة، والدعوة إلى حرية المرأة، وعدم تسلط الرجل عليها، إلى غير ذلك من الشعارات البراقة والعبارات الرنانة التي تساق لهدم الأسرة وإفسادها على المجتمع.

---

[1] () جاء ذلك في مقال بعنوان: حالة انفصال كل دقيقتين.. نساء مصر بين تراجع الزواج وزيادة الطلاق: للكاتب: كريم محمود، منشور على موقع أفريقيا برس – مصر، بتاريخ: 29-05-2023، على الرابط:

https://www.africa-press.net/egypt/

٣- عدم العناية بإيضاح ما بعد الطلاق من مشكلات ومفاسد للزوجين والأهل والأبناء والمجتمع كله.

كذلك من الأمور التي لا يتم التركيز عليها أو الوقوف عندها كثيرا في الأعمال الدرامية الإعلامية في الوقت الحاضر بيان ما يترتب على الطلاق من مفاسد ومساوئ لا تقف عند الزوجين فقط، وإنما تطال الأبناء والأهل والمجتمع بصفة عامة، ومثل هذه الأمور لو تم التركيز عليها لأسهمت بشكل واضح في تنفير الناس من الطلاق ودفعهم إلى الحرص على استمرار العلاقة الزوجية، وبالتالي تسلم العديد من الأسر من داء الانفصال.

ب)مواقع التواصل الاجتماعي[١]:

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي في العصر الحاضر أهمية كبيرة للعديد من المستخدمين حول العالم، وذلك لما تحققه من إمكانية التواصل مع الآخرين بالإضافة إلى إمكانية التعليم والتعلم ونقل الثقافات بين المجتمعات عن طريقها، والقدرة على تطوير الأعمال وجني الأرباح مع الترفيه والتسلية وتكوين صداقات جديدة باستمرار.

ومع الاستخدام المتزايد والمفرط لوسائل التواصل الاجتماعي بدت على السطح العديد من المشكلات والأضرار التي تسببها، ومن أبرز هذه

---

[١]() عرفت مواقع التواصل الاجتماعي بكونها مواقع إلكترونية يتمكن بواسطتها الأفراد أو الجماعات من التواصل والتفاعل فيما بينهم عبر ما يسمى بالفضاء الإلكتروني الافتراضي، والذي تم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر، ويحدث فيه غالبا انغماس كامل من قبل المستخدم. **ينظر**: الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات: د/ عباس مصطفى صادق، (صـ١٤٨، ٢١٣، وما بعدها)، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع – الأردن.

المشكلات تزايد نسب الطلاق في المجتمع والتسبب في هدم الكثير من الأسر التي كانت قبلها آمنة مستقرة، (فعملت هذه المواقع على تعكير صفوها وضرب استقرارها من خلال إثارة الغيرة أو الشك أو الخيانة أو إنهاك كاهل رب الأسرة بمصروفات إضافية أو إهمال الأسرة وشئونها من الطرفين أو من أحدهم)[١].

إضافة إلى ما سبق فبالملاحظة المتأملة في طبيعة هذه المواقع نجد أنها تجني على البناء الأسري من نواح عدة أبرزها ما يلي:

١- العزلة الاجتماعية والتأثير على الحوار بين الزوجين.

جاءت نتائج بعض الدراسات التي أجريت لمعرفة مدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الترابط الأسري معلنة عن خلل ظاهر في الترابط الأسري بسبب الاستخدام المفرط لهذه الوسائل على مدار اليوم، فقد يقضي الزوجين أو أحدهما في استخدام هذه الوسائل أكثر من خمس ساعات يوميا بما يعني إهدار الوقت والتفريط في الحوار والتفاهم بين الزوجين والعيش مع العالم الافتراضي الجديد[٢].

---

[١] () دور مواقع التواصل الاجتماعي في ظاهرة الطلاق: أ.م.د/ تهاني أنور إسماعيل السريح، م/ منتظر عبدالله مغامس، (صـ٤٠١)، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد الرابع والأربعون، الجزء الأول/ أغسطس، ٢٠٢١م.

[٢] () دور مواقع التواصل الاجتماعي في التفكك الأسرى: دراسة ميدانية: د/ لمياء محسن، (صـ٣٠٢٤)، بحث منشور في مجلة البحوث الإعلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر/ كلية الإعلام، العدد الخامس والخمسون – الجزء الخامس– صفر ١٤٤٢هـ – أكتوبر ٢٠٢٠م.

إن العزلة الاجتماعية التي تكون نتاجا لإدمان مواقع التواصل الاجتماعي لتنعكس سلبا على الاستقرار والترابط الأسري فتهدم شيئا فشيئا ما بين الزوجين والأبناء من سكن وتآلف ومودة ورحمة ومشاعر وعلاقات طيبة، ويتبدل ذلك بمزيد من الانعزالية والفردية والأنانية وعدم اعتبار الحقوق الواجبة لكل طرف تجاه الآخر، فيؤدي ذلك إلى إهمال المهمات الواجبة، فتتعقد الحياة وتقل جودتها، وتتأخر الأسرة ويتراجع مستواها ثقافيا وعلميا وصحيا ونفسيا.

أضف إلى ذلك أن هذه المواقع تسهم في تشكيل فجوة كبيرة في العلاقة والتواصل بين الزوجين والأولاد للانشغال بها عن الحقوق الزوجية والأسرية (فتشير الدراسات الاجتماعية والنفسية، أن الاستخدام الكثير لوسائل التواصل الاجتماعي تفقد حرية الفرد وتعزله عن واقعه الأسري، إضافة إلى فقدانه المسؤولية العاطفية والجنسية لشريك حياته، وهذا مما قد يسبب حدوث خلافات وصراعات أسرية بين الزوج والزوجة، وفي نهاية المطاف يحدث الطلاق بينهما)[1].

وهذه الخطورة الكامنة وراء سوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الزوجين والأسرة والمجتمع جعلت أرباب الفكر والنظر يحذرون من مغبة الاستمرار في إدمان هذه المواقع، والتي تشكل عالما افتراضيا خاصا، قد ينصرف إليه كلا الزوجان ويتخذانه متنفسا في تعدد العلاقات والصداقات

[1]() دور مواقع التواصل الاجتماعي في ظاهرة الطلاق: (صـ٤٠٤).

المضرة، ونشر مختلف الأحوال والشؤون الخاصة، مما يضر بكيان الأسرة، ويعرضها لخطر التمزق والانحلال[١].

وقد أظهر تقرير لمؤشر الفتوى العالمي التابع لدار الإفتاء المصرية وهيئات الإفتاء في العالم، في إطار تحليله لنحو (١٢٠٠) فتوى رسمية وغير رسمية متعلقة بالطلاق في العالم العربي خلال عام ٢٠٢٢م، أن تساؤلات المستفتين والإجابة عنها أظهرت أن أسباب الطلاق تمحورت حول عوامل ثلاثة:

الأول : هو العامل الاقتصادي بنسبة (٤٣ بالمئة).

الثاني : كان اجتماعيا وأسريا، وجاء بنسبة (٣٧ بالمئة).

العامل الثالث: جاء بنسبة (٢٠ بالمئة)، وكان خاصا بالوسائل التكنولوجية، وما يترتب عليها من إدمان الإنترنت من جانب أحد الزوجين أو كليهما؛ ما يؤدي للعزلة الأسرية وقد ينتهي الأمر بالطلاق[٢].

---

[١]() جاء ذلك في العديد من الصيحات المقروءة والمسموعة، ومنها حلقة من برنامج نظرة للإعلامي حمدي رزق بتاريخ: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٢م، وفيها لقاء مع مفتي الجمهورية يتحدث عن الزواج في الإسلام وأسباب اختلاف الأزواج التي تؤدي للطلاق، وتأثير الطلاق علي نفسية الأطفال، وضرورة توعية الشباب بأساسيات الحياة الزوجية، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=ffrS3NoTlUg

ومثل هذه اللقاءات والبرامج الهادفة مما يحمد لوسائل الإعلام، ولكنها قليلة لا تفي بالغرض المنشود كما سبق.

[٢]() من مقال بعنوان: كيف تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي على استقرار الأسرة العربية؟ للكاتب المعتز غنيم، على موقع سكاي نيوز عربية، بتاريخ 20 مارس ٢٠٢٣ ، على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1606540-

٢- انتشار المحتوى الإباحي وسهولة الوصول إليه عبر هذه المواقع.

لا يجد المرتاد لمواقع التواصل أية صعوبة في الوصول إلى المحتوى اللاأخلاقي المنتشر عليها، وإنما بضغطة زر واحدة ينهال عليه هذا المحتوى من كل حدب وصوب، وقد لا يحتاج إلى ضغطة الزر هذه، فالعديد من الصور تعرض آليا في الإعلانات المرسلة والمبالغ فيها، والتي تكاد تحجب المحتوى الرئيس للصفحة التي تطالعها!!

إن هذا الانتشار المخيف للمحتوى الإباحي على الإنترنت وسهولة الوصول إليه من الجميع ليعتبر خطوة بل خطوات من خطوات الشيطان التي نهينا عن اتباعها، وهو يفتح الباب على مصراعيه للولوج في العلاقات غير الشرعية أو الخيانات الزوجية بصورة أو بأخرى[١].

والمشكلة التي يؤسف لها أن المستخدم لمواقع التواصل متى فتح على نفسه هذا الباب توالت عليه مواده الفاسدة حتى تخرجه من حياته الطبيعة إلى عالمها الافتراضي المنحرف، وتستمر المفاسد من حب العزلة والقلق

---

[١]() حسب إحصاءات موقع (أليكسا) لأكثر المواقع متابعة على الإنترنت احتلت مصر المركز الثالث بين دول العالم الأكثر زيارة للمواقع الإباحية بعد الولايات المتحدة والهند، وهذا إن دل فإنما يدل على بلوغ الخطر مبلغا يخشى منه على كيان المجتمع المصري، لا سيما وهذه الأفعال منافية تماما لديننا وهويتنا وقيمنا الأسرية وتقاليدنا المجتمعية والخلقية، وتتسبب في العديد من الأمراض النفسية والعضوية والمشكلات الأسرية، بالإضافة إلى إفساد العقول وانحطاط السلوك وما إلى ذلك. **ينظر:** أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر: د/ أحمد حسين الرفاعي، (صـ٥٦).

والتوتر والاكتئاب والإحباط والفساد الخلقي والقيمي، وتتسرب المشكلات إلى الأسرة شيئا فشيئا إلى أن تقضي عليها.

٣- المقارنات المتكررة والمستمرة مع الآخرين.

يجد المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي في هذه المواقع ما لا يجده في زوجه غالبا، وذلك لأن المقاطع أو الصور التي تنتشر على هذه المواقع أجريت عليها العديد من المعالجات والمونتاج والتعديل والتأثير وما إلى ذلك، حتى تظهر بمظهرها الذي يبدو جذابا، كذلك فإن المحادثات التي يجريها المستخدم لهذه المواقع أو الصداقات التي يكونها إنما تتم مع أناس احترفوا الكلام والأخذ والرد، وتمرسوا على جذب العقول والقلوب، لا سيما لو كن نساء لهن معارف وخبرات من صداقات سابقة ونحو ذلك، فيرى الزوج كل هذا، ويذهب فكره مقارنا بين ما يراه ويسمعه في هذه المواقع وبين ما يراه ويسمعه من زوجه، فيزدري حاله مع زوجه ويظن أنه معها فاقدا لمتعة الحياة وبريقها[١]

ولا يأخذ المسكين البائس في اعتباره أن امرأته هذه لم يتحصل عليها من بيوت الدعارة، ولم تجلس يوما لتتعلم من محترفي البغاء، فأنى لها أن تكون مثل هؤلاء!! وهو لا يتفطن لذلك ولا يرد على باله، ومن ثم تعظم المشكلات بينهما، وقد يفرط في زوجته التي تحمل همه وهم أولاده، ولا تقصر في مصالحه ومصالح بيته وأولاده، بسبب مقارنتها مع أناس احترفوا البغاء وأدمنوا إفساد البيوت على أصحابها.

---

[١]() **ينظر**: أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر: (صـ٥٥، وما بعدها).

٤- محاولة الزوجة تقليد فتيات التواصل في اللبس والإنفاق والأفعال غير المسئولة.

قد تكون الزوجة من مستخدمي مواقع التواصل والمفتونات بها، وقد تسلط عليها نفسها فتبالغ في تقليد فتيات هذه المواقع، في الملابس والجواهر والماركات وعمليات التجميل والسفر والفسح وما إلى ذلك، والغالب عدم وفاء إمكانات الزوج المادية بكل هذه المتطلبات، مما يترتب عليه زيادة المشكلات بينهما، وقد تتطور إلى الطلاق.

مع ما قد يكون في هذه المواقع من تحريض ضد الأسرة، وعدم احترام الأمومة، والزوجية، والدعوة إلى التألب على الحياة الأسرية بأساليب متعددة، لدرجة قيام بعض هذه المواقع بنشر حفلات طلاق[١]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ت)عدم تقدير مآلات الأمور:

قد يكون من الأسباب الهامة التي تسهم في رفع نسبة الطلاق هذه الأيام عدم تقدير الزوج والزوجة لمآلات الأمور وما عساه أن يترتب على طلاقهم من عواقب وخيمة عليهما في المقام الأول، وعلى أولادهما بعد ذلك.

فمن العواقب السيئة للطلاق بالنسبة للزوجين شعورهما بالخيبة والإحباط والألم النفسي والحزن العميق بسبب انهيار العلاقة الزوجية بينهما

---

[١]() **ينظر**: مثلا، مقال بعنوان: من حق المطلقة تدلع.. سيدات يحتفلن بانفصالهن بقاعة وفستان وتورتة، للكاتبة سارة سامي، على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٨م، على الرابط:

https://www.youm7.com/story/2018/3/24/

والإخفاق في الحفاظ عليها، ناهيك عن الأثر الصحي السلبي بسبب الاكتئاب والقلق والتوتر العصبي وما إلى ذلك مما يصاحب تغير الوضع الاجتماعي الجديد، وقد يعاني الزوجان – وبالأخص الزوجة إن كانت غير ذات دخل – من المشكلات المادية بعد الطلاق، الزوج لالتزامه بدفع حقوق زوجته بعد طلاقها، وعبء تكوين بيت جديد، وما إلى ذلك، والزوجة لحاجتها إلى من يعولها وينفق عليها، لا سيما في أمورها الخاصة التي تحتاج إلى النفقة فيها وقد تتحرج من طلبها حتى ممن تجب عليه نفقتها.

ولا شك بأن عدم تقدير مثل هذه الأمور يوهم الزوجين بأن قرار الطلاق قد يكون سهلا، فيندفعان إليه، وبعد ذلك يكون الندم.

ومن العواقب الوخيمة كذلك للطلاق ضياع الأبناء بسبب الصدمة النفسية التي يتعرضون لها، فقد رأوا بأعينهم انهيار العائلة، وانفصال الأبوين، وضياع السكينة والسعادة التي كانت تغمر حياتهم، وبدلا من عيشهم بين الأبوين صاروا في قلق وتوتر بسبب العيش مع واحد منهما، مما يلقي بظلاله على حالتهم النفسية، ومستواهم الدراسي، وعلاقاتهم الاجتماعية، والتي غالبا ما تتعقد وتفقد سلامتها واستقرارها، ويصبح هؤلاء الأولاد عرضة للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعضوية، بالإضافة إلى إمكان تعرضهم للاستغلال الجنسي أو الجرائمي، وكل هذا لو وضعه الزوج والزوجة في اعتبارهما قبل الطلاق لفكرا ألف مرة قبل إتمامه واللجوء إليه.

المبحث الثاني: علاج ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري.

مدخل:

يتبع النكاح مصالح عظيمة، وغايات جليلة شريفة، لا تتحقق إلا مع استقرار الأسرة وسلامة دعائمها، ولا يتأتى ذلك إلا باجتماع الزوجين وعدم الفراق، وهذا ما يدعو المرء إلى التبصر والنظر في حجم المشكلات بينه وبين زوجه وإن عظمت، وحجم ما ينجم عن الطلاق من مشكلات أعظم وأكبر، وهنا يأتي قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[1].

وهو منهج سماوي يرغب الأزواج في معاشرة الزوجات بالبر واللطف والإحسان، وحتى حينما يكره الإنسان زوجه لكثرة أخطائها، أو دمامة شكلها، أو سوء عشرتها، أو سوء خلقها – ما لم يصل لارتكاب الفاحشة – فليذكر حسناتها، وليهب فضلها لنقصها، وليرجو ربه سبحانه لعله يعقبه بصبره على كرهها ما هو خير له ولها.

وقد رأينا كيف أن أسباب الطلاق كثيرة ومتعددة، ومع هذه الكثرة في أسباب الطلاق إلا أن العلاج يسير على من يسره الله عليه، وقد تقدم بعضه مما لا غنى عن ذكره في ثنايا الحديث عن أسباب الطلاق، ونزيد الأمر إيضاحا وتركيزا فيما يلي:

---

[1]() سورة النساء: (١١٩).

أولا: العلاج على مستوى المحيط الأسري، ويشمل:

أ) التزام المنهج الإسلامي بصفة عامة.

وأعني بذلك أن يكون الزوج والزوجة على الطريق السوي والنهج المستقيم في التزام تعاليم الإسلام بصفة عامة، بمعنى البعد عن المعاصي والتزود من الطاعات، وبمعنى آخر أن تكون تعاليم الإسلام واقعا عمليا في حياة الزوج والزوجة.

إن التزام تعاليم الإسلام على هذا النحو يكون له أثره الإيجابي على حياة الإنسان بصفة عامة، وليس أمر استقراره الأسري فقط، فالطاعة تورث السكون والراحة والطمأنينة والسعادة والرضا، والمعصية يعقبها القلق والتوتر والتعاسة والشقاء وعدم السكون النفسي أو الراحة القلبية وعدم الرضا والقناعة بالخير ولو كثر، وعدم الفرح والسعادة بالحياة ولو كانت طيبة يتمناها أغلب الخلق، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[2].

وهكذا فلا يستجلب الاستقرار والمودة والرحمة والسكن الجسدي والنفسي وسلامة الحياة الزوجية من الآفات بعمومها بمثل طاعة الله تعالى والبعد عن معصيته، وهذا أول ما ينبغي التنبه له في علاج المشكلات الأسرية والتغلب

---

[1] () سورة النحل: (٩٧).

[2] () سورة طه: (١٢٣، ١٢٤).

عليها، ولا أنوي مطلقا الإطالة في هذا العنصر على أنه أساس العلاج وبذرته الأولى؛ لأنه معلوم مجرب، ولكن القصد التذكير به فقط.

ب) التزام تعاليم الإسلام في بناء الأسرة واستقرارها:

إذا كان الناس في هذه الأيام التي نحياها قد أكثروا الكلام حول الطلاق، وشغلوا بمقترحات من هنا وهناك لعلاج هذه الظاهرة كادت تمس أصل مشروعية الطلاق، فإننا نقول لهم بأن الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق نظرت إليه كآخر دواء، وذلك بعد أن اتخذت من الوسائل الإيجابية ما يقي الحياة الزوجية شر التدهور والانحلال، وحسبنا في هذه علاج هذه الظاهرة أن نتفهم هذه الوسائل، وأن نأخذ أنفسنا بها، ونربى أبناءنا عليها[1].

وبنظرة سريعة لنظام الزواج في العصر الحاضر بدءا من التفكير فيه ومرورا بمرحة الخطوبة وما بعدها، ومراحل إتمام الزواج وما بعده، نرى أن تيسير الإسلام وسماحته في الإنفاق والمعاملة وما إلى ذلك نحي عن قصد أو عن غير قصد، والنتيجة واحدة في الحالتين، وهي أننا شددنا على أنفسنا فشدد علينا، وصرنا نرى البيوت تهدم حتى قبل أن يتم بناؤها (والعلاج والدواء واضح، وهو إعادة تحكيم شرع الله تعالى في كافة مجالات الحياة، وفي مجال الأسرة بخاصة حتى ينظم المرء حياته مع زوجه من بدايتها بنظام الإسلام، وهو نظام التيسير والرفق والمودة والسكن والرحمة)[2].

---

[1]() الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الإمام الأكبر أد/ محمود شلتوت، (صـ٢٦٤)، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

[2]() أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق: (صـ٧).

إن أول ما يفرضه نظام الإسلام في الحياة أن يعرف المرء أن إرضاء الله تعالى هو الغاية التي لا ينبغي أن تترك، وإرضاء الناس غاية لا تدرك، ومن أجل هذا ينبغي أن يسعى الإنسان في إرضاء الله تعالى وإن سخط الناس، وإن يقيم حياته مع زوجه من بدايتها على هذا النهج، فليس كلام الناس أو التحرج منهم أو ما شابه ذلك بمبيح لولي الزوجة أن يثقل كاهل الزوج بالتكاليف في المهر وغيره وبما يفوق قدرته، أو يحمله على الاستدانة وتكفف الناس.

وليست قدرة الزوج ويساره، أو نظره إلى غيره، بمبيح له كذلك الإسراف وإهدار المال في غير وجهه، وإنما المطلوب من ذلك التوسط والاعتدال ووضع الأمور مواضعها دون تزيد أو نقصان، ودون إسراف أو تقتير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

وإذا أتم المرء زواجه فينبغي أن يعلم أن الإسلام إنما أباح الطلاق في الحالات التي لا يصلح فيها حل آخر، بحيث يستحيل معها مواصلة الحياة بين الزوجين، ويكون الطلاق وقتئذ أخف الضررين وأهون الشرين، ومع ذلك فهو أبغض الحلال، ينبغي أن يسعى الزوج والزوجة في تجنبه قدر الإمكان[2].

---

[1]() سورة الإسراء: (٢٩).

[2]() ظاهرة الطلاق أسبابها آثارها علاجها في ضوء الإسلام: د/ سعود عبدالعزيز الدوسري، (صـ١٧٠٦)، الناشر: قسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

إن الزوج والزوجة مع التزام نهج الإسلام في بناء أسرتهما تسير حياتهما بين طاعة الله تعالى، والسكن والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف فيما بينهما، إلى الصبر على الهموم والمشكلات ورجاء الأجر عليها من الله تعالى، إلى الحرص على إقامة بيت مسلم وتربية الأبناء فيه على القيم وحراسة الفضيلة، فكيف لأسرة قامت واستمرت على هذا النهج أن تتفكك أو تزول؟!

وحسبنا أن نذكر هنا قول أبو الدرداء ﷺ لأم الدرداء ﷺ إذا غضبت فرضيني وإذا غضبت رضيتك فإذا لم نكن هكذا ما أسرع ما نفترق[1]. وهو بلا شك منهج الإسلام في المعاشرة، وهو الذي ينبغي أن يلتزم ويحسن أن يسود.

[1]() أخرجه ابن حبان في: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (صـ٧٢)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد. وابن عساكر في: تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، (٧٠/ ١٥١)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، عام النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

ت) حسن الاختيار:

بان واضحا لكل ذي عينين أن حسن الاختيار سبب في بقاء الأسرة واستقرارها وعدم حل عقدتها بالطلاق والفراق، ومن ثم يكون علاجا ناجعا لهذه الظاهرة، ويتحقق وفق ما يلي:

أولا: أساس الاختيار: لابد أن يكون الاختيار على أساس الدين أولا؛ لأن صاحبة الدين والخلق هي التي تعين زوجها على أمر دينه ودنياه وآخرته وتصون شرفها وعفافها وتحفظ على زوجها كرامته فيأمن معها ويسكن إليها، وتشرق بينهما المودة والرحمة وحفظ الحقوق[1].

إن الزوجة المتدينة صاحبة الخلق تسعى جاهدة للتغلب على كل خلاف بينها وبين زوجها، ولا تفكر في الطلاق منه إلا في أحلك الظروف، والتي لا يمكن معها الصبر أو الاحتمال، وبالتالي يقل الطلاق بين أصحاب الدين والخلق، ومن أجل هذا كان لابد من السعي لاختيار صاحبة الدين والخلق، فهي كنز ثمين لا يقدره حق قدره إلا العالمون الفائزون.

وكذا الزوج لو كان دينا صاحب خلق فإنه يحفظ زوجه ويحول دونها ودون كل قبيح، ويحسن إليها ويعاملها بما يرضي ربه تبارك وتعالى، ولا يفكر في طلاقها إلا بعد استنفاد كل وسيلة ممكنة لإتمام العيش معها، ولذا

---

[1]() الأسرة في الإسلام: أد/ أحمد عمر هاشم، (صـ٦١)، الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر ١٩٩٨م.

فهي تأمن على نفسها وعيشها معه، ومن هنا قيل: (زوج ابنتك رجلا يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها)[1].

ومن هنا نعلم أن العامل المؤثر في حل أو تحمل مشكلات الحياة وهمومها والصبر على ما قد يتخلل المعيشة بين الزوجين من مشكلات أو تقصير منهما أو من أحدهما، والتغاضي والمسامحة على ما قد يقترفه أحدهم في حق الآخر من إساءات، إنما يكمن في صلاح الزوج أو الزوجة وصلتهما بالله تبارك وتعالى، تلكم الصلة التي تدفع الزوجين لإحسان العشرة فيما بينهما وابتغاء الأجر على ذلك من الله تعالى، وتلكم الصلة التي تحل معها كل مشكلة مهما عظمت، وتنسى آثارها مهما كبرت.

(وقد أيدت الدراسات في علم النفس الحديث أن تدين الزوجين من أهم عوامل نجاح الحياة الزوجية حيث تبين أن نسبة الطلاق بين الأزواج المتدينين أقل منها عند غير المتدينين، وقد أرجع الباحثون هذا إلى أن التدين يدفع إلى حسن الخلق مع الأهل والناس وإلى التمسك بالقيم والأخلاق)[2].

ولعل من أجمل التشبيهات التي ترغب في اختيار المرأة الصالحة في الزواج وتصف طيب العيش معها ما ورد عن سيدنا داوود عليه السلام: (واعلم أن

---

[1]() **ينظر**: النفقة على العيال: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، (١/ ٢٧٣)، الناشر: دار ابن القيم – السعودية – الدمام، المحقق: د/ نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

[2]() التوافق الزواجي واستقرار الأسرة: (صـ١٠٤).

المرأة الصالحة لبعلها في الجمال، كالملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب، واعلم أن المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على ظهر الشيخ الكبير)[1].

ثانيا: أسلوب الاختيار: ينبغي أن يكون الاختيار عن طريق الرؤية الشرعية بالعين مع وجود محرم للمرأة، ولا يكون عن طريق الوساطة، أو رؤية الغير، أو عن طريق السماع، أو الترشيح، أو ما شابه ذلك..

وقد نبه النبي ﷺ على نظر الرجل للمرأة التي يريد نكاحها، وبين أنه سبيل دوام الود والوفاق بين الزوجين، حيث قال للمغيرة بن شعبة ﷺ لما خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[2]. فبان من ذلك أن ضده وهو عدم النظر إلى المخطوبة سبب من أسباب عدم الود والوفاق بينهما فيما بعد.

ولا يكون حسن الاختيار بالإسراف في النظر إلى ما لا يحل، أو بالمخالطة للمخطوبة والاجتراء على الحدود والمحارم بينهما، بحجة التعارف أو ما شابه ذلك، وهذا الاحتراز أدعى إلى السلامة من الآثام والمشكلات، وأحفظ للود والوفاق والبركة بعد الزواج.

وليس معنى حسن الاختيار ألا يجد الخاطب في مخطوبته أو الزوج في زوجه أو الزوجة في زوجها عيوبا، فالنقص والخطأ موجودان في كل

---

[1]() الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق): معمر بن راشد الأزدي مولاهم، (المتوفى: ١٥٣هـ)، (١١/ ٣٠٠)، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

[2]() أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (٣/ ٣٨٩)، برقم (١٠٨٧) وقال: «هذا حديث حسن».

إنسان إلا من عصم الله تعالى، وإنما المراد أن يكون غالب الحال التدين والصلاح والخلق الحسن، وما كان من قصور أو تقصير بعد ذلك فالكريم يهب الفضل للنقص.

ث) حفظ الأسرار وتحجيم المشكلات وتصغيرها ما أمكن والمرونة بين الزوجين وعدم التصارع، مع حفظ العهد وتذكر الفضل كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧ ﴾[1]، والقناعة بما في اليد، وعدم التطلع إلى ما عند الغير مع تغليب حسن الظن بين الزوجين، وإحسان العشرة والتخلي عن الندية والعناد مع الرجل، والتعود على أسلوب الحوار واحترام الرأي الآخر.

فلو تخلينا عن العناد والخصومة، والنكد فيما بيننا، وخاصة بين الأزواج، لحلت أكثر من ٩٢٪ من مشكلات الطلاق، والحالات المعلقة، والانفصال، وترجع الزوجة لبيت زوجها ولأولادها، وتستقيم الحياة بين الأزواج والناس في المجتمع[2].

وينبغي العناية والاهتمام بأمر الفراش من قبل الزوجين، وذلك سبيل للسكون النفسي والجسدي، وداع للوفاق ودوام الود بين الزوجين، مع رعاية الصبر والتغافل عما يكره، فلا يدوم حال واحد، فربما كانت عاقبة الصبر مع مرارته أحلى من العسل.

وينبغي تعويد الأطفال منذ الصغر على تحمل المسئولية، والقيام بما أمكنهم القيام به من الأعباء، فذلك بلا شك يقوي شخصية الطفل منذ

---

[1] () سورة البقرة: (٢٣٧).

[2] () **ينظر**: أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر: (صـ٨٤).

صغره، ويعرفه بأن الحياة لا تخلو من متطلبات ومسئوليات، وفي الوقت ذاته يخفف الحمل على الأب والأم ويفرغهما بعض الشيء للمهمات الأخرى، ومنها بالضرورة اهتمام بعضهما ببعض.

وينبغي للزوج البعد عن داء البخل، وعدم التقصير في الحقوق المادية والمعنوية الواجبة للزوجة والأولاد، إذ الله ﷻ يقول: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[1]، وإذا كان الزوج لا يقصر في حاجات أسرته، ولكن منعه من ذلك ضيق ذات اليد في بعض الأوقات، مع أخذه بالأسباب وعدم تقصيره في العمل والاجتهاد في سبيل تحصيل الرزق، فللزوجة أن تبحث عن عمل يناسبها وتأمن فيه على نفسها لمساعدة زوجها، إن كان يمكنها ذلك، وهو من باب البر والتعاون على الخير والمعروف، ولا يركن الزوج إلى عمل زوجته ويلقي مسئوليته، وإنما يجب عليه مواصلة السعي وزيادة الجهد ولو بعمل إضافي يوفر له دخلا يساعده في نفقات الأسرة، ثم الصبر وسؤال الله تعالى الفرج من عنده، والاقتصار على الأساسيات دون الكماليات، إلى أن يجعل الله ﷻ بعد عسر يسرا.

ج) عدم السماح بالتدخل الخارجي في الحياة الزوجية إلا في أضيق الحدود وممن يوثق في حرصه على مصالح الزوجين:

ينبغي قصر الحياة بين الزوجين عليهما دون غيرهما، سواء فيما يتعلق بالمنزل وإدارة شئونه، أو بالمشكلات وحلها، ولا يطرح ذلك إلا أمام الثقات، وعلى قدر الحاجة والضرورة؛ وهذه الحدود والقيود تقي غالبا من تعاظم الأمور وتفاقم المشكلات، وليعلم كل ساع في الإفساد بين الزوجين أن سعيه

---

[1]() سورة الطلاق: (٧).

هذا وبالا عليه في الدنيا والآخرة، فهو آثم لا محالة، بل إنه يكاد بفعلته هذه أن يخرج عن جماعة المؤمنين، كما يقول النبي ﷺ: («ليس منا من خبب {أي أفسد} امرأة على زوجها»)[1].

ح) ضرورة التوفيق بين العمل الخارجي للزوجة وبين رعاية شئون بيتها:

لا ينبغي للمرأة تغليب عملها خارج المنزل على عملها داخله، بل عليها وضع شئون البيت والزوج وتربية الأولاد في المقام الأول؛ لأن عملها من الحقوق الممنوحة لها من باب التكميل لدورها ورسالتها، فلا يليق بها أن تجعله يطغى على مهمتها الأساسية في المجتمع[2].

وإذا علمت الزوجة أن الأفضل والأوفق عقلا وشرعا أن تراعى الأولويات فيما يخص عملها، فلا يقدم عملها خارج المنزل على ما هو أهم، سهل عليها بعد ذلك رعاية الأسرة وتقديم استقرارها على أي عمل آخر، ووضعت بذلك الأمور في نصابها الصحيح، وفي ذلك الحين نحتاج إلى بعض التيسيرات والمساعدات على المستوى الأسري والتشريعي والتطبيقي لدعم الأم العاملة ومعونتها في مواجهة أعباء عملها ورعاية أسرتها والتوفيق بين هذا وذاك، والتركيز بصفة خاصة على الدورات التدريبية والتثقيفية والتوعوية والإرشادية والتي تهدف إلى تعريف الزوج والأولاد وأفراد المجتمع

---

[1]() أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، (٢/ ٢٥٤)، برقم (٢١٧٥)، [حكم الألباني]: صحيح. **وينظر**: معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، (٤/ ١٥٢)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

[2]() **ينظر**: الأسرة في الإسلام: د/ أحمد عمر هاشم، (صـ١٢٥، ١٣٨).

بكيفية التعامل السديد إزاء وضع المرأة العاملة، مع نشر قيم التعاون وتقاسم المسئوليات بين أفراد الأسرة، بما يخدم التواصل والتفاعل الإيجابي بين أفرادها، ويسهم في التغلب على سلبيات عمل المرأة ويجعله نافعا لها ولأسرتها وللمجتمع كله.

وينبغي التنبه أيضا إلى ضرورة أن يجعل الرجل لزوجه وأولاده من رعايته المعنوية والتعليمية والتربوية والتوجيهية نصيبا، فلا ينخرط في الأعمال المادية لدرجة انقطاعه عن أسرته وأولاده وعدم نظره في شئونهم مع ربهم سبحانه، لا سيما وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[1].

ثانيا: على مستوى الأهل والأقارب والأصدقاء:

الأهل والأقارب والأصدقاء ينبغي أن يعاونوا الزوجين على المضي قدما في الحياة الزوجية والتغلب على مشكلاتها، وحثهم على التواصل الفعال والتعاون والتواد فيما بينهم وذلك عن طريق:

١. المساعدة النظرية: وتكون بتقديم النصح والإرشاد والتوجيه للزوجين من منطلق خبرتهما ونظرتهما الواسعة في الحياة، فيتمكن الزوجان من الاستفادة من نصائحهما وخبرتهما في حل المشكلات التي تعترضهما، ورؤية الأمور من زوايا متعددة تمكنهم من ضبط حياتهما بما يجنبهما الهموم والآفات.

---

[1]() سورة التحريم (٦).

٢. المساعدة العملية: فينبغي للأهل والأقارب والأصدقاء أن يقدموا المساعدة العملية التي يمكنهم بذلها للزوجين في سبيل تحقيق استقرارهما وسعادتهما، مثل المعاونة في تأمين الحاجات والمتطلبات، ورعاية الأطفال أو ما شابه ذلك؛ لتخفيف الضغط عن الزوجين وتسيير الحياة بينهما.

ويجب على الأهل والأقارب والأصدقاء احترام خصوصية الزوجين وقراراتهم وتفضيلاتهم، وعدم التدخل فيما بينهم إلا في أضيق الحدود، أو حينما تتفاقم الأمور بين الزوجين وتخرج عن الحدود المعقولة، أو في حال طلب الزوجين تدخلهما، وحينها لا يكون التدخل إلا بالإصلاح لا الإفساد، وبرأب الصدع ولم الشمل، لا بالتفريق والتشتيت وإشعال الأمور أكثر وأكثر.

ثالثا: العلاج على مستوى العمل الإعلامي ومواقع التواصل الاجتماعي:

ينبغي أن يضطلع الإعلام بمهمة عظيمة تسهم في إعادة بناء ما تهدم من قيم الأسرة ومبادئها الأصيلة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق ما يلي:

أ) نشر المعرفة وبث المعلومات المتعلقة بالعلاقات الزوجية النموذجية وكيفية بناء مثل هذه العلاقات، ورفع الوعي بأهمية الاستقرار الأسري وتشجيع القيم والمفاهيم التي تساهم في تعزيز العلاقات الزوجية الناجحة، عن طريق بث البرامج والمسلسلات التلفزيونية والأفلام التي تعكس قيم الاحترام والتفاهم والتعاون في العلاقات الزوجية.

ب) التركيز على الواقع الحقيقي في المجتمع بما فيه من إيجابيات وسلبيات، لدعم الإيجابيات ومعالجة السلبيات، وعدم إسقاط الاختيار على النماذج السيئة، حتى لا يظن خطأ أنها هي النمط السائر في المجتمع،

فتغتر بها فئات عديدة من فئات المجتمع، ويكون من ذا فتنة في الأرض وفساد كبير.

وليحذر أرباب العمل الإعلامي المشبوه والذين يبحثون عن السقوط ويودون نشره وإعلانه بين الناس؛ لزيادة أرباحهم أو نمو شهرتهم أو نحو ذلك، ليحذر هؤلاء أن يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾[1].

ت) التركيز على ما ينمي ويوثق العلاقة بين الزوجين، والاهتمام بما يدعم البناء الأسري ويقويه، عن طريق نشر القيم الإسلامية في ذلك، وبناء الوعي بضرورة الاستقرار الأسري وفوائده، مع استحضار النماذج الراقية من زوجات النبي ﷺ ومن الصالحات بعدهن، وتقديم ذلك بمهنية ووعي؛ للإسهام في استقرار المجتمع وتقدمه ورقيه.

ث) رفع كفاءة برامجنا وإنتاجنا الإعلامي تقنيا وفنيا وعلميا وإبداعيا ومهنيا؛ لمجابهة الإعلام الغربي الغازي، والذي لا يقصر في هدم قيمنا وأخلاقنا وبنائنا الأسري الراقي.

ج) العناية بعرض وإيضاح ما قد يكون بعد الطلاق من مشكلات ومفاسد تنال الزوجين والأهل والأبناء والمجتمع كله، ومن ثم تنفير الناس من هدم الأسر، وتوجيههم إلى العمل على ما يدعم استقرارها ويحول دون تفككها بكل سبيل ممكن.

---

[1]) سورة النور: الآية (١٩).

ح) إفساح المجال للعلماء والحكماء ورجال الإصلاح لرأب الصدع ولم الشمل، بدلا من إعطاء الفرصة للتافهين وأصحاب البدع والمنكرات يتكلمون في أمور العامة بما يفسدها، فتستضيف القنوات التلفزيونية والإذاعية برامج حوارية وتوجيهية يدعى إليها العلماء والخبراء والمتخصصين في مجال العلاقات الزوجية لتبادل الآراء وتقديم المشورة النافعة والنصح السديد.

وفي مجال مواقع التواصل الاجتماعي ينبغي أن يتم التركيز على ما يلي:

أ) ضبط التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بما يضمن عدم الانعزال عن الواقع الأسري وعدم إهمال الحقوق الزوجية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الوسائل سلاح ذو حدين، فينبغي للعاقل استخدامه فيما يفيد الأسرة ويثبت أركانها، لا فيما يضر بها ويهدم بنيانها.

ب) عدم الانسياق وراء المحتوى اللا أخلاقي المنتشر على صفحات الإنترنت، فلا خير فيه، وإنما يقضي على كيان الإنسان الروحي والخلقي ويجعله مسخا مشوها لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا ولا ينفع نفسه أو غيره في أمور الدين أو الدنيا، وتكون عاقبته ونهايته وخيمة في الدارين، ولذا ينبغي تجنبه ديانة وطلبا لاستقامة حال الإنسان في دنياه.

ومن ابتلي بشيء من إدمان هذه المواقع فعليه المواجهة والمصارحة مع نفسه وزوجه، إن كانت دينة عاقلة حازمة، ولتعلم هي أن هذا الأمر لا يصلحه التشنيع والإنكار بالغلظة والجفاء، وإنما هو أشبه بالمرض الذي ينبغي التدرج في علاجه، حتى يشفى وتزول آثاره ومشكلاته بإذن الله تعالى.

ت) عدم انسياق الزوجة وراء الموضة المصطنعة والأزياء المتنوعة، وترك السعي وراء كل جديد في هذا المضمار، فإنه مما يرهق الأسرة ماديا ومعنويا ويعرضها للمشكلات المتجددة، ومتى تغلبت المرأة على نازع نفسها ورضيت وقنعت بما عندها سلمت حياتها من التطلع للغير والصراع النفسي، وسلمت أسرتها كذلك من التشتت والضياع.

رابعا: العلاج على مستوى المؤسسات الدينية:

للمؤسسات الدينية دور هام وفاعل في التغلب على ظاهرة الطلاق في العصر الحاضر، وذلك لأنها تتحدث باسم الدين، والذي يقدره ويحترمه الجميع، وهي الموجه الأول والناشر الأمين للوعي بين أفراد المجتمع، تنطق بالقول الفصل والحكم الحق الذي لا يحيد ولا يميل، يجمع ولا يفرق، يبني ولا يهدم، ولذا ينبغي أن يصل صوتها لسائر فئات المجتمع، وينبغي أن يأخذ دورها اتجاهات متعددة من أبرزها ما يلي:

أولا: التوعية والتثقيف بالحياة الزوجية وما يتخللها من أمور كثيرة تجب معرفتها ومعرفة آليات التعامل معها بطريقة صحيحة، بما في ذلك مفهوم الزواج، ومسؤولياته، وكذلك الحقوق والواجبات الزوجية، وما ينبغي أداؤه وطلبه منها، ومهارات حل المشكلات الزوجية، وأسس الحوار الفعال البناء بين الزوجين، وأهمية الاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقة الزوجية، وسائر ما ينبغي أن تكون عليه الحياة الطيبة بين الزوجين.

ثانيا: العمل على تعزيز وتنمية القيم الأسرية الإيجابية في المجتمع ويتضمن ذلك تعزيز قيم الرحمة والمودة والتسامح والاحترام والعدل والإنصاف والتفاهم والصبر والتضحية، وغيرها من القيم التي تعزز استقرار الحياة الزوجية وتحافظ على تماسكها.

ثالثا: توفير المنصات المتنوعة المباشرة وغير المباشرة للإجابة على الاستشارات الأسرية والتغلب على التحديات التي قد يواجهها بعض الأزواج، فيتم توفير النصح والإرشاد من خلال العلماء المؤهلين والخبراء المتخصصين في العلوم الشرعية والعلاقات الأسرية؛ للمساعدة في حل المشكلات قبل استفحالها وتعزيز الأمن والاستقرار الأسري.

رابعا: نشر الوعي بأضرار الطلاق وعواقبه على الزوج والزوجة والأولاد والمجتمع كله، ومن ثم ضرورة تجنبه والآليات الشرعية لتطبيق ذلك.

خامسا: إطلاق المبادرات المتنوعة وبرامج التوعية الزوجية وورش العمل للأزواج الجدد أو الراغبين في الزواج، ويتضمن ذلك توفير المعرفة والمهارات الضرورية لبناء علاقات زوجية مستقرة وناجحة محققة للمصالح المرغوبة شرعا وواقعا، مع الحد من فوضى الطلاق والفهم المغلوط للحياة والمعاملة بين الزوجين.

والحق أن الأزهر الشريف بوصفه أصل المؤسسات الدينية في مصر والعالم، له صولات وجولات في هذا المضمار وفيما سبقه، ونذكر من جهوده في ذلك على سبيل المثال ما يلي:

أ- نشر لجان الوعظ والإفتاء في جميع أنحاء الجمهورية، للمساهمة في رفع الوعي والإجابة على التساؤلات أولا بأول، وإطلاق العديد من المنصات الإلكترونية، وتخصيص أرقام هواتف، للحصول على المعرفة والفتوى مباشرة وإلكترونيا وتليفونيا[1].

---

[1] () **ينظر**: الفتاوى الهاتفية، بوابة الأزهر الإلكترونية، على الرابط:
https://www.azhar.eg/fatwacenter/

ب- عقد دروات تدريبية وتأهيلية متعددة ومتخصصة بشكل دوري في مشيخة الأزهر الشريف وفي مقرات أخرى بجميع محافظات الجمهورية، وذلك في إطار برنامج متكامل للتوعية الأسرية والمجتمعية، بهدف تصحيح المفاهيم ونشر الوعي والثقافة الأسرية وتدريب المقبلين على الزواج[١].

ت- إنشاء وحدة لم الشمل؛ والتابعة لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، للمساهمة العملية في حل المشكلات الزوجية ولم شمل الأسرة، ونجحت بالفعل في إنهاء الخلافات الأسرية لآلاف الأسر وجمعها على كلمة سواء[٢].

ث- إطلاق العديد من المبادرات، ومنها مبادرة تحت عنوان: لتسكنوا إليها، وذلك لمواجهة التكاليف الباهظة للزواج في مصر، بهدف القضاء على مثل هذه الأسباب التي قد تؤدي للطلاق فيما بعد[٣].

والملاحظ أن هذه الجهود السابقة لها دورها في التوعية والتثقيف والتوجيه بما يحد من الطلاق ويسهم في استقرار الأسر، ونحن في حاجة

---

[١] () **ينظر**: بوابة الأزهر الإلكترونية، على الرابط:
https://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/10108/ArticleID/63681/

[٢] () **ينظر**: وحدة لم الشمل، بوابة الأزهر الإلكترونية، على الرابط:
https://www.azhar.eg/fatwacenter/

[٣] () **ينظر**: موقع مجمع البحوث الإسلامية على الفيس بوك على الرابط:
https://www.facebook.com/AIRCAzhar/?locale=ar_AR
ومقال بعنوان: "لتسكنوا إليها" تفاصيل مبادرة مواجهة المغالاة في تكاليف الزواج، للكاتبة آية إبراهيم، موقع المصري اليوم على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢م، على الرابط:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2620863

ماسة إلى مواصلة السعي، وبذل المزيد من الجهد، وتقديم المزيد من العون للحفاظ على الأسرة، وبالتالي الحفاظ على المجتمع كله.

خامسا: **على مستوى مؤسسات المجتمع المدني**:

بجانب المؤسسات الدينية، ينبغي أن تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورها في علاج ظاهرة تنامي نسب الطلاق في العصر الحاضر، وذلك عن طريق ما يمكنها القيام به من مشاريع ومبادرات للم شمل الأسرة وتثبيت دعائمها، فبإمكان هذه المؤسسات الوصول إلى الأسر والفئات المختلفة في المجتمع وتقديم الخدمات المادية والمعنوية لها بما يحافظ على استقرارها وتماسكها، ما يجعل هذه المؤسسات مؤهلة لتحقيق التماسك الأسري وبالتالي المجتمعي، وبصورة أكثر تفصيلا يمكن لمؤسسات المجتمع المدني الإسهام في خدمة الأسرة بما يلي:

أولا: تقديم الخدمات الاجتماعية المتنوعة للأزواج والأسر، وأبرزها برامج الاستشارة الزوجية والأسرية، وتنظيم الحملات التوعوية والندوات وورش العمل، والتي توفر المساعدة والدعم للأزواج الذين تواجههم صعوبات اجتماعية وأسرية بما يساعدهم ويعزز مهاراتهم في التعامل مع تلك الصعوبات والتغلب عليها، مع إعطاء النصائح والتوجيهات وتبادل الخبرات حول كيفية التعامل مع التحديات والمشكلات الزوجية.

ثانيا: تقديم الدعم المالي والمساعدة الاجتماعية، وتشمل توفير فرص التعليم والتدريب المهني، وتوفير فرص العمل؛ لتلبية احتياجات الأسرة، والتغلب على متطلباتها المادية.

سادسا: على مستوى الحكومات:

على الحكومات والمؤسسات الرسمية والمعنية في الدولة عبء كبير لمواجهة ومعالجة ظاهرة الطلاق التي تفشت في مجتمعنا ويمكن أن يكون ذلك عن طريق:

أولا: سن القوانين والتشريعات المكملة التي تهدف لاستقرار الحياة الزوجية وتشمل متطلبات تسجيل الزواج، وإجراءات الطلاق، وحقوق وواجبات الأزواج، وحماية حقوق الأطفال والأسرة، بما يدعم الاستقرار الأسري ويسير في إطار القواعد والأصول الشرعية.

ثانيا: تفعيل برامج ومبادرات الحماية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والمساعدات للتغلب على العجز المادي والحيلولة دون هدم الأسرة بسبب عدم قدرتها على الوفاء بمتطلباتها.

ثالثا: استحداث برامج دراسية تعنى بالحياة الزوجية وطبيعتها وأسلوب التعامل بين الزوجين؛ للتخفيف من المشكلات التي تؤدي إلى تفكك الأسرة، وبالتالي تفكك المجتمع.

رابعا: الحد من سطوة مواقع التواصل الاجتماعي "وحجب المواقع التي تتبين خطورتها على الأسر والمجتمعات"[1]، وإذا كان البعض يرى ضرورة

---

[1]() الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي في ارتفاع نسب الطلاق وطرق معالجتها، دراسة فقهية معاصرة: أد/ علي محمد علي مهدي عثمان، (صـ٧٢٥، وما بعدها)، بحث في مؤتمر الشباب في عيون التراث، ضوابط التنشئة وآفاق الانطلاق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

إغلاق مواقع التواصل الاجتماعي تماما[١] فإننا نرى أن الوسط من ذلك هو الأفضل والأوفق بالحياة المعاصرة فلا يحجب ويمنع إلا ما يتبين فعليا خطورته على البناء الأسري، وما عداه يترك لنفعه ومصالحه.

هذا: ولبعض المؤسسات المعنية في الدولة إسهام واضح وفاعل في مجابهة ظاهرة الطلاق في العصر الحاضر فقد قامت وزارة التضامن الاجتماعي مثلا بإطلاق مشروع مودة في مارس ٢٠١٩م، والذي يستهدف تأهيل المقبلين على الزواج من الجنسين، وإعدادهم لبدء حياة زوجية ناجحة، بما في ذلك التأهيل النفسي والاجتماعي والشرعي للزوجين[٢].

ومع تأييدنا التام لمثل هذه المبادرات والمشاريع الهادفة، إلا أنها تفتقر للتعاون والتنسيق مع سائر مؤسسات ووزارات ومصالح الدولة؛ ليتم تطبيقها تطبيقا شاملا، ولكي تتحد الجهود المبذولة من الجميع وتتحقق أهدافها وتعمم على أفراد المجتمع بصفة عامة، كما أننا في حاجة إلى المزيد من هذه المبادرات والمشاريع الهامة، لا سيما مع تزايد حالات الطلاق، من أجل الوصول إلى الاستقرار الأسري المنشود، بإذن الله تعالى.

---

[١] **ينظر**: مقال بعنوان: "أغلقوا مواقع التواصل".. وفيه اقتراح لمسؤول مصري بإغلاق مواقع التواصل لخفض نسب الطلاق في المجتمع، مبينا أن حالات الطلاق في مصر ستقل بنسبة ٦٠٪ إذا تم غلق الإنترنت ومنصات مواقع التواصل الاجتماعي. والمقال منشور على موقع العربية نت، بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢م، على الرابط: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/

[٢] **ينظر**: موقع وزارة التضامن الاجتماعي على الرابط:
https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/news-details.aspx?nid=1471

النتائج والتوصيات:

بعد أن وقفت بفضل الله تعالى على أبرز الأسباب لتنامي ظاهرة الطلاق في مجتمعنا في العصر الحاضر، وبعد أن من الله تعالى علي باقتراح بعض الحلول التي تسهم في علاج تلكم الظاهرة الخطيرة، يمكن أن نختم الحديث ببيان أبرز نتائج هذا البحث وأبرز التوصيات والمقترحات التي أسفر عنها، وذلك فيما يلي:

أولا: أهم النتائج:

١- زيادة معدلات الطلاق في مصر في العصر الحاضر بنسب كبيرة تستدعي الاهتمام والدراسة وتلمس أسباب هذه الظاهرة، وبيان الحلول والمعالجات النظرية والعملية لها.

٢- بقاء الأسرة واستقرارها مقصد هام من مقاصد الدين الإسلامي، ومن أبرز ما يدل لذلك تضييق الإسلام لدائرة الطلاق والتوجيه إلى تجنبه قدر الإمكان، وكذلك إغراء الزوج بالإبقاء على زوجه وإحسان عشرتها وعدم طلاقها، بالإضافة إلى توجيه الزوجين إلى رعاية المئآلات واستشعار المسئولية نحو أولادهما قبل التفكير في الطلاق.

٣- يشكل عدم التزام منهج الإسلام في الحياة بصفة عامة، وفي بناء الأسرة ورعاية استقرارها بصفة خاصة سواء قبل إتمام عقد الزواج أو في أثناء ذلك أو بعده، أول وأهم الأسباب لارتفاع معدلات الطلاق في مجتمعنا في العصر الحاضر.

٤- من أبرز أسباب ارتفاع معدلات الطلاق في العصر الحاضر الأسباب الاقتصادية والظروف المادية، ومن أبرز صورها: ضعف دخل

الزوج وعدم قدرته على تلبية مطالب الأسرة وحاجاتها الأساسية، كذلك رفاهية أحد الزوجين وعدم تعوده على تحمل المسئولية، وكذلك بخل الزوج وتقتيره وتقصيره في النفقة على زوجه وأولاده.

٥- تعددت الأسباب الاجتماعية التي قد تكون سببا في انفصام الرابطة الزوجية وتفككها، ومن ذلك: غياب مناخ التحاور والتفاهم بين الزوجين، والسماح بالتدخل الخارجي في شئون الزوجين، سواء من الأهل والأقارب أو الأصدقاء أو غيرهم، وكذلك عمل الزوجة والتزامها بما يفوق طاقتها من مهمات ومسئوليات والتي قد تعجز عن حملها لا سيما مع قلة إعانتها ومساعدتها.

٦- هناك بعض العناصر التي تصدرت التوجيه الثقافي في العصر الحاضر، وغالبا ما تكون لها آثارها القوية في تفكك البناء الأسري، ومن ذلك: تزييف الواقع في بعض الأعمال الإعلامية، وعدم الاعتناء بتنمية القيم الأسرية وبث ثقافة التحمل والصبر على الحياة الزوجية.

٧- يشكل سوء التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي مصدر خطر عظيم على البناء الأسري، حيث العزلة الاجتماعية، والانصراف عن الحياة الزوجية الطبيعية، وربما الانخراط في العالم الافتراضي المنحرف عبر فضاء هذه المواقع، مع ما في ذلك من مفاسد شرعية تفسد على المرء قيمه وحياته الواقعية والزوجية.

٨- لا يستجلب الاستقرار والمودة والرحمة والسكن الجسدي والنفسي وسلامة الحياة الزوجية من الآفات بعمومها بمثل طاعة الله تعالى والبعد عن معصيته، وهذا أول ما ينبغي التنبه له في علاج المشكلات الأسرية والتغلب عليها.

٩- ضرورة تغافل وتنازل كل من الزوجين عن أخطاء وهفوات وتقصير الآخر، فكفى بالمرء حسنا أن تعد معايبه، والحياة الزوجية حياة طويلة، فلو وقف كل من الزوجين للآخر على كل خطأ سرعان ما يفترقا.

١٠- ضرورة تكثيف الحملات التوعوية الأسرية والدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج؛ لتعريفهم بأهمية الزواج ونفعه ومصالحه لهما وللمجتمع كله، وتعريفهم كذلك بالحقوق الزوجية وطبيعة الحياة العامة بين الزوجين، وكيفية التغلب على المشكلات والتحديات التي تواجه الأسرة، فالزواج شرع ليبقى ويدوم، لا ليموت ويزول.

١١- ينبغي للمؤسسات الدينية في الدولة وعلى رأسها الأزهر الشريف مواصلة وتكثيف جهود الدعاة نحو نشر المودة والمحبة بين الأسر، وزرع الود والوئام والتوافق والتقدير بدلا من الخصام والعداء ونكران الجميل، والإكثار كذلك من طبع الكتيبات المختصرة لأحكام الزواج والمعاشرة الطيبة بين الزوجين والمشكلات الزوجية وحلولها، وتوزيع هذه الكتيبات بصورة موسعة على أفراد المجتمع؛ للإسهام في التوعية والتثقيف والتوجيه ورفع الوعي بضرورة الحفاظ على البناء الأسري وإكساب الأفراد الحلول العاجلة والصحيحة لكل معضلة والتغلب عليها.

١٢- على الحكومات والمؤسسات المعنية في الدولة تفعيل حزم الرعاية الاجتماعية وضمان حد الكفاية للأسر الفقيرة والتي تحت خط الفقر؛ للمساهمة بذلك في تحقيق قدر من الاستقرار ولو نسبيا لهذه الأسر، كما ينبغي الاضطلاع بالدور الرقابي والتقويمي لسائر ما يشكل الرأي العام، من إعلام وإنترنت وما إلى ذلك؛ لضمان سيره في الإطار الصحيح الموافق لشريعتنا وقيمنا ونظامنا الاجتماعي.

١٣- ضرورة توجيه العلماء والمستنيرين في الدولة للقيام بدورهم في نقد الواقع السلبي فيما يخص البناء الأسري، ونشر الحلول الإيجابية لذلك، والنظر بعين الناقد البصير لما يرد علينا من هنا وهناك من ثقافات جديدة على مسامعنا ومجتمعنا وقيمنا وأخلاقنا، وبيان زيف هذه الثقافات وعدم صلاحيتها للتطبيق الفعلي بالدليل والتحليل؛ لئلا ينخدع الناس بها فيسلموا من غوائلها وشرورها وعدوانها على حياتهم المستقرة.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- تدريس مقرر للنظم الإسلامية وأهمها النظام الأسري في الإسلام في الجامعات والمعاهد على مستوى الجمهورية، ولا شك بأن هذه الدراسة ستسهم في شيوع الفهم لطبيعة العلاقة بين الزوجين وتنمية الاستقرار بينهما ونمو روح التفاهم والمودة والرحمة، بحيث تصبح الحياة أكثر توفيقا وسعادة ورضا.

٢- إعادة النظر في أعمال المنظمات والجمعيات النسائية في مجتمعنا لتوقيف أجنداتها التي لا تصب في إطار الحقوق والحريات بقدر ما تتسبب في تخبيب النساء على أزواجهن، وحث عضوات هذه المنظمات والجمعيات على تبني خطاب التعاون والمودة والرحمة وجمع الشتات ولم الشمل، بدلا من خطاب العداء والكراهية والنفور وسوء الظن والذي لا يأتي بخير أبدا.

٣- تشجيع الأبحاث النظرية والميدانية التي تعنى باستكشاف أسباب التفكك الأسري وعلاجه، ووضع نتائجها وتوصياتها موضع التنفيذ الفعلي، حتى يمكن التغلب على ظاهرة الطلاق ليسلم المجتمع من غوائلها وشرورها.

فهرس المصادر والمراجع:

١.	**القرآن الكريم: جل من أنزله.**
٢.	الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي في ارتفاع نسب الطلاق وطرق معالجتها، دراسة فقهية معاصرة: أد/ علي محمد علي مهدي عثمان، بحث في مؤتمر الشباب في عيون التراث، ضوابط التنشئة وآفاق الانطلاق، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.
٣.	أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤.	إحكام النظر إلى المخطوبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة على ضوء مستجدات التواصل الاجتماعي المعاصرة: د/ محمد عبدالهادي عبدالستار، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد – ملحق العدد (الخامس والتسعون) .
٥.	إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦.	اختلاف العادات والتقاليد بين الزوجين ينهي حياتهما الأسرية، مقال على موقع اليوم السابع للكاتبة أسماء شلبي، منشور بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥م على الرابط:

	https://www.youm7.com/story/2015/12/15
٧.	اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة: حسين محمد يوسف، (ص٤٨)، الجزء الثاني من بحث بناء الأسرة المسلمة للمؤلف، وهو موجود على موقع المكتبة التوفيقية على الرابط: https://waqfeya.net/book.php?bid=3838
٨.	إخفاء عيوب العرسان بداية المشكلات في الحياة الزوجية: مقال على موقع الجزيرة منشور بتاريخ: ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢م، على الرابط: https://www.al-jazirah.com/2022/20221216/tn1.htm
٩.	أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر: د/ أحمد حسين الرفاعي، الناشر: القدس، الطبعة: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.
١٠.	الأسرة في الإسلام: أد/ أحمد عمر هاشم، الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، تاريخ النشر ١٩٩٨م.
١١.	أسس اختيار الزوجين وأثره في الحد من الطلاق: د/ نزار محمود قاسم الشيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٢.	الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣.	أصول البحث العلمي ومناهجه: د/ أحمد بدر، الناشر: المكتبة الأكاديمية، الطبعة: التاسعة.
١٤.	أصول الدعوة: د/ عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٥.	الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات: د/ عباس مصطفى صادق، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع – الأردن.
١٦.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٧.	بخل الزوج أحد أهم أسباب تزايد الطلاق: مقال منشور بهذا العنوان على موقع مجلة سيدتي على الإنترنت وهو متوفر على الرابط التالي: https://www.sayidaty.net/node/1177231/
١٨.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٩.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠.	بناء المجتمع الإسلامي: د/ نبيل السمالوطي، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢١.	بوابة الأزهر الإلكترونية، على الرابط: https://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/10108/ArticleID/63681/
٢٢.	تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣.	التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
٢٤.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٦.	تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧.	التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
٢٨.	التفسير الوسيط للقرآن الكريم: أد/ محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: أجزاء ١ - ٣: يناير ١٩٩٧م، جزء ٤: يوليو ١٩٩٧م، جزء ٥: يونيو ١٩٩٧م، أجزاء ٦ - ٧: يناير ١٩٩٨م، أجزاء ٨ - ١٤: فبراير ١٩٩٨م، جزء ١٥: مارس ١٩٩٨م.
٢٩.	التقرير التحليلي للنشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق - عام ٢٠٢١م، إصدار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، يوليو ٢٠٢٢م،
٣٠.	التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور إسلامي نفسي اجتماعي: د/ سناء محمد سليمان، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٣١.	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة،

	الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٢.	الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق): معمر بن راشد الأزدي مولاهم، (المتوفى: ١٥٣هـ)، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٣.	الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٣٤.	الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٥.	حلقة لفضيلة الإمام الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف من برنامجه الإمام الطيب رمضان ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، الحلقة التاسعة عشرة بعنوان فوضى الطلاق١ وهي على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=EfQDln7UEYE
٣٦.	حلقة من برنامج نظرة للإعلامي حمدي رزق بتاريخ: ٢٦ أغسطس ٢٠٢٢م، وفيها لقاء مع مفتي الجمهورية، على الرابط:

	https://www.youtube.com/watch?v=ffrS3NoTlUg
٣٧.	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٣٨.	دور مواقع التواصل الاجتماعي في التفكك الأسرى: دراسة ميدانية: د/ لمياء محسن، بحث منشور في مجلة البحوث الإعلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر/ كلية الإعلام، العدد الخامس والخمسون – الجزء الخامس– صفر ١٤٤٢هـ – أكتوبر ٢٠٢٠م.
٣٩.	دور مواقع التواصل الاجتماعي في ظاهرة الطلاق: أ.م.د/ تهاني أنور إسماعيل السريح، م/ منتظر عبدالله مغامس، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، العدد الرابع والأربعون، الجزء الأول/ أغسطس، ٢٠٢١م.
٤٠.	رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤١.	روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٤٢.	زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٤٣.	سنن ابن ماجه، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٤.	سنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٥.	سنن الترمذي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
٤٦.	السنن الكبرى للبيهقي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤٧.	سنن النسائي في سننه، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٤٨.	شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٩.	صحيح ابن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٠.	صحيح البخاري الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥١.	صحيح مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٢.	ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم – دمشق، المحقق: حسين مؤنس، الطبعة: الرابعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥٣.	الطلاق يبدأ من الفراش: فاطمة مصطفى، الناشر: كتب عربية.
٥٤.	ظاهرة الطلاق أسبابها آثارها علاجها في ضوء الإسلام: د/ سعود عبدالعزيز الدوسري، الناشر: قسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، الطبعة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٥٥.	عمل المرأة وأثره على الاستقرار الأسري: أ/ مكاك ليلى، أ/ ابراهيم الذهبي، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي العدد١١ ، سنة ٢٠١٥م.
٥٦.	عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية: أ/ فرحات نادية، بحث منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة شلف،

	عدد ٨، ٢٠١٢م.
٥٧.	العنف الأسري خلال مراحل الحياة: د/ جبرين علي الجبرين، الناشر: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٨.	العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي: د/ محمد البيومي الراوي بهنسي، المجلد التاسع من العدد الثاني والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
٥٩.	العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.
٦٠.	الفتاوى الهاتفية، بوابة الأزهر الإلكترونية، على الرابط: https://www.azhar.eg/fatwacenter/
٦١.	الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة: الإمام الأكبر أد/ محمود شلتوت، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الثامنة عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٢.	فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

٦٣.	فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٤.	الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.
٦٥.	الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٦.	فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٦٧.	الكتاب الإحصائي السنوي، باب الإحصاءات الحيوية، إصدار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ديسمبر ٢٠٢٢م.
٦٨.	لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٩.	المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٠.	المجتمع والأسرة في الإسلام: محمد طاهر الجوابي، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٧١.	مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧٢.	محددات الطلاق في الشريعة الإسلامية، حكمها والحكمة منها: م. د/ كريمة عبود جبر م/ عبدالهادي عبدالكريم، بحث منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ٨ ، العدد ٢.
٧٣.	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ)
٧٤.	المرأة بين الفقه والقانون: د/ مصطفى السباعي، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٥.	مستدرك الحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٦.	مسند الإمام أحمد في مسنده، الناشر: مؤسسة الرسالة، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٧.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٨.	معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٧٩.	معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٨٠.	معوقات التوافق بين الزوجين في ظل التحديات الثقافية المعاصرة للأسرة المسلمة: د/ عثمان بن صالح بن عبدالمحسن العامر، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة عشر، العدد ١٧، ٢٠٠٠م
٨١.	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب

	الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
٨٢.	المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د/ عبدالكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٨٣.	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٨٤.	مقال بعنوان: "أغلقوا مواقع التواصل".. على موقع العربية نت، بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٢م، على الرابط: https://www.alarabiya.net/arab-and-world/egypt/
٨٥.	مقال بعنوان: "لتسكنوا إليها" تفاصيل مبادرة مواجهة المغالاة في تكاليف الزواج، للكاتبة آية إبراهيم، موقع المصري اليوم على شبكة الإنترنت بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢م، على الرابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2620863
٨٦.	مقال بعنوان: حالة انفصال كل دقيقتين.. نساء مصر بين تراجع الزواج وزيادة الطلاق: للكاتب: كريم محمود، منشور على موقع

	أفريقيا برس – مصر، بتاريخ: 29-05-2023، على الرابط: **https://www.africa-press.net/egypt/**
٨٧.	مقال بعنوان: دراسة أمريكية: الزواج الأعلى تكلفة هو الأكثر عرضة للطلاق، نشره موقع اليوم السابع بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٤م على الرابط: https://www.youm7.com/story/2014/10/13/
٨٨.	مقال بعنوان: عناد الزوجة أسرع وصفة لخراب البيوت، نشرت على موقع إسلام ويب بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٧م، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/article/140607/
٨٩.	مقال بعنوان: كيف تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي على استقرار الأسرة العربية؟ للكاتب المعتز غنيم، على موقع سكاي نيوز عربية، بتاريخ 20 مارس ٢٠٢٣ ، على الرابط: https://www.skynewsarabia.com/technology/1606540-
٩٠.	مقال بعنوان: من حق المطلقة تدلع.. سيدات يحتفلن بانفصالهن بقاعة وفستان وتورتة، للكاتبة سارة سامي، على موقع اليوم السابع، بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٨م، على الرابط: https://www.youm7.com/story/2018/3/24/
٩١.	مقال بعنوان: وانكحوا الأكفاء.. وأنكحوا إليهم!: أ/ سحر المصري، على موقع صيد الفوائد على الرابط: http://saaid.org/daeyat/sahar/130.htm

٩٢.	ممارسة مستويات الحوار الزواجي وعلاقتها بإدارة الأزمات الأسرية الاجتماعية لدى عضوات هيئة التدريس بجامعة المنصورة: د/ إيمان السيد محمد دراز، بحث منشور في مجلة بحوث التربية النوعية: عدد ٣٥- يوليو ٢٠١٤م.
٩٣.	من شريعة الإسلام وسننه الزواج: محمد إسماعيل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي.
٩٤.	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٩٥.	موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (ت ١٤٢٢هـ)، الطبعة: الثلاثون، ١٤٢٤هـ، بدون.
٩٦.	موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: الشيخ عطية صقر، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٩٧.	الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٩٨.	موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ ٢٣/ ٦/ ٢٠٠٦م، على الرابط: https://islamqa.info/ar/answers/85142/
٩٩.	موقع العربية نت بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٢٣م، على الرابط: https://www.alarabiya.net/
١٠٠	موقع اليوم السابع نقلا عن بيانات الجهاز منشور بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٣م، على الرابط: https://www.youm7.com/
١٠١	موقع مجمع البحوث الإسلامية على الفيس بوك على الرابط: https://www.facebook.com/AIRCAzhar/?locale=ar_AR
١٠٢	موقع منتدى مجمع اللغة العربية، على الرابط التالي: https://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=32862
١٠٣	موقع وزارة التضامن الاجتماعي على الرابط: https://www.moss.gov.eg/ar-eg/Pages/news-details.aspx?nid=1471
١٠٤	النفقة على العيال: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، الناشر: دار ابن القيم – السعودية – الدمام، المحقق: د/ نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١٠٥	النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك

	بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٠٦	نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٠٧	نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٠٨	وحدة لم الشمل، بوابة الأزهر الإلكترونية، على الرابط: https://www.azhar.eg/fatwacenter/

محتويات البحث

م	الموضوع
	ملخص البحث.
١.	المقدمة.
٢.	التمهيد.
٣.	المبحث الأول: أسباب ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة.
٤.	المبحث الثاني: علاج ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع المصري.
٥.	النتائج والتوصيات.
٦.	فهرس المصادر والمراجع.
٧.	فهرس المحتويات